دولة ماليزيا

وزارة التعليم العالي (kpt)

جامعة المدينة العالمية

كلية العلوم الإسلامية

قسم الفقة وأصوله

انْفِرَادَاتُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِيْ السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في القضاء والسياسة الشرعية

إعداد الطالبة

زينب بنت محمد بن محمد زيدان

MQD111AH829

إشراف الأستاذ المساعد الدكتور

علي أحمد سالم

هيكل (ب)

العام الدراسي ٢٠١٣م-١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

APPROVAL PAGE : صفحة الإقرار

أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب ___________________

من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:

____

Supervisor المشرف

____

Internal Examinerالممتحن الداخلي

____

External Examinerالممتحن الخارجي

____

Chairmanرئيس لجنة المناقشة

إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : ---------------.

التوقيع : ------------------

التاريخ : ------------------

DECLARATION

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, except where otherwise stated.

Name of student: ------------------------------.

Signature: ------------------------
Date: ------------------------

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

اسم الباحث هنا

عنوان الرسالة هنا

أكدّ هذا الإقرار :---------------.

التوقيع:-------------- **التاريخ**: ---------------

ملخص البحث

باللغة العربية

في الفصل الاول: كان فيه جانب من التعريف بمصطلحات البحث، وهي على الترتيب الآتي: الانفرادات، السياسة، الشرعية، والسياسة الشرعية باعتبار التركيب.

وفي الفصل الثاني: كان فيه الترجمة لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتنقل مسار التعريف به في عدت مواضيع، وهي على الترتيب: اسمه، وكنيته، ومولده، وأسرته ومكانتها العلمية، وهجوم التتر على حران وخروجه منها، ثم الحديث عن نشأته وعلمه وشيوخه، ثم الحديث عن تدريسه وتأهله للإفتاء ونشره للعلم، ثم الحديث عن مؤلفاته، وتلامذته.

ثم انتقل التعريف به إلى جانب جهوده لساسة الدولة الإسلامية وإحتسابه فيها، وجهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة، ثم تحول الحديث إلى مسار البحث في أحداثه مع المغول، ولقاؤه بملكهم، وحروب خاضها ضدهم، وأخيرا الحديث عن محنته وحبسه ووفاته.

أما في الفصل الثالث: فقد كان فيه المسائل التي انفرد فيها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية، وبدأ الفصل بالحديث عما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الانفرادات، ثم كان بعده الحديث عن عشرين مسألة من المسائل التي انفرد فيها شيخ الإسلام.

ABSTRACT

In the first chapter; there were a side of the definition of the search terms, which are in order: single opinions, policy, legal, and legitimate politic.

In the second chapter: the translation of the biography of Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah may God have mercy on him, in several subjects, which are, respectively: name, surname, his birth, his family and its status of scientific, and the attack the Tatars on Harran and how he left his city.

Then about how he grew up, his knowledge, his scholars, teaching and being qualified for Fatwa, spreading the knowledge, his books, and his students.

Then about his efforts with the politicians of the Islamic regions and seeking the reward of God on that, and his efforts against the corruption, heretics, atheists, and defending the Sunnah of the prophet (peace be upon him).

Then turned to the meeting with the Mughals, the king of the Mughals, and wars against them.

And finally; his ordeal, his imprisonment, and his death.

In the third chapter: the issues with the opinion of Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah in legitimate politics. The chapter started by talking about what was said about Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah in his single opinions, then twenty of the issues that Shaykh al-Islam has his single opinions in them .

الشكر والتقدير

أرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير للمسؤول عن مركز جامعة المدينه العالمية بالمدينة المنورة:

د.عبدالناصر.

وإلى الأستاذ المساعد: د.علي أحمد سالم.

الإهداء

إلى جنتي أمي وأبي، وإلى الأستاذ المساعد بكلية القران الكريم بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: أمجد بن محمد زيدان.

وأخيرا أهدي هذا البحث إلى كل محقق مخلص سعى في إخراج تراث الأمه الشامخ، وبذل في مشقة التحقيق ومصاعبه كل مايستطيع لغاية سامية، وهي تجلية العلم لطلابه وتذليل سبل السلام لمريديه.

فهرس المواضيع

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وبعد

الحمدلله دائما وابدا، واصلي وأسلم على نور الهدى، فالحمدلله الذي وفقني على مالا حول لي فيه ولا قوة إلا به، وكرمني بالإطلاع على ما أسعفني به الوقت من كتب أهل العلم فيما يتعلق ببحثي الذي احتوى على مسائل قضائية وسياسية وشرعية لا تنشق عن المراجع الفقهية كان في أغلبها القرآن والسنة وإجماع الصحابة أساساً وتأصيلاً لها مما جمعته من انفرادات في هذه المسائل اختارها شيخ الإسلام طيب الله ثراه، ورجحها وصوبها من بين أقوال المذاهب الأربعة، والتي استخرجتها من كتابه المشهور "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، وقد احتوى هذا الكتاب فصولا عديدة من بين السطور ومسائل تتضمن إنفرادات لشيخ الإسلام، فأردت اقتطافها لتكون مضمونا لرسالتي، ومن هنا كانت بدايتي...ثم بدأت في التوسع شيئا فشيئا إلى كتب إما تأصيلية، وإما رسائل جامعية كان لها من الأثر الكبير في توسع مداركي، وإما إرشادات من أهل الاختصاص، وإن البحث عن مسائل بهذه الدقة ليحتاج لتمهيد في بعض المصطلحات، وضوابط لهذه الإنفرادات وقد سميتها من وجهة نظري الضوابط لأنها كانت بمثابة الأسس التي ثبت عليها عنوان بحثي من غيرها، وقد كنت في حيرة من أمري و لم أرغب الاطناب في البحث إلا بعد أن وقع نظرى عليها.

ثم شرعت في تنفيذ البحث لأقف عند ما يناسب المدة الزمنية لتقديمه،لأن ما تضمنته مؤلفاته فيما يختص بالقضاء والسياسة الشرعية بحر من العلوم تحتاج لجهد ووقت أطول للتوصل اليها وفهمها فهما يليق بطلبة العلم.

إشكاليات البحث

ما المقصود بالإنفرادت؟

ما المقصود بالسياسة الشرعية على الإفراد والتركيب؟

ما هي سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية؟

ما منهج شيخ الإسلام في انفراداته؟

ما تلك المسائل التي انفرد فيها شيخ الإسلام في السياسة الشرعية؟

أهداف البحث

معرفة المقصود بالانفرادات.

معرفة المقصود بالسياسة الشرعية على الإفراد والتركيب.

الإلمام بسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية بشكل مقتصد.

بحث منهج شيخ الإسلام في انفراداته.

سرد ما تم جمعه من المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام في السياسة الشرعية.

الدراسات السابقة

الانفرادات الفقهية لابن تيمية عن الأئمة الأربعة في العبادات (دراسة مقارنة)/ يحي محمود محمد أبو الهيجاء، إشراف: أحمد محم السعد، الفقه، جامعة اليرموك، أربد الأردن، ماجستير، ٢٠٠٣م: هذه الرسالة تقوم على البحث في المسائل التي خالف فيها ابن تيمية الأئمة الأربعة في العبادات، وقد وجد الباحث أن ابن تيمية قد انفرد عن الأئمة الأربعة في فقه العبادات في إحدى وعشرين

مسألة جاءت موزعة على أبواب الفقه، وقد رجح الباحث رأي ابن تيمية في إحدى عشرة مسألة من هذه المسائل ورجح في المسائل العشر الباقية رأي الأئمة الأربعة، وقد تميز بحثي بتخصصه في مسائل السياسة الشرعية حيث أن الدراسات الفقهية لم أجد فيها ما خصص بمسائل السياسة الشرعية –والله أعلم-.

منهج البحث

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج التاريخي في الجمع والترتيب لسيرة شيخ الإسلام رحمه الله وعلى المنهج التحليلي في مسائله العشرين التي بحثتها من كتب المذاهب وأسندت قول كل مذهب إلى مصادره وكذلك مع كتب شيخ الإسلام ونقل أقواله رحمه الله.

هيكل البحث

الفصل الأول: تعريف بمصطلحات عنوان البحث

الفصل الثاني: سيرة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

الفصل الثالث: منهجه في انفراداته، وعشرين من الانفرادات في السياسة الشرعية.

تقسيمات الرسالة

الفصل الاول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المبحث الأول الانفرادات

المبحث الثاني: السياسة الشرعية

المطلب الأول:التعريف بكلمة السياسة.

المطلب الثاني : التعريف بكلمة الشرعية.

المطلب الثالث:التعريف بمصطلح "السياسة الشرعية"باعتبار التركيب.

الفصل الثاني: ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية

المبحث الأول: وفيه اسمه وكنيته ومولده، أسرته ومكانتها العلمية، هجمات التتر وخروجه من حران.

المطلب الأول: إسمه ونسبه ومولده وكنيته.

المطلب الثاني:أسرته ومكانتها العلمية.

المطلب الثالث: هجمات التتر وخروجه من حران.

المبحث الثاني: نشأته، علمه، شيوخه.

المطلب الثاني: في نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه .

المطلب الرابع:علمه.

المبحث الثالث: في تدريسه وتأهله للإفتاء، ونشره للعلم، مؤلفاته، تلامذته.

المطلب الأول:في تدريسه.

المطلب الثاني:تأهله للإفتاء.

المطلب الثالث:نشره للعلم .

المطلب الرابع:مؤلفاته.

المطلب الخامس:تلامذته.

المبحث الرابع:في جهوده لساسة الدولة الإسلامية وإحتسابه فيها، وجهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة.

المطلب الأول:جهود في تثبيت ساسة دولة الإسلام وإحتسابه فيها.

المطلب الثاني:جهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة.

المبحث الخامس:في أحداثه مع المغول وفيه لقاؤه بملكهم، وحروب خاضها ضدهم.

المطلب الأول: لقاؤه بملكهم.

المطلب الثاني:حروب خاضها ضدهم.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الفصل الأول

التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المبحث الأول: الإنفرادات

المبحث الثاني: السياسة الشرعية

المطلب الأول:التعريف بكلمة السياسة

المطلب الثاني : التعريف بكلمة الشرعية

المطلب الثالث:التعريف بمصطلح "السياسة الشرعية"

الفصل الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المبحث الأول: الانفرادات

لما كان عنوان البحث هو انفرادات ابن تيمية في السياسة الشرعية، جعلت له تمهيدا يعرف بما جاء في عنوانه من مصطلحات ويناقشها.

وانطلاقا من ذلك نقول بأن الإنفرادات لغة: من فرد، والفَرْدُ الوتر، والجمع أفراد و فُرادَى بالضم على غير قياس كأنه جمع فردان، و الفَرِيدُ الدر إذا نظم وفصل بغيره، وقيل: فَرائدُ الدر كبارها، ويقال: جاءوا فُراداً و فُرادَى منونا وغير منون أي واحدا واحدا، و فَرَد بمعنى انْفَرد يَفْرُد بالضم فَرادةً بالفتح و تَفَرَّدَ بكذا و اسْتَفْرَدَهُ انفرد به[1].

و الفرد: "ما يتناول شيئا واحدا دون غيره"[2] .

"وأفردته بالألف جعلته كذلك وأفردت الحج عن العمرة فعلت كل واحد على حدة "[3].

أما الانفرادات في الاصطلاح تعرف بأنها :"المسائل الفقهية التي اتفرد بها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه، لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين"[1] .

---

[1] الرّازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ط:٥، (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا–١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م)، (ص: ٢٣٦)

[2] الجرجاني، علي بن محمد (٨١٦هـ)، التعريفات، ط:١، (دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م)، (ص: ١٦٦)

[3] الفيومي،أحمد،المصباح المنير،ط١، (لبنان:دار الكتب العلمية،١٤١٤هـ-١٩٩٤م)،مادة:"الْفَرْدُ"،٤٦٧/١ .

وورد في(المنح الشافيات) " أنه ليس من لوازم المفردات أن ينفرد بها القائل من علماء الأمه جميعا، ولو كان ذلك لزاما، لندر أن يكون هناك مفرده، إذ يندر ان ينفرد أحد من علماء المسلمين، بقول في مسألة لم يوافقه فيه أحد من العلماء قبله" [٢].

فلكل "مجتهد مسائل انفرد بها عن علماء عصره ،وقد يكون له فيها مستند قوي فهمه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ،وقد يكون فيها مخطئاً معتمداً على فهم غير سديد لأحد الأدلة الشرعية"وهناك"مسائل كثيرة انفرد بها أحد الأئمه الأربعه أصحاب المذاهب المنتشره ، قد يكون قوله فيها راجحاً وقد يكون مرجوحاً"ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد اقتصر على الانفرادات التي قال بها الائمة الأربعة، رغم ان هناك من الصحابه أو الأئمة المجتهدين من له انفرادات[٣].

المبحث الثاني: السياسة الشرعية:

المطلب الأول: التعريف بالسياسة

في اللغة:سَاسَ زَيْد الْأَمْرَ يَسُوسُهُ سِيَاسَةً دَبَّرَهُ وَقَامَ بِأَمْرِهِ[٤].

قيل: سَوَّسُوه وأَساسوه وسَاس الأَمرَ سِياسةً قام به، وسَوَّسَه القومُ جَعَلوه يَسُوسُهم ويقال سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بني فلان أَي كُلِّف سِياستهم الجوهري سُسْتُ الرعية سِياسَة وسُوِّسَ الرجلُ أُمور الناس – على ما لم يُسَمَّ فاعله – إِذا مُلِّكَ أَمرَهم، وفي الحديث: **"كانت بَنُو إِسْرَائيلَ تَسُوسُهُمُ**

---

[١] **الثقفي، سالم علي، مفاتيح الفقه الحنبلي، (دار النصر للطباعة الإسلامية–القاهرة، ١٩٨٢م) (٢/٥١٩)**

[٢] **البهوتي، منصور، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ، تحقيق :عبدالله بن محمد المطلق ،ط١(المملكة العربية السعودية :دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،١٤٢٧ه–٢٠٠٦م)، (١٤–١٥/ ١)**

[٣] **كما يوجد لابن عباس رضي الله عنه كتاب في الانفرادات وهو مطبوع، باسم انفرادات ابن عباس عن جمهور الصحابة في الأحكام الفقهية (دراسة مقارنة)،** محمد سميعي سيد عبد الرحمن الرستاقي **(دار الفرقان– الامارات – ٢٠٠٠م) في ٤١٨ صفحة.**

[٤] **الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية – بيروت)، (١/ ٢٩٥)**

الأنْبِيَاءُ"[1] أَي: تتولى أُمورَهم كما يفعل الأُمَراء والوُلاة بالرعية والسياسة[2]، والسَّوْسُ:الرِّياسَةُ، يقال: ساسوهم سَوْساً:إِذا رَأَّسُوه القيامُ على الشيء بما يُصْلِحه.

والسياسةُ: فعل السائس، يقال: هو يَسُوسُ الدوابَّ؛ إِذا قام عليها وراضَها، والوالي يَسُوسُ رَعِيَّته[3].

إذن يتضح من التعريف السابق أن السياسة في اللغة: التدبير والقيام على الشيء بما يصلحه.

أما السياسة في الاصطلاح:

فقد عرفت بمفاهيم عدة[4] فمنهم من أطلقها بشكل عام ومنهم من قيدها بالشريعة وقُسِمت إلى نوعين:

النوع الأول: سياسة عادلة؛ وهي التي ارتبطت بالشريعة.

النوع الثاني: سياسة ظالمة.

أما عند الفقهاء لا تأتي الا مركبة مقترنة بالشريعة[5]، ولكن ليس كل اقتران يعطى هذا التعريف معنى كاملا يفي بجوانبه، ولأنه ليس موضوع البحث .

فبهذا الخصوص مواضع تناولت هذا التعريف بالعرض والنقد لمن اراد الاستزادة[6].

فمن التعريفات للسياسة: أنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال[7].

المطلب الثاني: التعريف بالشرعية:

---

[1] أخرجه البخارى ، كتاب : الأنبياء، باب : ذكر بني إسرائيل، وأخرجه مسلم رقم كتاب : الإمارة، باب : وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول.، حديث رقم : (١٨٤٢)

[2] ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـــ)، ترقيم:محمد فؤاد عبد الباقي، عناية:محب الدين الخطيب، تعليقات:عبد العزيز بن عبد الله بن باز (٦/ ٤٩٧)

[3] الهروي،محمد بن أحمد(٣٧٠هـــ)، ط:١، تحقيق:محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ٢٠٠١م) (١٣/ ٩٢)

[4] انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(٧١١هـــ)، ط:٣، (دار صادر – بيروت، ١٤١٤ هـــ)، (٦/ ١٠٨)

[5] انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب(٧٥١هـــ)، الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص:٤

[6] عطوه،عبدالعال،المدخل إلى السياسة الشرعية،ط١(الرياض:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤١٤هـ-١٩٩٣م)ص٥٧.

[7] المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، (٨٤٥هـــ)، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـــ)، (٣/ ٣٨٣)

في اللغة: - الشَّرْعُ، وَالشَّرِيعَةُ، وَالشِّرْعَةُ فِي اللُّغَةِ: الطَّرِيقُ الظَّاهِرُ الَّذِي يُوصَل مِنْهُ إِلَى الْمَاءِ، يُقَال : شَرَعَتِ الإْبل شَرْعًا وَشُرُوعًا: إِذَا وَرَدَتِ الْمَاءَ[1].

وفِي الاِصْطِلاَحِ: مَا سَنَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ وَأَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِهِ[2].

المطلب الثالث: تعريف السياسة الشرعية باعتبار التركيب:

والتعريف المختار للسياسة الشرعية: "تدبير شؤون الدولة الإسلامية التي لم يرد بحكمها نص صريح، أو التي من شأنها أن تتغير وتتبدل، بما فيه مصلحة الأمة، ويتفق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة"[3].

وتعريف السياسة الشرعية يشمل نوعين [4] من المسائل :

النوع الأول :

المسائل التي ثبت في حكمها أكثر من وجه لدليل خاص لكل وجه بحيث يخير أولو الأمر بينهما تبعا للأصلح، كالقتل والمنّ والفداء ، في مسألة الأسرى .

النوع الثاني :

المسائل التي ورد في حكمها دليل خاص لكن مناط الحكم فيها قد يتغير، ومن ثم تتغيرالاحكام تبعاً لذلك ؛ كالمسألة التي يجيء حكمها موافقاً لعرف موجود وقت تَنَزّل التَّشريع ، أو مرتبطاً

---

[1] انظر: لسان العرب (٨/ ١٧٥)، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق(١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، لمجموعة من المحققين، دار الهداية، (٢١/ ٢٥٩).

[2] ينظر: الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني(١٢٧٠هـ)،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ط:١ (دار الكتب العلمية - بيروت،١٤١٥هـ) في تفسير قوله تعالى : (لكل جعلنا منكم شرعة منهاجًا) إلخ الآية (٤٨) من سورة المائدة.

[3] المدخل إلى السياسة الشرعية، ص٥٧.

[4] شمس الدين ابي عبدالله محمد ابن ابي بكر ابن قيم الجوزية، تخريج زكريا عميرات ط:١ (دارا لكتب العلمية- بيروت،١٤١٥هـ-١٩٩٥م)(١٥/١٠) و المفصل في أحكام الهجرة جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود،د.ت،د.ن،د.ت،باب مدلول السياسة الشرعية(ج٥/ص٣٠)

بمصلحة مُعَيَّنة ؛ فيتغيّر العرف ، أو تنتفي المصلحة ؛ ومن ثم يتغيّر الحكم تبعاً لذلك ، لا تغيُّراً في أصل التشريع .

وضابط السياسة الشرعية الذي يميزها عن غيرها من السياسات عدم مناقضة مبادىء التشريع العام والمقاصد الأساسية والأصول الكلية" والسياسة ماكان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح،ولايحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصدوه إقامة العدل بين عباد، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها بالعدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفةً له، فلايقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات { فَقَدْ حَبَسَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي تُهْمَةٍ ، وَعَاقَبَ فِي تُهْمَةٍ ، لَمّا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الرّيبَةِ عَلَى الْمُتّهَمِ }[1] ،

فمن أطلق كل متهم وحلفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل فقوله مخالف للسياسة الشرعية "[2].

---

[1] أخرجه أبو داود [٤/ ٤٦]، كتاب الأقضية: باب الحبس في الدين، حديث [٣٦٣٠]، والترمذي [٤/ ٢٠]، كتاب الديات: باب في الحبس والتهمة، حديث [١٤١٧]، والنسائي [٨/ ٦٧]، كتاب السارق: باب امتحان السارق بالضرب والحبس، وأحمد [٥/ ٢]، وعبد الرزاق [٨/ ٣٠٦]، رقم [١٨٨٩١]، والحاكم [٤/ ١٠٢]، كتاب الأحكام، وابن الجارود في "المنتقى" رقم [١٠٠٣]، والطبراني في "الكبير" [١٩/ ٤١٤]، رقم [٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨]، والبيهقي [٦/ ٥٣]، كتاب التفليس: باب حبس المتهم إذا اهم، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حبس رجلاً في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه.قال الترمذي: حديث حسن.وقال الحاكم: صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي.انظر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـــ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،ط١ (دار الكتب العلمية-١٤١٩ه-١٩٨٩م)،(ج٤ ص-٢١٦-٢١٥)باب التعزير

[2] انظر الطرق الحكميه من ص١٠ الى ١٥.

الفصل الثاني

ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية

المبحث الأول: وفيه اسمه وكنيته ومولده، أسرته ومكانتها العلمية، هجمات التتر وخروجه من حران.

المطلب الأول: إسمه ونسبه ومولده وكنيته.

المطلب الثاني:أسرته ومكانتها العلمية.

المطلب الثالث: هجمات التتر وخروجه من حران.

المبحث الثاني: نشأته، علمه، شيوخه.

المطلب الأول: في نشأته.

المطلب الثاني: شيوخه .

المطلب الثالث:علمه.

المبحث الثالث: في تدريسه وتأهله للإفتاء، ونشره للعلم، مؤلفاته، تلامذته.

المطلب الأول:في تدريسه.

المطلب الثاني:تأهله للإفتاء.

المطلب الثالث:نشره للعلم .

المطلب الرابع:مؤلفاته.

المطلب الخامس:تلامذته.

المبحث الرابع:في جهوده لساسة الدولة الإسلامية وإحتسابه فيها، وجهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة.

المطلب الأول:جهود في تثبيت ساسة دولة الإسلام وإحتسابه فيها.

المطلب الثاني:جهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة.

المبحث الخامس:في أحداثه مع المغول وفيه لقاؤه بملكهم، وحروب خاضها ضدهم.

المطلب الأول: لقاؤه بملكهم.

المطلب الثاني:حروب خاضها ضدهم.

المبحث السادس: في محنته وحبسه ووفاته.

المطلب الأول: محنته وحبسه.

المطلب الثاني: وفاته.

الفصل الثانى

ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام ابن تيمية

المبحث الأول: وفيه اسمه وكنيته ومولده، وأسرته ومكانتها العلمية، وهجمات التتر وخروجه من حران.

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده:

اسمه ونسبه هو: "أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية"[1] الحراني، ثم الدمشقي .

ولد يوم الإثنين عشر ربيع الأول سنة إحد وستين وستمائة هجرية بحران[2] "[3].

[1] وتجدر الإشارة الى أنه لقب بابن تيمية لأن "جده محمد بن الخضر حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك "يعني أنها تشبه تلك الطفله التي رآها .(الترجمه الذهبيه لأعلام ال تيمية) ، ويُذكر سبب آخر هو "أن جده محمدا كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها وعرف بها" انظر: المقدسي، محمد بن قدامة، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق:طلعت بن فؤاد الحلواني،ط١،(القاهرة:الفاروق الحديثه للطباعه والنشر،١٤٢٢ه-٢٠٠٢م)،ص٤.

[2] حران: قال الشيخ بكر أبو زيد: "وهي بلدة مشهورة في الجزيرة بين الشام والعراق، وليست هي التي بقرب دمشق ولا التي في تركيا ولا التي بقرب حلب" انظر: محمد عزيز شمس، وعلي العمران، الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، ط:١، (مجمع الفقه الإسلامي – جدة، ١٤٢٠هـ) مقدمة الكتاب.

[3] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن(٧٩٥هـ)، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق:د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط:١ (مكتبة العبيكان – الرياض، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م)، (٤/ ٤٩١ فما بعدها)

"كنيته أبو العباس، ولقبه تقي الدين، ولقبة المشهور عند جميع المسلمين شيخ الإسلام"[١].

المطلب الثاني:أسرته ومكانتها العلمية:

كانت أسرة ابن تيمية أسرة عِلمٍ وفهم ودين، فجده "عبد السلام، الفقيه، الإمام المقري المحدث المفسر، الأصولي النحوي، مجد الدين أبو البركات، شيخ الإسلام وفقيه الوقت، وأحد الأعلام"[٢]

ووالده هو: "عبد الحليم بن عبد السلام، الشيخ شهاب الدين أبو المحاسن"[٣].

قال عنه الذهبي: "قرأ المذهب حتى أتقنه على والده، ودرس وأفتى وصنف، وصار شيخ البلد بعد أبيه"[٤].

وقال البرزالي: "كان من أعيان الحنابلة"[٥].

المطلب الثالث: هجمات التتر وخروجه من حران:

لما أصبح الأمن غير مستقر بسبب زحف التتار الى بلاد الاسلام فلما وصلو حران رحل والده إلى دمشق ولابن تيمية من العمر ما يقارب السبع سنين قال ابن رجب "قدم به والده وبإخوته إلى دمشق، عند استيلاء التتر على البلاد،سنة سبع وستين وستمائة هجرية [٦].

المبحث الثاني: نشأته، علمه، شيوخه

المطلب الأول: في نشأته:

[١] اليافعي، محمد صالح، الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية، كتاب ألكتروني يترجم لأكثر من ٣٠ علماً من أعلام آل تيمية، نسخة المكتبة الشاملة

[٢] **المصدر السابق**

[٣] **الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية، تأليف : محمد صالح قرواش اليافعي**

[٤] **المصدر السابق**

[٥] **المصدر السابق.**

[٦] **ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩٢)**

نشأ في تصون تام، وعفاف وتألُهٍ، واقتصاد في المَلْبَس والمأكل، براً بوالديه، تقياً، ورعاً، عابداً، صواماً، قواماً، ذاكرا لله – تعالى – في كل أمر وعلى كل حال، راجعاً إلى الله تعالى في سائر الأحوال، والقضايا، وقّافاً عند حدود الله تعالى وأوامره ونواهيه، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، لا تكاد نفسه تشبع من العلم، ولا تَرْوى من المطالعة، ولا تمل من الاشتغال، ولا تكِلُّ من البحث، وقلَّ أن يدخُل في علم من العلوم، في باب من أبوابه، إلاَّ ويُفتح له من ذلك الباب أبواب، ويستدرك أشياء في ذلك العلم على حُذاق أهله، وكان – رحمه الله –فريد دهره في فهم القرآن، ومعرفة حقائق الإيمان[1].

المطلب الثاني: شيوخه

تتلمذ شيخ الإسلام على يد خلق كثير، حتى بلغ عدد شيوخه أكثر من مئتي شيخ[2]، وأكثر من أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ومن بعدهم[3]، وسمع الحديث لعدد غير قليل، منهم شيخه أحمد بن عبد الدائم[4] ، وفي العربية أبو محمد بن عبد القوي[5]، ومن شيوخه ايضاً والده الشيخ عبدالحليم بن تيمية الحنبلي[1]،

---

[1] **ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩٣) بتصرف**

[2] **انظر: ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد(٧٤٤ هـ)، مختصر طبقات علماء الحديث، تحقيق:أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، ط:٢ (مؤسسة الرسالة– ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)، (٤ / ٢٨٠)**

[3] **الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(٧٤٨هـ)، المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة (مكتبة الصديق، الطائف، الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) (ص: ٢٥)**

[4] أحمد ابن عبد الدائم هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسى ،الكاتب ، المحدث المعمر الخطيب زين الدين أبو العباس، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة سمع الكثير بدمشق، وقرأ بنفسه وعنى بالحديث وتفقه على الشيخ موفق الدين وخرج لنفسه مشيخة عن شيوخه وكان متفننا سريع الكتابة، سمع منه الحفاظ المتقدمون، وروى عنه النووى وابن أبى عمر وابن دقيق العيد وابن تيمية، وقد توفى يوم الاثنين تاسع رجب سنة ثمان وستين وستمائة. ينظر في ترجمته: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد(٨٨٤هـ)، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، الرياض – السعودية) (١/ ١٣١)

[5] محمد بن عبد القوي العلامة شمس الدين المرداوي الصالحي الحنبلي درس وأفتى وصنف وبرع في العربية واللغة واشتغل مدة عاش ٧٠ سنة واكثر وكان من محاسن الشيوخ درس بالصالحية ولد سنة ٦٣٠ه توفي ٦٩٩ه. ينظر ترجمته :بن كثير، الفداء اسماعيل بن عمر بن

وزينب بنت مكي[2]، والشيخ جمال الدين بن الصيرفي[3] في الفقه ،كذلك أبي بكر الهروي [4]، وابن البخاري [5]، وابن عطاء الحنفي[6] . وان اسماء الشيوخ ليست على سبيل الحصر

كثير القرشي الدمشقي(٧٧٤ه) البداية والنهاية، تحقيق: علي شيري، (دار احياء التراث العربي، ١٤٠٨ه-١٩٩٩م)(٣/ص٣٩٢)وينظر: الذهبي، ابوعبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، العبر في أخبار من غبر، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول،(دار الكتب العلمية-بيروت)(٢/ص٣٩٤-٤٠٢)

[1] شهاب الدين أبي المحاسن عبدالحليم بن مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله الحراني. والد الشيخ ابن تيمية من كبار أئمة الحنابلة وأئمتهم. خرج مع عائلته من حران إلى دمشق عام **667**هـــ بسبب استيلاء التتارعليها . ينظر ترجمته: الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد.مكتبة التوبة.تحقيق د.عبدالرحمن العثيمين.(١٤١٢هـــ)(١/ ٤٧٦-٤٧٩)وينظر الذيل على طبقات الحنابلة.ابن رجب.تحقيق محمد حامد الفقي.(٢/ ٣٨٧-٣٨٨I)

[2] زينب مكي بن علي بن كامل الحراني الشيخة المعمرة العابدة أم أحمد سمعت من حنبل وابن طبرزد وست الكتبة وطائفة وازدحم عليها الطلبة وعاشت أربعا وتسعين سنة.ينظر في ترجمتها: العكري الحنبلي، عبدالحي بن أحمد(١٠٣٢ه-١٠٨٩ه)شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرناؤوط.(١٤٠٦ه)(دمشق) (٥/ص٤٠٤)

[3] يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح ابن رافع الحراني، أبو زكريا، جمال الدين الحبيشي، ويعرف أيضا بابن الصيرفي: فقيه حنبلي، إمام. ولد بحران. وسافر إلى الموصل وبغداد (سنة ٦٠٧) ثم استقر بدمشق، وتوفي بها. قال ابن الفخر: أفتى ببغداد وحران =ودمشق، وله مناقب منها قول الحق وإنكار المنكر على أي كان. وقال الذهبي: كانت له حلقة بجامع دمشق،وتخرج به جماعة. له مصنفات، منها " عقوبات الجرائم " و " نوادر المذهب " و " انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص " ينظر الترجمة في الأعلام، الزركلي الدمشقي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس المؤلف : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (المتوفى : ١٣٩٦هـــ) ط ١٥(دار العلم للملايين-٢٠٠٢م) باب الحبشي (٨/ص١٧٣)

[4] علي بن أبي بكر بن علي الهروي، أبو الحسن: رحالة، مؤرخ. أصله من هراة،ومولده بالموصل. طاف البلاد، وتوفي بحلب. وكان له فيها رباط. من كتبه " الاشارات إلى معرفة الزيارات - ط " و " الخطب الهروية - خ " مواعظ، و " والتذكرة الهروية في الحيل الحربية - ط " وكتاب " رحلته - خ " تمت كتابته سنة ٦٠٢ هـــ (١). الأعلام ج٤ ص٢٦٦باب الهروي

[5] علي بن أحمد بن عبد الواحد السعدي المقدسي الصالحي الحنبلي، فخر الدين، أبو الحسن، المعروف بابن البخاري: (٥٩٥ - ٦٩٠ هـــ ١١٩٩ - ١٢٩١ م)عالمة بالحديث، نعته الذهبي بمسند الدنيا. أجاز له ابن الجوزي وكثيرون. قال ابن تيمية: ينشرح صدري إذا أدخلت ابن البخاري بيني وبين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث. وحدث نحوا من ستين سنة، ببلاد كثيرة بدمشق ومصر وبغداد وغيرها.. انظرالاعلام مصدر سابق (ج ٤ص/٣٥٧).

[6] ابن عطاء الحنفي قاضي القضاة شمس الدين أبو محمد عبد الله بن الشيخ شرف الدين محمد بن عطاء بن حسن بن عطاء بن جبير بن جابر بن وهيب الاذرعي الحنفي، ولد سنة خمس (٢) وتسعين وخمسمائة، سمع الحديث وتفقه على مذهب أبي حنيفة، وناب في الحكم

المطلب الثالث: علمه :

كان من بيت علم أثمرت نتائج الخير منه، فنجده منذ صغره مقبلا على العلم طالباً له، متلقياً له إما من أبيه، وإما سماعاً عن شيوخ، تمذهب للإمام أحمد بن حنبل، وأخذ الفقه، وعنى بالحديث. وسمع المسند مرات، والكتب الستة، ومُعجم الطبراني الكبير، وما لا يحصى من الكتب والأجزاء. وناظر، وقرأ في العربية ،ثم أخذ كتاب سيبويه، فتأمله ففهمه. وأقبل على تفسير القرآن الكريم، فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه، والفرائض، والحساب والجبر والمقابلة، وغير ذلك من العلوم، ونظر في علم الكلام والفلسفة، وبرز في ذلك على أهله، ورد على رؤسائهم وأكابرهم، ومهر في هذه الفضائل، وتأهل للفتوى والتدريس، وله دون العشرين سنة، وأفتى من قبل العشرين أيضاً، وأمده الله بكثرة الكُتْب وسرعة الحفظ، وقوة الإدراك والفهم، وبُطء النسيان.

وقد توفي والده الشيخ شهاب الدين، وكان له حينئذ إحدى وعشرين سنة، فقام بوظائفه بعده. فدرَّس بدار الحديث السكرية[1] في أول سنة ثلاث وثمانين وستمائة هجرية ، وكان فارغا من شهوة المأكل والملبس، وشغله العلم عن طلب الزواج[2]..

قال الإمام الذهبي: "وكان إماما متبحرا في علوم الديانة صحيح الذهن، سريع الإدراك، سيال الفهم، كثير المحاسن، موصوفا بفرط الشجاعة والكرم، فارغا عن الشهوات؛ المأكل، والملبس، والجماع، لا لذة له في غير نشر العلم وتدوينه والعمل بمقتضاه"[1].

عن الشافعي مدة، ثم استقل بقضاء الحنفية أول ما ولي القضاة من المذاهب الاربعة، ولما وقعت الحوطة على أملاك.انظر أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤هـــ)،البداية والنهاية، تحقيق علي شيري،ط١(دار احياء التراث العربي–١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨ م)،(ج١٣/ص٣١٤).

[1] هي دار بدمشق وقفت للحديث النبوي الشريف سنة ٦٧٤هـــ، وقد أوقفها:ابن السكري المتوفى سنة ٦٧١هـــ، وأول شيوخها الإمام عبد الحليم ابن تيمية ومن بعده ابنه الإمام تقي الدين أحمد، وبعدهما أصبح شيخها الإمام الذهبي ثم تولى مشيختها ابن رجب الحنبلي، انظر: الحافظ، محمد مطيع(٢٠٠٣)، دار الحديث السكرية، ط:١، دار البشائر الإسلامية

[2] انظر: أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ص٦٦-٧٣، والذيل لطبقات الحنابلة (٤/ ٤٩٠)

المبحث الثالث: في تدريسه وتأهله للإفتاء، ونشره للعلم، مؤلفاته، تلامذته.

المطلب الأول: في تدريسه:

خلف شيخ الاسلام وظائف ابيه بعد وفاته، فدرسَّ الشيخ بدار الحديث السكرية التي بالقصاعين.

ودرسَّ بالمدرسه الحنبلية عوضا عن: (الشيخ زين الدين ابن المنجي) والذي وافته المنيةثم أخذ في تفسير القرآن الكريم أيام الجُمع من حِفظه، واستمر على ذلك مدة سنين متطاولة[2].

وقد ورد في شذرات الذهب في أخبار من ذهب أنه "جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على منبر أيام الجمع لتفسير القرآن العظيم وشرع من أول القرآن فكان يورد في المجلس من حفظه نحو كراسين أو أكثر وبقي يفسر في سورة نوح عدة سنين أيام الجمع"

"فكان يورد مايقوله من غير توقف ولا تلعثم، وكان يورد الدرس بتُؤدةٍ وصوت جهوري فصيح"، "ويبقى في تفسير الآية الواحدة المجلس والمجلسين"[3].

وأقبل على الفقه ودقائقه وقواعده وحججه، والإجماع والاختلاف، ثم يستدل ويرجح ويجتهد، فكان رحمه الله قد اجتمعت فيه شروط الإجتهاد[4]

المطلب الثاني: تأهله للإفتاء:

---

[1] الذهبي، محمد بن أحمد(٧٤٨هـ)، المعجم المختص بالمحدثين، تحقيق:د. محمد الحبيب الهيلة، ط:١، (مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، (ص: ٢٥)

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي(٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، المحقق: علي شيري، ط:١، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م)، (١٣/ ٤٠٦)

[3] انظر: مختصر طبقات علماء الحديث (٤/ ٢٧٩-٢٩٦)

[4] انظر: الذهبي، محمد بن أحمد(٧٤٨هـ)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق:عمر عبد السلام التدمري، ط:٢، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) (٥١/ ١٢)

تأهل للافتاء من قِبل الشيخ الإمام الخطيب المدرّس المفتي: شرف الدين أبو العباس أحمد بن الشيخ كمال الدين أحمد بن نعمة بن أحمد بن جعفر بن حسين بن حماد المقدسي الشافعي، وكان يفتخر بذلك ويفرح به ويقول:أنا أذنت لابن تيمية بالإفتاء، وكان الناس يقصدونه للفتوى حتى في سجنه، وتأتيه فتاوى لا يستطيع الفقهاء حلها، وكان يفتي الناس بالكلام والكتابة المطولة، والاجتهاد في الاحكام الشرعية، ففي بعض الاحكام يفتي بما أدى إليه اجتهاده من موافقة أئمة المذاهب الأربعة، وفي بعضها يفتي بخلافهم وبخلاف المشهور في مذاهبهم، وله اختيارات كثيرة في مجلدات عديدة أفتى فيها بما أدى إليه اجتهاده، ويستدل على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والسلف[1].

وقد قال الإمام الذهبي عن شيخ الإسلام:"اذا أفتى لم يلتزم بمذهب معين"[2]

المطلب الثالث: نشره للعلم:

كان من بحور العلم، ومن الأذكياء المعدودين، سارت بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاث مئة مجلد، حدَّث بدمشق، ومصر، ينشر علمه للناس إما تعلُماً، أوإفتاءً، أو غير ذلك.

فعند استقراره بدمشق أشغل الناس في سائر العلوم، ونشر العلم وصنف الكتب، وفي سجنه كان يعظ الناس الذين يفدون إليه ويتكلم بالإعتقاد، حتى أُمر بنقله من سجنه لهذا السبب[3].

وفي الاسكندرية كان يدخل عليه الناس ويشتغلون في سائر العلوم، ثم كان بعد ذلك يحضر الجمعات ويعمل ما اعتاده في الجوامع[4] .

---

[1] انظر البداية والنهاية (١٣/ ٤٠٢)، (١٤/ ٤٧-٦٩-١٢٤)

[2] معجم الشيوخ الكبير للذهبي (١/ ٥٦)

[3] الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان(٧٤٨هـ)تذكرة الحفاظ، ط:١، (دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م) (٤/ ١٩٢)

[4] النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد(٧٣٣هـ)، نهاية الأرب في فنون الأدب، ط:١، (دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣ هـ)، (٣٣/ ٢١٣)، وانظر: البداية والنهاية (١٤/ ٩٤)، (١٨/ ٧٨)

وقد أقبل على الفقه ودقائقه وقواعده وحججه، والإجماع والإختلاف، حتى كان يقضي منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف، ثم يستدل ويرجح ويجتهد، فشروط الإجتهاد قد توفرت فيه، وكان سريع الإستخراج للآيات الدالة على المسألة، وكان شديد الإستحضار لمتون الحديث، وعزوها إلى الصحيح والمسند، والسنن، كأن الكتاب والسنن نصب عينيه، وكان آية من آيات الله في التفسير والتوسع فيه.

وأما أصول الدين والفرق من خوارج وروافض ومعتزلة وأنواع مبتدعة، فكان لايشق له غبار. كما كان عارفاً بالنحو ومايتعلق به، واللغة والمنطق وعلم الهيئة، والجبر والمقابلة، وعلم الحساب، وغير ذلك من العلوم النقلية والعقلية، وماتكلَّم معه فاضل في فن من الفنو إلا ظنَّ أن ذلك الفن فنُّه[1]، وكان متبحرا في التاريخ[2]، نظر في علم الكلام وبرز في ذلك على اهله، والرد عليهم[3].

المطلب الرابع: مؤلفاته:

شرع في الجمع والتأليف وله نحو سبع عشرة سنة[4]، ولم يزل في علو وازدياد من العلم والقدر حتى آخر عمره[5].

"ومن تصنيفاته التي تبلغ ثلثمائة تصنيف: ((تعارض العقل والنقل)) أربع مجلدات، ((والجواب الصحيح)) – رداً على النصارى – أربع مجلدات و ((وشرح عقيدة الأصفهاني)) مجلد، و ((الرد على الفلاسفة)) أربع مجلدات، وكتاب ((إثبات المعاد)) والرد على ابن سينا. وكتاب ((ثبوت النبوات عقلاً ونقلاً)) و ((المعجزات والكرامات)) وكتاب ((إثبات الصفات)) مجلد وكتاب

---

[1] العدوي، أحمد بن يحيى بن فضل الله(٧٤٩هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ط:١، (المجمع الثقافي، أبو ظبي،١٤٢٣ هـ)، (٥/ ٦٨٧)

[2] المقريزي، تقي الدين(٨٥٤هـ)، المقفى الكبير، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي-١٤١١هـ (١/ ٤٥٤-٤٨٣)

[3] النعيمي، عبد القادر بن محمد(٩٢٧هـ)، الدارس في تاريخ المدارس، تحقيق:إبراهيم شمس الدين، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م) (١/ ٧٥ فما بعدها)

[4] مختصر طبقات علماء الحديث (٤/ ٢٧٩-٢٩٦)

[5] الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٣٧٨-٤٠٨)

((العرش)) وكتاب ((رفع الملام عن الأئمة الأعلام)) وكتاب ((الرد على الإمامية)) رداً على ابن المطهر الحلى - مجلدين كبيرين. وكتاب ((الرد على القدرية)) وكتاب ((الرد على الاتحادية والحلولية)) وكتاب ((في فضائل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)) على غيرهما. وكتاب ((تفضيل الأئمة الأربعة)) . وكتاب ((شرح العمدة)) في الفقه أربع مجلدات. وكتاب ((الدرة المضية في فتاوى ابن تيمية)) وكتاب ((المناسك الكبرى والصغرى)) . ((والصارم المسلول على من سب الرسول)) وكتاب في ((الطلاق)) وكتاب في ((خلق الأفعال)) و ((الرسالة البغدادية)) وكتاب ((التحفة العراقية)) وكتاب ((إصلاح الراعي والرعية)) وكتاب ((في الرد على تأسيس التقديس)) للرازي - في سبع مجلدات. وكتاب ((في الرد على المنطق)) وكتاب ((الفرقان)) وكتاب ((منهاج السنة النبوية)) وكتاب ((الاستقامة)) مجلدين، وغير ذلك"[1] .

المطلب الخامس: تلامذته:

الكثيرون هم تلامذته[2]، منهم:

١- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١ هـــ، وهو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين: من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شئ من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه. وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروبا بالعصى. وأطلق بعد موت ابن تيمية. وكان حسن الخلق محبوبا عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع منها عددا عظيما، وكتب بخطه الحسن شيئا كثيرا. وألّف تصانيف كثيرة منها:

---

[1] الآلوسي، نعمان بن محمود بن عبد الله(١٣١٧هـــ)، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، (مطبعة المدني، عام النشر: ١٤٠١ هـــ - ١٩٨١م)، (ص: ١٨)

[2] ينظر : المحمود، عبد الرحمن بن صالح بن صالح، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، ط:١، (مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٥ هـــ / ١٩٩٥ م) (١/ ١٩٩)

(إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل)[1].

٢- الذهبي، محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ: هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين، أبو عبد الله:حافظ، مؤرخ، علامة محقق. تركمانيّ الأصل، من أهل ميافارقين، مولده ووفاته في دمشق.

رحل إلى القاهرة وطاف كثيرا من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١ هـ تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المئة، منها " دول الإسلام "، " المشتبه في الأسماء والأنساب، والكنى والألقاب" و " العباب" في التاريخ، و "تاريخ الإسلام الكبير" و" سير النبلاء"[2]

٣- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، ت ٧٧٤ هـ: هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه.

ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق. تناقل الناس تصانيفه في حياته.

من كتبه (البداية والنهاية) و (شرح صحيح البخاري)، و(طبقات الفقهاء الشافعيين) و (تفسير القرآن الكريم)[3]

٤- ابن عبد الهادى، محمد بن أحمد. ولد سنة ٧٠٤ هـ وتوفي سنة ٧٤٤ ه: وهو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله، ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الأصل، ثم الدمشقيّ الصالحي: حافظ للحديث، عارف بالأدب، من كبار الحنابلة. يقال له " ابن عبد الهادي " نسبة إلى جده الأعلى.

---

[1] انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد(١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط:٥، (دار العلم للملايين-أيار / مايو ٢٠٠٢ م).(٦/ ٥٦)

[2] الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٦)

[3] الأعلام للزركلي (١/ ٣٢٠)

أخذ عن ابن تيمية والذهبي وغيرهما. وصنف ما يزيد على سبعين كتبا، يربى ما أكمله منها على مئة مجلد، ومات قبل بلوغ الأربعين. من كتبه " العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية " و " المحرر" في الحديث، مسند، و " فضائل الشام" و " قواعد أصول الفقه" و " الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي " و "شرح التسهيل" و "العلل" في الحديث، على ترتيب كتب الفقه، و " الإحكام " في فقه الحنابلة، و " تراجم الحفاظ " وغير ذلك. توفي بظاهر دمشق[1].

٥- ابن قاضي الجبل، قاضي القضاة، ٦٩٣- ٧٧١هـ: وهو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن قدامة، جمال الإسلام، شرف الدين، ابن قاضي الجبل:شيخ الحنابلة في عصره. أصله من القدس، ومولده ووفاته في دمشق. كان يحفظ عشرين ألف بيت من الشعر. طلب إلى مصر فدرّس في مدرسة السلطان حسن، وعاد إلى دمشق فولي بها القضاء سنة ٧٦٧ وتوفي وهو قاض. له مصنفات، منها (الفائق) في فروع الفقه[2]

٦- ابن فضل الله العمرى، ٦٩٧- ٧٤٩ هـ: وهو أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب الدين: مؤرخ، حجة في معرفة الممالك والمسالك وخطوط الأقاليم والبلدان، إمام في الترسل والإنشاء، عارف بأخبار رجال عصره وتراجمهم، غزير المعرفة بالتأريخ ولا سيما تاريخ ملوك المغول من عهد جنكيزخان إلى عصره. مولده ومنشأه ووفاته في دمشق. أجلّ آثاره (مسالك الأبصار في ممالك الأمصار) كبير، طبع المجلد الأول منه، قال فيه ابن شاكر: كتاب حافل ما أعلم أن لأحد مثله. وله (مختصر قلائد العقيان) و (الشتويات) مجموع رسائل، و (النبذة الكافية في معرفة الكتابة والقافية) و (ممالك عباد الصليب) و (الدائرة بين مكة والبلاد) و (التعريف بالمصطلح الشريف) في مراسم الملك وما يتعلق به، و (فواضل السَّمر في فضائل آل عمر)، و (يقظة الساهر) في الأدب، و (نفحة الروض) في الأدب، و (دمعة الباكي) في الأدب، و (صبابة المشتاق) في المدائح النبويّة، وله شعر في منتهى الرقة.

---

[1] الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٦)

[2] الأعلام للزركلي (١/ ١١١)

٧- ابن شيخ الحزاميين، أحمد الواسطي، ٦٥٧-٧١١ هـ: وهو أحمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن مسعود، عماد الدين الواسطي البغدادي ثم الدمشقيّ: فقيه كان شافعيا. وأقام بالقاهرة مدة خالط بها طوائف من المتصوفة فتصوف. وقدم دمشق فتتلمذ لابن تيمية. وانتقل إلى مذهب ابن حنبل. ورد على المبتدعة الذين خالطهم. وكان يتقوت من النسخ ولا يكتب الا مقدار ما يحتاج إليه، قال ابن حجر: وخطه حسن جدا.

وصنف كتبا منها رسالة (مفتاح طريق الأولياء وأهل الزهد من العلماء) في أوقاف بغداد وفي جامعة الرياض (٢١٩٥ م / ٢) و (اختصار دلائل النبوة) و (شرح منازل السائرين) وله نظم. توفي بدمشق[١].

٨- شمس الدين الأصبهاني محمود بن عبد الرحمن بن أحمد، توفي سنة ٧٤٩ هـ: وهو محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني: مفسر، كان عالما بالعقليات. ولد وتعلم في أصبهان.

ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها، وأعجب به ابن تيمية.

وانتقل إلى القاهرة فبنى له الأمير (قوصون) الخانقاه بالقرافة، ورتبه شيخا فيها، فاستمر الى أن مات بالطاعون في القاهرة.

من كتبه (التفسير) قال الصفدي: رأيته يكتب في تفسيره من خاطره من غير مراجعة، و (تشييد القواعد) في شرح تجريد العقائد للنصير الطوسي، و(شرح فصول النسفي) و (مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار للبيضاوي) و (ناظرة العين) مصور في معهد المخطوطات، في المنطق، مع (شرحه) - ناضرة العين - لأحمد بن عمر المالكي (٧٩٥)، و (البيان - خ) في شرح مختصر ابن الحاجب، وهو في الأصول، و (بيان معاني البديع - خ) شرح البديع لابن الساعاتي في أصول

[١] الأعلام للزركلي (١/ ٨٦)

الفقه، و (شرح مطالع الأنوار) للأرموي في المنطق، و (شرح كافية ابن الحاجب – خ) و (شرح منهاج البيضاوي)[1]

المبحث الرابع: في جهوده لساسة الدولة الإسلامية، واحتسابه فيها، وجهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة

المطلب الأول: جهود في تثبيت ساسة دولة الإسلام واحتسابه فيها:

أعلى الله منار شيخ الإسلام، وأحيا به الشام بل والإسلام، وجبل قلوب الملوك والأمراء على الانقياد له غالباً، ثبَّت أولي الأمر لما أقبل حزب التتر والبغي، وسافر الشيخ إلى الديار المصرية يستنفر السلطان عند مجيء التتر سنه من السنين، وتلا عليهم آيات الجهاد، وقال: إن تخليتم عن الشام ونصرة أهله والذب عنهم، فإن الله تعالى يقيم لهم من ينصرهم غيركم، ويستبدل بكم سواكم.

وتلا قوله تعالى:(**وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ**)[2] وقوله تعالى:(**إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**)[3]

وبلغ ذلك الشَّيخ تقي الدين بن دقيق العيد –وكان هو القاضي حينئذ– فاستحسن ذلك، وأعجبه هذا الاستنباط، وتعجب من مواجهة الشَّيخ للسلطان بمثل هذا الكلام[4].

---

[1] الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٦) بتصرف يسير

[2] سورة محمد، آية ٣٨.

[3] سورة التوبة، آية ٣٩.

[4] ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٥١٠) بتصرف يسير.

"وكان يجيئه من المال في كل سنة مالا يكاد يحصى، فينفقه جميعا آلافا ومئين، لا يلمس منه درهما بيده ولا ينفقه في حاجة له"[1]

المطلب الثاني: جهوده في الإنكار على المفسدين والمبتدعين والملحدين والدفاع عن السنة:

قال في البداية والنهاية: ثم انه دار وأصحابه على الخمَّارات والحانات، فكسروا آنية الخمور، وشقو الظروف، وأراقو الخمور. وعزّرو جماعة من أهل الحانات المتخذه لهذه الفواحش.

ثم إن نائب السلطنة جمال الدين آقوش الأثرم ركب في جيش دمشق إلى جبال الجَرد وكسروان وخرج الشَّيخ تقي الدين ابن تيمية ومعه خلق كثير من المتطوعة والحوارنة لقتال أهل تلك الناحية، بسبب فساد دينهم وعقائدهم وكفرهم وضلالهم، وماكانوا عاملوا به العساكر لما كسرهم التترُ وهربوا، حين اجتازو ببلادهم وثبوا عليهم ونهبوهم، وأخذوا أسلحتهم وخيولهم، وقتلو كثيرا منهم، فلما وصلوا إلى بلادهم جاء رؤساؤهم إلى الشِّيخ تقيّ الدين ابن تيمية، فاستتابهم وبين للكثير منهم الصواب، وحصل بذلك خير كثير، وانتصار كبير على أولئك المفسدين، والتزمو بردّ ما كانوا أخذوه من أموال الجيش، وقرّر عليهم أموالاً كثيرة يحملونها إلى بيت المال، وأُقطعت أراضيهم وضياعُهم، و لم يكونوا قبل ذلك يدخلون في طاعة الجند، ولا يلتزمون أحكام الملة، ولا يدينون دين الحق، ولا يحرّمون ما حرم الله ورسوله[2].

وَقَد اعتقله مرة بَعْض نواب السلطان بالشام قليلًا، بسبب قيامه عَلَى نصراني سب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واعتقل مَعَهُ الشيخ زين الدين الفاروقي، ثُمَّ أطلقهما مكرمين، وذلك النصراني هو الذي ألف فيه كتابه: "الصارم المسلول"[3]

المبحث الخامس: في أحداثه مع المغول وفيه لقاؤه بملكهم، وحروب خاضها ضدهم.

المطلب الأول: لقاؤه بملكهم:

[1] العدوي، أحمد بن يحيى بن فضل الله(٧٤٩هـ)، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، ط:١، (المجمع الثقافي، أبو ظبي، ١٤٢٣ هـ) (٥/ ٧٠٢)

[2] **البداية والنهاية (١٧/ ٧٣٠) بتصرف**

[3] **ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٥١٠) بتصرف يسير**

ذهب الشيخ ابن تيمية مع الوفد الشامي وكان رئيسا للوفد إلى مقابلة (قازان) ملك التتار وقائدهم.

وقد كسا الله الشيخ حلة من المهابة والإيمان والتقى ولقد قال أحد الذين شاهدوا اللقاء، كنت حاضرا مع الشيخ فجعل يحدث السلطان بقول الله ورسوله في العدل ويرفع صوته ويقرب منه.. والسلطان مع ذلك مقبل عليه مصغ لما يقول شاخص إليه لا يعرض عنه؛ وإن السلطان من شدة ما أوقع الله في قلبه من الهيبة والمحبة سأل من هذا الشيخ؟ إني لم أر مثله ولا أثبت قلبا منه ولا أوقع من حديثه في قلبي ولا رأيتني أعظم انقيادا لأحد منه فأخبر بحاله وما هو عليه من العلم والعمل[1]

المطلب الثاني:حروب خاضها ضدهم:

موقعة شقحب[2]

يقول ابن كثير رحمه الله: "أصبح الناس يوم السبت[3] على ما كانوا عليه من شدة الحال، وضيق الأمر، فرأوا من المآذن سوادا وغبرة من ناحية العسكر والعدو، فغلب على الظنون أن الوقعة في هذا اليوم، فابتهلوا إلى الله عز وجل بالدعاء في الجامع والبلد، وطلع النساء والصغار على الأسطحة، وكشفوا رءوسهم، وضج البلد ضجة عظيمة، ووقع في ذلك الوقت مطر عظيم غزير، ثم سكن الناس، فلما كان بعد الظهر، قرئت بطاقة بالجامع تتضمن: أنه في الساعة الثانية من نهار السبت هذا اجتمعت الجيوش الشامية والمصرية مع السلطان في مرج الصفر، وفيها طلب الدعاء

---

[1] انظر: البداية والنهاية (١٧/ ٧١٩)

[2] هي قرية في الشمال الغربي من جبل غباغب من أعمال حوران من نواحي دمشق، انظر: البلادي، عاتق بن غيث بن زوير(١٤٣١هـ)، معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبَوِيَّةِ، ط:١، (دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) (ص: ٢٨٩) الحضرمي، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون(٨٠٨هـ)، رحلة ابن خلدون، عناية:محمد بن تاويت الطَّنجي، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م) (ص: ٢٨٨)

[3] وذلك في الثاني من رمضان، انظر: عماد الدين، إسماعيل بن علي بن محمود(٧٣٢هـ)، المختصر في أخبار البشر، نشر: المطبعة الحسينية المصرية (٤/ ٤٨) ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر(٧٤٩هـ)، تاريخ ابن الوردي، ط:١، (دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م) (٢/ ٢٤٣)

من الناس، والأمر بحفظ القلعة، والتحرز على الأسوار، فدعا الناس في المآذن والبلد، وانقضى النهار، وكان يوما مزعجا هائلا.

وأصبح الناس يوم الأحد يتحدثون بكسر التتر، وخرج ناس إلى ناحية الكسوة، فرجعوا ومعهم شيء من المكاسب، ورءوس التتر، وصارت أدلة كسرة التتر تقوى وتتزايد قليلا، حتى اتضحت جملة، ولكن الناس لما عندهم من شدة الخوف، وكثرة التتر لا يصدقون، فلما كان بعد الظهر، قرئ كتاب السلطان إلى متولي القلعة يخبر فيه باجتماع الجيش ظهر يوم السبت بشقحب وبالكسوة، ثم جاءت بطاقة بعد العصر من نائب السلطان جمال الدين آقوش الأفرم إلى نائب القلعة، مضمونها أن الوقعة كانت من العصر يوم السبت إلى الساعة الثانية من يوم الأحد، وأن السيف كان يعمل في رقاب التتر ليلا ونهارا، وأنهم هربوا وفروا، واعتصموا بالجبال والتلال، وأنه لم يسلم منهم إلا القليل، فأمسى الناس وقد استقرت خواطرهم، وتباشروا بهذا الفتح العظيم والنصر المبارك، ودقت البشائر بالقلعة من أول النهار المذكور، ونودي بعد الظهر بإخراج الجفال من القلعة لأجل نزول السلطان، فشرعوا في الخروج.

وفي يوم الاثنين رابع الشهر رجع الناس من الكسوة إلى دمشق فبشروا الناس بالنصر. وفيه دخل الشيخ تقي الدين ابن تيمية البلد ومعه أصحابه، من الجهاد، ففرح الناس به، ودعوا له، وهنئوه بما يسر الله على يديه من الخير، وذلك أنه ندبه العسكر الشامي أن يسير إلى السلطان يستحثه على السير إلى دمشق، فسار إليه، فحثه على المجيء إلى دمشق بعد أن كاد يرجع إلى مصر، فجاء هو وإياه جميعا، فسأله السلطان أن يقف معه في معركة القتال، فقال له الشيخ: السنة أن يقف الرجل تحت راية قومه، ونحن من جيش الشام لا نقف إلا معهم، وحرض السلطان على القتال، وبشره بالنصر، وجعل يحلف له بالله الذي لا إله إلا هو: إنكم منصورون عليهم في هذه المرة، فيقول له الأمراء: قل إن شاء الله، فيقول: إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا، وأفتى الناس بالفطر مدة قتالهم، وأفطر هو أيضا، وكان يدور على الطلاب والأمراء فيأكل من شيء معه في يده، ليعلمهم أن إفطارهم ليتقووا على القتال أفضل، فيأكل الناس، وكان يتأول في الشاميين قوله – صلى الله

عليه وسلم -: «إنكم ملاقو العدو غدا، والفطر أقوى لكم»[1] فعزم عليهم في الفطر عام الفتح كما في حديث أبي سعيد الخدري، وكان الخليفة أبو الربيع سليمان في صحبة السلطان، ولما اصطفت العساكر، والتحم القتال ثبت السلطان ثباتا عظيما، وأمر بجواده فقيد حتى لا يهرب، وبايع الله تعالى في ذلك الموقف، وجرت خطوب عظيمة، وقتل جماعة من سادات الأمراء يومئذ، منهم الأمير حسام الدين لاجن الرومي أستادار السلطان، وثمانية من المقدمين معه، وصلاح الدين بن الملك الكامل بن السعيد بن الصالح إسماعيل، وخلق من كبار الأمراء، ثم نزل النصر على المسلمين قريب العصر يومئذ، واستظهر المسلمون عليهم، ولله الحمد والمنة"[2]

المبحث السادس: في محنته وحبسه ووفاته

المطلب الأول: محنته وحبسه:

أما في محنته فشيخ الإسلام لم يخلُ في دنياه من المحن، أذكر منها:

أُمتحن سنة (٦٩٨) لما صنف المسألة " الحموية " في الصفات: ""وكان ذلك في شهر ربيع الأول سنة ٦٩٨ هـــ، في آخر سلطة المنصور حسام الدين لاجين، وذلك بين سلطة الناصر قلاوون الأولى والثانية وكان نائب الشام سيف الدين قبج المنصورى، فلما كان في أول عام ٦٩٨ هـــ بلغ النائب والأمراء أن السلطان غاضب عليهم، فعزموا على الذهاب إلى بلاد التتر والنجاة بأنفسهم، فوقع اضطراب شديد، ففى هذه الأثناء وقعت محنة ابن تيمية حول الحموية، رلعل الفقهاء استغلوا هذه الفوضى فحملوا على عقيدة الشيخ، وملخص هذه المحنة أنه كتب جوابا سئل عنه من حماه في الصفات فذكر فيه مذهب السلف، ورجحه على مذهب المتكلمين،

---

[1] رواه مسلم رقم (١١١٦) و (١١١٧) و (١١٢٠) في الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، وأبو داود رقم (٢٤٠٦) في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر، والترمذي رقم (٧١٢) و (٧١٣) في الصوم، باب ما جاء في الرخصة في السفر، والنسائي ٣ / ١٨٨ و ١٨٩ في الصوم، باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة فيه. ينظر: ابن الأثير، المبارك بن محمد(٦٠٦هـــ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت:عبد القادر الأرنؤوط، ط:١ (مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ١٣٩١ هـــ، ١٩٧١ م) (٦/ ٤٠٠)

[2] البداية والنهاية (١٨/ ٢٦)

وكان قبل ذلك بقليل أنكر أمر المنجمين، واجتمع بسيف الدين جاغان في ذلك في حمال نيابته بدمشق، وقيامه مقام نائب السلطة، وامتثل أمره، وقبل قوله، والتمس منه كثرة الاجتماع به، فحصل بسبب ذلك ضيق لجماعة، مع ما كان عندهم قبل ذلك من كراهية الشيخ، وتألمهم لظهوره وذكره الحسن، فانضاف شيء إلى أشياء، ولم يجدوا مساغا إلى الكلام فيه لزهده وعدم إقباله على الدنيا، وترك المزاحمة على المناصب، وكثرة علمه، وجودة أجوبته وفتاويه، وما يظهر فيها من غزارة العلم وجودة الفهم.

فعمدوا إلى الكلام في العقيدة لكونهم يرجحون مذهب المتكلمين في الصفات القرآن على مذهب السلف، ويعتقدونه الصواب، فأخذوا الجواب الذي كتبه، وعملوا عليه أوراقا في رده، ثم سعوا السعي الشديد إلى القضاة والفقهاء، واحدا واحدا، وأغروا خواطرهم، وحرفوا الكلام، وكذبوا الكذب الفاحش وجعلوه يقول بالتجسيم- حاشاه من ذلك- وأنه قد أوعز ذلك المذهب إلى أصحابه، وأن العوام قد فسدت عقائدهم بذلك، ولم يقع من ذلك شيء، والعياذ بالله، وسعوا في ذلك سعيا شديدا..

وقد وافقهم القاضي الحنفى جلال الدين بن حسام الدين[1]، ومشى معهم إلى دار الحديث الأشرفية[2]وطلب حضوره وأرسل إليه فلم يحضر، وأجاب بما أغضب القاضي فأمر على إثر جوابه بأن ينادى في البلد ببطلان هذه العقيدة، ولكن الأمير سيف الدين جاغان أرسل طائفة إلى المنادي فضرب ومن كان معه، وأمر الأمير بطلب من سعى في ذلك فاختفوا، ثم إن شيخ الاسلام

[1] وهو: أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن الرازى الحنفي، توفى قضاء الحنفية في الشام لما تولى أبوه القضاء بمصر. ولد سنة ٦٥١ هـ، وتوفي سنة ٧٤٥هـ، انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٨)

[2] ينظر: بن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى(١٣٤٦هـ)، منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، ت: زهير الشاويش، ط:٢، (المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٥م) (ص: ٢٤) و كُرْد عَلي، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد(١٣٧٢هـ)، خطط الشام، ط:١، (مكتبة النوري، دمشق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م) (٦/ ٧٤)

ابن تيمية لما هدأت الأمور جلس يوم الجمعة ثالث عشر هذا الشهر- شهر ربيع الأول- وكان تفسيره في درسه لقوله تعالى: {وإنك لعلى خلق عظيم}[1] وذكر الحلم وكان درسا عظيما.

ثم بعد ذلك اجتمع ابن تيمية بعد ذلك بالقاضى الشافعي إمام الدين القزويني[2] وواعده لقراءة جزئه الذي أجاب فيه وهو المعروف بالحموية، فاجتمعوا يوم السبت رابع عشر الشهر- من الصباح إلى الثلث من الليل- ميعادا طويلا مستمرا، فقرئت جميع العقيدة وبين مراده من مواضع أشكلت، و لم يحصل إنكار عليه من الحاكم ولا ممن حضر المجلس بحيث انفصل عنهم والقاضي يقول: كل من تكلم في الشيخ يعزر "، ورجع ابن تيمية إلى دار في ملأ كثير من الناس، وهم في فرح واستبشار به، وكان إمام الدين-كما يذكر ابن كثير- معتقده حسنا ومقصده صالحا- . وهكذا سكنت هذه الفتنة بالاعتراف للشيخ، في أنه على الحق في عقيدته[3].

ثم امتحن سنة(٧٠٥)عن معتقده بأمر السلطان،وبحثه في مسألة العقيدة الواسطية:

"ففي يوم الاثنين ثامن رجب حضر القضاة والعلماء وفيهم الشيخ تقي الدين بن تيمية عند نائب السلطنة بالقصر وقرئت عقيدة الشيخ تقي الدين الواسطية، وحصل بحث في أماكن منها، وأخرت مواضع إلى المجلس الثاني، فاجتمعوا يوم الجمعة بعد الصلاة ثاني عشر الشهر المذكور وحضر الشيخ صفي الدين الهندي، وتكلم مع الشيخ تقي الدين كلاما كثيرا، ولكن ساقيته لاطمت بحرا، ثم اصطلحوا على أن يكون الشيخ كمال الدين بن الزملكاني هو الذي يحاققه من غير مسامحة، فتناظرا في ذلك، وشكر الناس من فضائل الشيخ كمال الدين بن الزملكاني وجودة ذهنه وحسن بحثه حيث قاوم ابن تيمية في البحث، وتكلم معه، ثم انفصل الحال على قبول العقيدة، وعاد الشيخ إلى منزله معظما مكرما، وكان الحامل على هذه الاجتماعات كتاب ورد

---

[1] سورة القلم: آية ٤

[2] هو: عمر بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد القزويني تولى قضاء القضاة بدل بدر الدين ابن جماعة، ثم لما جاء التتار الجفل إلى مصر سنة: ٦٩٩ هـــ ومات بعد وصوله بقليل. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٤١١)

[3] المحمود، عبد الرحمن بن صالح، موقف ابن تيمية من الأشاعرة، ط:١، (مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٥ هـــ / ١٩٩٥ م)، (١/ ١٧٦-١٧٨) بتصرف يسير

من السلطان في ذلك، كان الباعث على إرساله قاضي المالكية ابن مخلوف، والشيخ نصر المنبجي شيخ الجاشنكير وغيرهما من أعدائه، وذلك أن الشيخ تقي الدين بن تيمية كان يتكلم في المنجبي وينسبه إلى اعتقاد ابن عربي وكان للشيخ تقي الدين من الفقهاء جماعة يحسدونه لتقدمه عند الدولة، وانفراده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وطاعة الناس له ومحبتهم له وكثرة أتباعه وقيامه في الحق، وعلمه وعمله، ثم وقع بدمشق خبط كثير وتشويش بسبب غيبة نائب السلطنة، وطلب القاضي جماعة من أصحاب الشيخ وعزر بعضهم ثم اتفق أن الشيخ جمال الدين المزي الحافظ قرأ فصلا بالرد على الجهمية من كتاب أفعال العباد للبخاري تحت قبة النسر بعد قراءة ميعاد البخاري بسبب الاستسقاء، فغضب بعض الفقهاء الحاضرين وشكاه إلى قاضي الشافعي ابن صصرى، وكان عدو الشيخ فسجن المزي، فبلغ الشيخ تقي الدين فتألم لذلك وذهب إلى السجن فأخرجه منه بنفسه، وراح إلى القصر فوجد القاضي هنالك، فتقاولا بسبب الشيخ جمال الدين المزي، فحلف ابن صصرى لا بد أن يعيده إلى السجن وإلا عزل نفسه فأمر النائب بإعادته تطييبا لقلب القاضي فحبسه عنده في القوصية أياما ثم أطلقه، ولما قدم نائب السلطنة ذكر له الشيخ تقي الدين ما جرى في حقه وحق أصحابه في غيبته، فتألم النائب لذلك ونادى في البلد أن لا يتكلم أحد في العقائد، ومن عاد إلى تلك حل ماله ودمه ورتبت داره وحانوته، فسكنت الأمور، ثم عقد المجلس الثالث في يوم سابع شعبان بالقصر واجتمع جماعة على الرضى بالعقيدة المذكورة وفي هذا اليوم عزل ابن صصرى نفسه عن الحكم بسبب كلام سمعه من بعض الحاضرين في المجلس المذكور، وهو من الشيخ كمال الدين بن الزملكاني، ثم جاء كتاب السلطان في السادس والعشرين من شعبان فيه إعادة ابن صصرى إلى القضاء، وذلك بإشارة المنبجي، وفي الكتاب إنا كنا سمعنا بعقد مجلس للشيخ تقي الدين بن تيمية، وقد بلغنا ما عقد له من المجالس، وأنه على مذهب السلف وإنما أردنا بذلك براءة ساحته مما نسب إليه، ثم جاء كتاب آخر في خامس رمضان يوم الاثنين وفيه الكشف عن ما كان وقع للشيخ تقي الدين بن تيمية في أيام جاغان، والقاضي إمام الدين القزويني وأن يحمل هو والقاضي ابن صصرى إلى مصر، فتوجها

على البريد نحو مصر، وخرج مع الشيخ خلق من أصحابه وبكوا وخافوا عليه من أعدائه، وأشار عليه نائب السلطنة ابن الأفرم بترك الذهاب إلى مصر، وقال له أنا أكاتب السلطان في ذلك وأصلح القضايا، فامتنع الشيخ من ذلك، وذكر له أن في توجهه لمصر مصلحة كبيرة، ومصالح كثيرة، فلما كان يوم السبت دخل الشيخ تقي الدين غزة فعمل في جامعها مجلسا عظيما، ثم دخلا معا إلى القاهرة والقلوب معه وبه متعلقة، فدخلا مصر يوم الاثنين الثاني والعشرين من رمضان، وقيل إنهما دخلاها يوم الخميس، فلما كان يوم الجمعة بعد الصلاة عقد للشيخ مجلس بالقلعة اجتمع فيه القضاة وأكابر الدولة وأراد أن يتكلم على عادته فلم يتمكن من البحث والكلام، وانتدب له الشمس ابن عدنان خصما احتسابا، وادعى عليه عند ابن مخلوف المالكي أنه يقول إن الله فوق العرش حقيقة، وأن الله يتكلم بحرف وصوت، فسأله القاضي جوابه فأخذ الشيخ في حمد الله والثناء عليه، فقيل له أجب ما جئنا بك لتخطب، فقال: ومن الحاكم في؟ فقيل له: القاضي المالكي، فقال له الشيخ كيف تحكم في وأنت خصمي، فغضب غضبا شديدا وانزعج وأقيم مرسما عليه وحبس في برج أياما ثم نقل منه ليلة العيد إلى الحبس المعروف بالجب، هو وأخوه شرف الدين عبد الله وزين الدين عبد الرحمن، وأما ابن صصرى فإنه جدد له توقيع بالقضاء بإشارة المنبجي شيخ الجاشنكير حاكم مصر، وعاد إلى دمشق يوم الجمعة سادس ذي القعدة والقلوب له ماقتة، والنفوس منه نافرة، وقرئ تقليده بالجامع وبعده قرئ كتاب فيه الحط على الشيخ تقي الدين ومخالفته في العقيدة، وأن ينادى بذلك في البلاد الشامية، وألزم أهل مذهبه بمخالفته، وكذلك وقع بمصر، قام عليه جاشنكير وشيخه نصر المنبجي، وساعدهم جماعة كثيرة من الفقهاء والصوفية وجرت فتن كثيرة منتشرة، نعوذ بالله من الفتن، وحصل للحنابلة بالديار المصرية إهانة عظيمة كثيرة، وذلك أن قاضيهم كان قليل العلم مزجى البضاعة، وهو شرف الدين الحراني، فلذلك نال أصحابهم ما نالهم، وصارت حالهم حالهم"[1].

[1] الموسوعة التاريخية، موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم – صلى الله عليه وسلم – حتى عصرنا الحالي، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت، الترقيم

و في شوال من سنة (٧٠٧هـ) عقد له مجلس لكلامه من ابن عربي وغيره، وادُعي عليه بأشياء و لم يثبت منها شيئاً، لكنه اعترف أنه قال: لا يستغاث بالنبي صلى الله عليه وسلم، استغاثة بمعنى العبادة، ولكن يتوسل به، فبعض الحاضرين قال: ليس في هذا شيء، ورأى الحاكم ابن جماعة: أن هذا إساءة أدب، وعنفه على ذلك، فحضرت رسالة إلى القاضي: أن يعمل معه ما تقتضيه الشريعة في ذلك، فقال القاضي: قد قلت له ما يقال لمثله، ثم إن الدولة خيروه بين أشياء، وهي الإِقامة بدمشق، أو بالإسكندرية، بشروط، أو الحبس، فاختار الحبس. فدخل عليه أصحابه في السفر إلى دمشق، ملزماً ما شرط عليه فأجابهم، فأركبوه خيل البريد، ثم ردوه في الغد، وحضر عند القاضي بحضور جماعة من الفقهاء، فقال له بعضهم: ما ترضى الدولة إلا بالحبس.

فقال القاضي: وفيه مصلحة له واستناب التونسي المالكي وأذن له أن يحكم عليه بالحبس، فامتنع، وقال: ما ثبت عليه شيء، فأذن لنور الدين الزواوي المالكي، فتحير، فقال الشيخ: أنا أمضي إلى الحبس وأتبع ما تقتضيه المصلحة، واستمر الشيخ في الحبس يستفتى ويقصده الناس، ويزورونه، وتأتيه الفتاوى المشكلة من الأمراء وأعيان الناس.

وكان أصحابه يدخلون عليه أولاً سراً، ثم شرعوا يتظاهرون بالدخول عليه، فأخرجوه ، إلى الإِسكندرية على البريد، وحبس فيها في برج حسن مضيء متسع[١].

وفي سنة(٧١٨هـ): ورد كتاب من السلطان بمنعه من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق[٢]، وحادثتها: أنه كان استقرار ابن تيمية في دمشق بعد عودته من مصر عاملا على تفرغه للبحث والتنقيب في مسائل العقيدة، والأحكام، وكان من نتيجة ذلك ترجيحه في بعض مسائل الأحكام ما يخالف فقهاء عصره، ومن هذه المسائل مسألة الحلف بالطلاق هل يكون طلاقا إذا حنث فيه؟ يرى الجمهور، أم يكون يمينا إذا كان القصد به اليمين؟ رجحه ابن تيمية وصار يفتي فيه، ومسألة

حسب الترقيم الآلي:(٦/ ١٨٩)

[١] انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٥١٦)

[٢] انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٥١٧)

اعتبار الثلاث بكلمة واحدة طلاقا رجعيا، وكان لمنزلة الشيخ ومكانته عند الناس أبعد الأثر في ظهور وانتشار مثل هذه الفتاوى والاقتناع بها، بل ومناقشة من يعارضها ولو كان من العلماء.

فاجتمع جماعة من كبار العلماء إلى القاضى الحنبلي كمال الدين بن مسلم الحنبلي وكلموه في أن يكلم الشيخ وأن يشير عليه بترك الإفتاء في الحلف في الطلاق، فقبل الشيخ ابن تيمية إشارته ونصيحته وترك الإفتاء بها وكان ذلك في منتصف ربيع الآخر سنة ٧١٨ هـ، فلما كان يوم السبت مستهل جمادى الأولى من هذه السنة جاء الأمر من السلطان بالمنع من الفتوى فيها، وأمر بعقد مجلس في ذلك فعقد يوم الاثنين ثالث الشهر المذكور، والفصل على ما أمر به السلطان ونودي بذلك في البلد من الغد.

ثم إن ابن تيمية عاد إلى الإفتاء بذلك وقال لا يسعني كتمان العلم، فلما كان يوم الثلاثاء ٢٩ رمضان سنة ٧١٩ هـ جمع القضاة وقرئ كتاب السلطان وفيه فصل يتعلق بالشيخ ابن تيمية بسبب الفتوى وأحضر وعوتب على فتياه، واكد عليه في المنع من ذلك، ولكن الشيخ لم يمتنع بل عاد إلى الإفتاء بذلك. فلما كان يوم ٢٢ رجب سنة ٧٢٠ هـ عقد مجلس بدار السعادة حضره النائب والقضاة وجماعة من المفتين وحضر الشيخ وعاودوه في الافتاء وعاتبوه، وحكموا بحبسه في القلعة فبقي فيها خمسة أشهر وثمانية عشر يوما، ثم ورد مرسوم السلطان بإخراجه فأخرج منها يوم الاثنين- يوم عاشوراء- سنة ٧٢١ هـ، ثم تفرغ للعلم والتدريس والإفتاء[١].

وفي سنة ٧٢٦هـ دبروا عليه الحيلة في مسألة المنع من السفر إلى قبور الأنبياء والصالحين، وألزموه من ذلك التنقص بالأنبياء، وذلك كفر، وهي من أعظم المحن التي ابتلي بها شيخ الإسلام، حيث أفتى حينها طائفة من أهل الأهواء بتكفيره، وهم ثمانية عشر نفساً، رأسهم القاضي الإِخناني المالكي وأفتى قضاة مصر الأربعة بحبسه، فحبس بقلعة دمشق سنتين وأشهراً. وبها مات رحمه الله تعالى[٢].

[١] موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١/ ١٩٠) ، وانظر: البداية والنهاية (١٨/ ١٧٧)

[٢] ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٥١٨)

المطلب الثاني: وفاته:

لما أخرجت الكتب والأوراق والدواة والقلم من عند شيخ الإسلام في القلعة في يوم الاثنين تاسع جمادى الآخر سنة ٧٢٨ هـــ، تفرغ الشيخ للعبادة وقراءة القرآن واستمر على هذه الحال حتى توفي في ليلة الاثنين العشرين من ذى القعدة من هذه السنة ٧٢٨ هـــ. وكانت وفاته على أثر مرض ألم به أياما يسيرة.

يقول البزار"ثم إن الشيخ- رحمه اللة- بقي إلى ليلة الاثنين العشرين من ذى القعدة الحرام وتوفي إلى رحمة الله تعالى ورضوانه في بكرة ذلك اليوم وذلك من سنة ثمان وعشرين وسبع مئة وهو على حاله، مجاهدا في ذات الله تعالى، صابرا، محتسبا لم يجبن و لم يهلع، و لم يضعف، و لم يتتعتع، بل كان رضى الله عنه إلى حين وفاته مشتغلا بالله عن جميع ما سواه، قالوا: فما هو إلا أن سمع الناس بموته، فلم يبق في دمشق من يستطع المجيء للصلاة عليه وأراده إلا حضر لذلك وتفرغ له، حتى غلقت الأسواق بدمشق، وعطلت معايشها حينئذ وحصل للناس بمصابه أمر شغلهم عن غالب أمورهم وأسبابهم، وخرج الأمراء والرؤساء والعلماء والفقهاء، والأتراك، والأجناد، والرجال والنساء والصبيان من الخواص والعوام، قالوا: لم يتخلف أحد من غالب الناس فيما أعلم إلا ثلاثة أنفس، كانوا قد اشتهروا بمعاداته، فاختفوا من الناس خوفا على أنفسهم، بحيث غلب على ظنهم أنهم متى خرجوا رجمهم الناس فأهلكوهم "[1]

وتقدم فِي الصلاة عَلَيْهِ هناك: أخوه زين الدين عَبْد الرَّحْمَنِ، ودفن وقت العصر أَوْ قبلها بيسير إِلَى جانب أخيه شرف الدين عَبْد اللَّهِ بمقابر الصوفية، وحُزر الرجال: بستين ألفٍ وأكثر، إِلَى مائتي ألف، والنساء بخمسة عشر ألف، وظهر بِذَلِكَ قَوْل الإمام أَحْمَد "بيننا وبين أهل البدع يَوْم الجنائز"[2]

---

[1] البزَّارُ، عمرُ بنُ عليِّ بنِ موسى بنِ خليلٍ(٧٤٩هـــ)، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، ت:زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي – بيروت، ١٤٠٠هـــ) (ص: ٨٢)

[2] ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٥٢٧)

الفصل الثالث

المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية

المبحث الأول:ما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الإنفراد.

المبحث الثاني: المسائل التي أفردها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية

المطلب الأول: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بالأحوال الشخصية

المطلب الثاني: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بالقصاص

المسألة الأولى: عموم وخصوص حق المطالبة بالقصاص أو العفو

المسألة الثانية: قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد

المسألة الثالثة: الدية في القتل الخطأ ووجوبها في الحال أم التأجيل

المطلب الثالث: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بالحدود

المسألة الأولى: الحبلى من غير زوج بلا ادعاء شبهة

المسـألة الثانية: حد اللواط

المسألة الثالثة: مقدار حد شارب الخمر

المسألة الرابعة: إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر

المسألة الخامسة: الترخص بغير نبيذ العنب والتمر

المسألة السادسة: حد متعاطي الحشيشة

الفصل االثالث

إنفردات ابن تيمية في المسائل المتعلقة بالسياسة الشرعية

المبحث الأول:ما نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الإنفراد

قال ابن قيم الجوزية[1]: ولا نعرف له مسألة خرق فيها الإجماع ومن ادَّعى ذلك فهو إما جاهل وإما كاذب، ولكن ما نسب إليه الانفراد ينقسم إلى أربعة أقسام :

الأول: ما يستغرب جداً فينسب إليه أنه خالف الإجماع لندور القائل به وخفائه على كثير من الناس ولحكاية بعضهم الإجماع على خلافه[2].

الثاني:ما هو خارج عن مذاهب الأئمة الأربعة، لكن قد قاله بعض الصحابة أو التابعين أو السلف والخلاف فيه محكي[3].

---

[1] هو إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، ولد سنة ٧٢٦وقيل٧١٦هـــ،كان بارعا فاضلا في النحو والفقه وفنون أُخر على طريقة والده-رحمهما الله تعالى-توفي عام٧٦٧هـــ. ينظر: الأُمَوِيِّ، وليدُ بنُ حُسْنِي، معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، نسخة ألكترونية، عن ملتقى أهل الحديث، نسخة المكتبة الشاملة (ص: ١٣٦)

[2] ابن قيم الجوزية، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر ابن أيوب، المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ت:أحمد موافي، (دار ابن القيم – دار ابن عفان، ١٤٢٨ – ٢٠٠٧) ص ١٠

[3] المصدر السابق، ص٦٦

الثالث:ما اشتهرت نسبته إليه مما هو خارج عن مذهب الإمام أحمد-رضي الله عنه- لكن قد قال به غيره من الأئمة وأتباعهم[1].

الرابع:ما أفتى به واختاره مما هو خلاف المشهور في مذهب أحمد وإن كان محكياً عنه وعن بعض أصحابه[2].

شروعه في مسائل السياسة الشرعية ارتبط بالآتي:

أولاً:سعيه في المناصحة والإصلاح لدولة الإسلام موجها في ذلك نيته الخالصة لله تعالى ساعيا لتحقيق العدل السياسي والولاية الصالحة.

وذلك استناداً لما **روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ"**[3].

قال رحمه الله: " يوم دخلت مصر عقيب العسكر واجتمعت بالسلطان وأمراء المسلمين وألقى الله في قلوبهم من الاهتمام بالجهاد ما ألقاه. فلما ثبت الله قلوب المسلمين صرف العدو جزاء منه وبيانا أن النية الخالصة والهمة الصادقة ينصر الله بها وإن لم يقع الفعل وإن تباعدت الديار"[4].[5]

ثانياً: أنه بنى رسالته السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية على آية الأمراء، وهي **قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا**

---

[1] المصدر السابق، ص٨٩

[2] المصدر السابق، ١٠٩

[3] - أخرجه مسلم ، كتاب : الأقضية ، باب : باب النهي عن كثرة المسائلة من غير حاجة ، حديث رقم : ٤٥٧٨ (٣/ ١٣٤٠)

[4] مجموع الفتاوى (٢٨/ ٤٦٣)

[5] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(٧٢٨هـــ)، السياسة الشرعية، ط:١، (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـــ) ص ٢٨

بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)[1]، وفي ذلك يظهر لنا التزامه بالأصل الأول للأحكام الشرعية[2]

ثالثاً: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في إفراد مسائل السياسة الشرعية:

يتبين من خلال النظر في مؤلفات شيخ الإسلام التي تعرَّض فيها لمسائل السياسة الشرعية، وأن منهجه هو نفسه المنهج الفقهي باعتبار أن السياسة الشرعية محاطة بالإطار الفقهي ولا تخرج عنه، فكان يعرض المسألة وأدلتها ثم يعرض أقوال فقهاء المذاهب الأربعة في المسألة ثم إفراد الصحيح في المسألة مستندا بذلك إلى الادلة.

ومن معالم منهجه: تتبع الأحكام الشرعية للمسائل من الأصول الفقهية[3]، والالتزام بمذهب السلف قال رحمه الله "فمن بنى الكلام في العلم والأصول والفروع على الكتاب والسنه والآثار المأثوره عن السابقين فقد أصاب طريق النبوه"[4]

العناية بالمصالح وتقديمها على المفاسد قال رحمه الله : "ليس كل سبب نال به الإنسان حاجته يكون مشروعا بل ومباحاً، وإنما يكون مشروعاً إذا غلبت مصلحته على مفسدته، أما اذا غلبت مفسدته فإنه لا يكون مشروعا بل محظوراً وإن حصل به بعض الفائدة"[5].

رابعاً: منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستقراء: قال رحمه الله: "وانظر في عموم كلام الله عز وجل ورسوله لفظاً ومعنى حتى تعطيه حقه وأحسن ما يستدل به على معناه آثار الصحابه الذين كانوا أعلم بمقاصده فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة"[6]

---

[1] سورة النساء، آيتي: ٥٨، ٥٩ .

[2] ينظر: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص٥

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، ت:محمد رشيد رضا، نشر:لجنة التراث العربي (١٩-٢٢)

[4] مجموع الفتاوي (١٠/ ٣٦٣)

[5] مجموع الفتاوي (١٧٧/٢٣)

[6] مجموع الفتاوى (٧٥/٢٩)

وقال "ربما طالعت على الآية الواحدة نحو مائة تفسير، ثم أسأل الله الفهم وأقول يا معلم آدم وإبراهيم علمني وكنت أذهب إلى المساجد المهجورة ونحوها وأمرغ وجهي في التراب، وأسأل الله تعالى وأقول: يا معلم إبراهيم فهمني"[1]

المبحث الثاني: المسائل التي انفرد بها شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية

المطلب الأول: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بالأحوال الشخصية: وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يتأكد به المهر المؤجل

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الصداق مشروع[2]، لقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** ﴾[3].

ونقل أنه يجوز تعجيل الصداق، وتأجيله كله، أو بعضه على تفصيل المذاهب[4]، واختلفوا في حلول المؤجل من الصداق متى يكون على أقوال:

فذهب الحنفية: إلى ثلاثة أسباب يحل بها الصداق، قال في البدائع: "فالمهر يتأكد بأحد معان ثلاثة: الدخول والخلوة الصحيحة وموت أحد الزوجين، سواء كان مسمى أو مهر المثل"[5].[6]

---

[1] المصدر السابق

[2] ابن هبيرة، يحي بن محمد(٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق:سيد يوسف أحمد، ط:١، (دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) (٢/ ١٥٢)

[3] سورة النساء، آية: ٤

[4] ينظر تفصيله في: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد(١٣٦٠هـ)، الفقه على المذاهب الأربعة، ط:٢، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م) (٤/ ١٣٨)

[5] الكاساني، أبو بكر بن مسعود(٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:٢، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م) (٢/ ٢٩١)

[6] ينظر: العينى، محمود بن أحمد(٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية، ط:١، (دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م) (٥/ ١٣٨)

وذهب المالكية: إلى أن حلول الصداق معلق بموت أحد الزوجين، قال في شرح مختصر خليل: " مما يتقرر به الصداق المسمى على الزوج الموت لأحد الزوجين أو لهما معا قبل الدخول ولو غير بالغ وهي غير مطيقة"[1] فلم يشترطوا البلوغ للزوج وإطاقة الزوجة[2].

وذهب الشافعية: إلى حلول الصداق بالوطء في الفرج[3]، وقال في الحاوي: إن طلقها بعد الدخول بوطء تام تغيب به الحشفة، فقد استقر لها جميع المهر الذي كانت مالكة له بالعقد[4].

وذهب الحنابلة : إلى حلول الصداق بالوطئ في الفرج ومقدماته من استمتاع ونظر[5]، قال في الكشاف: " فإن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج، من غير خلوة كالقبلة ونحوها؛ فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل به الصداق، فإنه قال: إذا أخذ فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها، لها الصداق كاملا إذا نال منها شيئا لا يحل لغيره، وقال في رواية منها: إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهي عريانة تغتسل أوجب عليه المهر، ورواه عنه إبراهيم: إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر"[6]

وبعد عرض ما سبق من المذاهب الفقهية لم أجد أدلة وجه الخلاف بينهم ، ومن ثم أنقل آراءهم كما هى من باب الأمانة العلمية .

ثانياً: الأقوال ومناقشتها مع الترجيح:

---

[1] الخرشي، محمد بن عبد الله(١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، (دار الفكر للطباعة - بيروت) (٣/ ٢٦٠)

[2] ينظر: العدوي، علي بن أحمد(١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت (٣/ ٢٦٠) المالكي، محمد بن أحمد(١٢٩٩هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط:١، (دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ) (٣/ ٤٣٢)

[3] الشيرازي، إبراهيم بن علي(٤٧٦هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية (٢/ ٤٦٦) وينظر: النووي، يحيى بن شرف(٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر (١٦/ ٣٤٥)

[4] الماوردي، علي بن محمد(٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق:علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م) (٩/ ٥٤٠) بتصرف يسير

[5] ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة (١٠/ ١٥٣)

[6] البهوتي، منصور بن يونس(١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (٥/ ١٥٠)

استدل من قال بوجوبها من موت أحد الزوجين أن المسمى هو دين في الذمة، ويستقر بالموت[1].

ونوقش: بأن المسمى هو لمقابل الاستمتاع فإذا لم يحصل الاستمتاع لم يكن للمسمى فائدة، وإن سمي المهر مؤجلاً فدخل بها ومات بعدها فالموجب هو الدخول بها.

والراجح هو قول الحنابلة القاضي بأن موجب الصداق المؤجل يكون بالوطئ ومقدماته مما يستمتع به، والله أعلم

ثالثاً: ما اختاره شيخ الإسلام: أن الخلوة موجبة للصداق[2]، قال في السياسة الشرعية: "وعلى هذا فلا يستحق عامة نساء هذه الأزمان مطالبة الزوج بالمؤخر من الصداق حتى يتفارقا، وهذا هو الصواب، فإن الرجل لم يدخل على أنه حال بمترلة المقدم، وبمترلة ما يحل من الأيمان والأجير، ولا المرأة أيضاً دخلت على أنها تتقاضى ما كان لها حالاً م المقدم والثمن والأجرة، وإنما تتقاضاه حالياً عند مضارة الرجل لغرض فاسد يريد أن يفعله، أو لتخليه إلى طلاقها، أو إلى منعه من نفسها، أو أن تذهب حيث شاءت.

وأكثر الضرار الحاصل من النكاح من جهة تكثر المرأة من المطالبة بالمؤخر من الصداق، ومن تأمل أحوال الناس علم ما في شأن ذلك من الفساد الذي لا تأتي به سياسة عاقل فضلا عن شريعة الإسلام حتى تنكره العامة بطباعها، لا سميا إذا أضيف إلى ذلك قبول قولها في عدم قبض النفقة مع عدم سكنها في مترله خمسين سنة، وليس لها جهة معلومة إلا هو، ونحو ذلك من الأحكام التي قد زل بعض العلماء فحصل منهم من تلك المزلة من الشر ما ينافي الشريعة."

المسألة الثانية: التقديم في الحضانة

أولاً: تحرير محل التراع:

اتفق الفقهاء على أن حضانة المولود تكون لوالديه الشرعيين.

---

[1] العينى، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، تحقيق:أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية (٤/ ٧٣١)

[2] ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(٧٢٨هـــ)، الفتاوى الكبرى، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـــ - ١٩٨٧م) (٥/ ٤٥٦)، (٣/ ٨١)

واتفقوا على أن ولي المولود إن مات أحد الوالدين هو الباقي منهما[1].

واختلفوا في من يملك حق حضانة المولود إن عدم الوالدان على أقوال:

فذهب الحنيفة: إلى أن المقدم هو جهة الأم وإن علت، ثم جهة الأمهات من الأب تقدم على الأخوات، قال في الهداية: "فإن لم تكن له أم فأم الأم أولى من أم الأب وإن بعدت " لأن هذه الولاية تستفاد من قبل الأمهات " فإن لم تكن أم الأم فأم الأب أولى من الأخوات"[2].

وذهب المالكية: إلى أن المقدم هو جهة الأم وإن علت، ثم جهة الخالة، قال في الكافي: "في الحضانة: الأم ثم الجدة للأم ثم الخالة"[3]، وفي موضع آخر: "ومشهور المذهب إن قرابات الأم أشفق على الطفل من قرابات الأب"[4].

وذهب الشافعية: إلى أن المقدم هو جهة الأم وإن علت، وتنتقل آخرا لأم الأب على الصحيح، قال في المهذب بعد القول بتقديم الأم: " ولأنها أقرب إليه وأشفق عليه ثم تنتقل إلى من يرث من أمهاتها لمشاركتهن الأم في الولادة والإرث ويقدم الأقرب فالأقرب ويقدمن على أمهات الأب وإن قربن لتحقق ولادتهن ولأنهن أقوى في الميراث من أمهات الأب لأنهن لا يسقطن بالأب وتسقط أمهات الأب بالأم"[5]

---

[1] ابن حزم، علي بن أحمد(٤٥٦هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية - بيروت (ص: ٨٠)

[2] الفرغاني، علي بن أبي بكر (٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان) (٢/ ٢٨٣)، وينظر: العناية شرح الهداية (٤/ ٣٦٩)البناية شرح الهداية (٥/ ٦٤٦) ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد (٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ط:٢، (البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م) (ص: ٣٣٣) ابن علي، محمد بن فرامرز (٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية (١/ ٤١٠) الغنيمي، عبد الغني بن طالب(١٢٩٨هـ)، اللباب في شرح الكتاب، عناية: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان (٣/ ١٠١)

[3] القرطبي، يوسف بن عبد الله (٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:٢، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) (٢/ ٦٢٥)

[4] شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٢٠٨)

[5] **المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٣/ ١٦٥)، وينظر: المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٢٦)**

وذهب الحنابلة: إلى أن المقدم هو جهة الأم وإن علت، وروي عنهم أن المقدم جهة الأب وأمهاته الأقرب فالأقرب، ولكن الصحيح من المذهب روايته القاضية بتقديم جهة الأم وإن علت، قال في المغني: " فإن اجتمعت أم أم وأم أب، فأم الأم أحق، وإن علت درجتها؛ لأن لها ولادة، وهي تدلي بالأم التي تقدم على الأب، فوجب تقديمها عليها، كتقديم الأم على الأب، وعن أحمد أن أم الأب أحق وهو قياس قول الخرقي"[1].

ثانياً: الأدلة ومناقشتها:

استدل من قال بتقديم جهة الأم بعدت أدلة وهي:

أولاً: الأدلة من المنقول: ما روى مالك في الموطأ أنه: "كانت عند عمر بن الخطاب امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصما يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق فقال عمر ابني وقالت المرأة ابني فقال أبو بكر خل بينها وبينه قال فما راجعه عمر الكلام قال وسمعت مالكا يقول وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك"[2] .

وجه الدلالة: (مالك وهذا الأمر الذي آخذ به في ذلك) وهو أن الجدة للأم مقدمة في الحضانة على الأب[3].

وكذلك: ما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: «خَرَجَ زَيدُ بنُ حارِثَةَ إلى مَكَّةَ فَقَدِمَ بابنةِ حمزة، فقال جَعْفرُ: أنَا آخُذُها، أنا أحَقُّ بها، هي ابنَةُ عَمِّي، وعِندي خَالَتُها، وإنَّما الخَالَةُ أمٌّ، وقال عليٌّ: أنَا أحَقُّ بها، هي ابنةُ عمِّي، وعندي ابنةُ رسولِ الله –صلى الله عليه

---

[1] **المغني لابن قدامة (٨/ ٢٤٤)، وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٤٩٧) البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله(١١٩٢هـ) كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عناية: محمد بن ناصر العجمي، ط:١، (دار البشائر الإسلامية – لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) (٢/ ٦٩٦)**

[2] **موطأ مالك_ كتاب : الوصية ، باب : ما جاء من المؤنث من الرجال ومن أحق بالولد ، حديث رقم ١٤٦٣ (٤/ ١١١٤)**

[3] الزرقاني، محمد بن عبد الزراق (١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس، ط:٢، (دار الكتب العلمية – مصر، ١٣١٠هـ) (٤/ ٩٢)، وينظر: الباجي، سليمان بن خلف(٤٧٤هـ)، المنتقى شرح الموطإ، ط:١، (مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ) (٦/ ١٨٥)

وسلم-، فهي أحقُّ بها، وقال زيدٌ: أنَا أَحقُّ بِها، هي ابنةُ أخي، وإنَّما خَرَجتُ إليها، وسافَرتُ وقَدِمتُ بِها، فَقَضى بها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- لِجَعْفَرٍ وقال: الخَالَةُ أُمٌّ»[1] .

وجه الدلالة: (الخالة بمنزلة الأم) هذا يدلنا على أن الخالة هي الأولى بالحضانة بعد الأم؛ لقربها منها، وكذلك أم المرأة أيضاً هي من أولى الناس بحضانتها[2].

واعترض عليه: إنما قدم الشارع خالة ابنة حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه على عمتها صفية رضي الله عنها لأن صفية لم تطلب وجعفر رضي الله عنه طلب نائبا عن خالتها فقضى الشارع بها لها في غيبتها[3].

الراجح: أن من كان دون التمييز فالأصلح له جهة الأمومة ويحتاج لجنس النساء للقيام بشؤونه التي هن أعرف بها من جنس الرجال، أما فيما عداه فالاختيار إنما يكون للأصلح وفي حقيقة الأمر إن قول شيخ الإسلام لا يتعارض مع الراجح فالأصلح للصغير جهة الأمومة.

ثالثاً: ما اختاره شيخ الإسلام: إلى أن المقدم هو الأصلح بينهما، قال رحمه الله: "فلا يمكن أن يقال: كل أب فهو أصلح للمميز من الأم، ولا كل أم فهي أصلح له من الأب، بل قد يكون

[1] أخرجه أبو داوود برقم (٢٢٧٨) و (٢٢٨٠) في الطلاق، باب من أحق بالولد، وإسناده حسن. ينظر تخريجه في: ابن الأثير، المبارك بن محمد(٦٠٦هـــ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق:عبد القادر الأرنؤوط، وبشير عيون، ط: ١، (مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان–دار الفكر، من:١٣٨٩ هـــ ، ١٩٦٩ م، إلى: ١٣٩٢ هـــ ، ١٩٧٢ م) (٣/ ٦١٥)

[2] ينظر: فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥٠٦)، العيد، ابن دقيق، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية (٢/ ٢١٦) الحدادي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين(١٠٣١هـــ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط:١، (المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦هـــ) (٣/ ٥٠٢) و البكري، محمد علي بن محمد(١٠٥٧هـــ)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، عناية:خليل مأمون شيحا، ط:٤، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٥ هـــ – ٢٠٠٤ م) (٣/ ١٧٥) ونيل الأوطار (٦/ ٣٨٩) وتحفة الأحوذي (٦/ ٢٦) ومنار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٤/ ٥٦)

[3] ابن مفلح، محمد بن محمد(٧٦٣هـــ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـــ – ٢٠٠٣ مـــ) (٩/ ٣٣٧) ابن مفلح، إبراهيم بن محمد(٨٨٤هـــ)، المبدع في شرح المقنع، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـــ – ١٩٩٧ م) (٧/ ١٨٢) المرداوي، علي بن سليمان(٨٨٥هـــ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط:٢، دار إحياء التراث العربي (٩/ ٤١٩) البهوتى، منصور بن يونس(١٠٥١هـــ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية (٥/ ٤٩٧)

بعض الآباء أصلح، وبعض الأمهات أصلح، وقد يكون الأب أصلح في حال، والأم أصلح في حال، فلم يمكن أن يعتبر أحدهما في هذا"[1]، وعلّق تقديم الأم في الحضانة عند البعض أن ذلك تقديم لأنها الأصلح له في صغره، ليس لتفضيل جهة الأم على جهة الأب ولو قيل بذلك لقدّم حضانة الرجال من جهة الأم على النساء من جهة الأب[2]

المطلب الثاني: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بالقصاص: وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: عموم وخصوص حق المطالبة بالقصاص أو العفو

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن ورثة القتيل لهم الحق في المطالبة في القصاص والمطالبة بالدية عفوا عن القصاص.

واختلفوا هل العفو والقصاص مرده لعصبة الرجال من الورثة أم لجميعهم على أقوال:

فذهب الحنفية: إلى أن ولاية القصاص والعفو عامة لجميع الورثة بسبب أو بنسب، قال في النتف: " واما العفو لجميع الورثة من البنين والبنات والآباء والأمهات والإخوة والأخوات والزوج والمرأة ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا عفوا وإذا عفى أحدهم فليس لغيره ان يقتص ورجعت انصباؤهم الى الدية"[3]

وذهب المالكية: إلى أن ولاية القصاص والعفو خاصة بالعصبة من الرجال، قال في تهذيب المدونة: " وإذا قامت بينة بالقتل عمداً، وللمقتول بنون وبنات، فعفو البنين جائز على البنات،

---

[1] مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٢)، و ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، عناية: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم(١٤٢١هـ)، ط:١، ١٤١٨ هـ (٥/ ٧٥)

[2] ينظر المسألة في: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٧٥)مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٢٢)

[3] السُّغْدي، علي بن الحسين(٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، تحقيق:د.صلاح الدين الناهي، ط: ٢، (دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) (٢/ ٦٦٠)

ولا أمر لهن مع البنين في عفو ولا قيام"[1]" فمن عفا منهم جاز علي من بقي ولا سبيل إلي القتل، ولم يختلف في هذا مالك وأصحابه"[2].[3]

وذهب الشافعية: إلى أن ولاية القصاص والعفو عامة لجميع الورثة بسبب أو بنسب، قال في المجموع: " وهو المنصوص، ولم يذكر الشيخان أبو إسحاق الاسفراييني وأبو حامد المرور وذي غيره أنه يرثه جميع الورثة من يرث بنسب ومن يرث"[4]

وذهب الحنابلة: إلى أن ولاية القصاص والعفو عامة لجميع الورثة بسبب أو بنسب، قال في المغني: " فالقصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب، والرجال والنساء، والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه، وسقط القصاص، ولم يبق لأحد إليه سبيل"[5].

ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح:

استدل من قال بأن العفو والقصاص حق لعامة الورثة، بما قاله رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم-: «ألا إنَّكم – مَعْشَرَ خُزاعةَ – قتلتم هذا القتيلَ من هُذيل، وإني عاقله، فمن قُتِلَ له بعدَ مقالتي هذه قَتيل، فأهْلُهُ بين خِيرتين، بين أن يأخذوا العَقْلَ، وبين أن يقتلوا»[1]

---

[1] القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد(٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق ودراسة: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط:١، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م) (٤/ ٦٠٥)

[2] النفزي، عبد الله بن عبد الرحمن(٣٨٦هـ)، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، تحقيق:عبد الفتّاح محمد الحلو– وآخرون، ط:١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م) (١٤/ ٩٦)

[3] ينظر: القرطبي، يوسف بن عبد الله(٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:٢، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) (٢/ ١١٠١) ابن جزي، محمد بن أحمد(٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، نسخة المكتبة الشاملة (ص: ٢٢٧)

[4] المجموع شرح المهذب (١٨/ ٤٤٠) وينظر: السنيكي، زكريا بن محمد(٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي (٤/ ٣٥) و الخطيب، محمد بن أحمد(٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م) (٥/ ٢٧٥)

[5] المغني لابن قدامة (٨/ ٣٥٣) وينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم(٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م) (ص: ٥٣٦)

وجه الدلالة: قوله: فأهله بين خيرتين، "فعمّ؛ لأن القصاص مستحق على استحقاق المواريث فوجب أن يثبت لجميع الورثة كسائر الحقوق"[2]، كما أن لفظ الأهل يشمل الرجال والنساء فلا يخص العصبة فقط.

وقال في موضع آخر: "فيه دليل على أن الدية مستحقة لأهله كلهم ويدخل في ذلك الرجال والنساء والزوجات ؛ لأنهم جميعا أهله، وفيه دليل على أن بعضهم إذا كان غائبا أو طفلا لم يكن للباقين القصاص حتى يبلغ الطفل ويقدم الغائب"[3].

كما استدل من قال بأنه للعصبة من الرجال بقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾[4].

وجه الدلالة في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ ﴾قال القرطبي في تفسيره: "والولي يجب أن يكون ذكرا، لأنه أفرده بالولاية بلفظ التذكير"[5]، وقال: "ما يدل على خروج المرأة عن مطلق لفظ الولي، فلا جرم، ليس للنساء حق في القصاص لذلك ولا أثر وليس لها الاستيفاء"[6].

ونوقش: أن المراد به مباشرة الإستيفاء، وذلك يختص بالرجال دون النساء[7] .

---

[1] رواه ابو داوود، برقم (٤٤٩٦) في الديات، باب الإمام يأمر بالعفو، والثانية رقم (٤٥٠٤) في الديات، باب ولي العهد يرضى بالدية، وروى الرواية الثانية أيضاً الترمذي رقم (١٤٠٦) في الديات، باب ما جاء في حكم ولي القتيل والقصاص والعفو، وروى الأولى الدارمي ٢ / ١٨٨ في الديات، باب الدية في قتل العمد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ينظر: جامع الأصول (١٠/ ٢٤٣)

[2] الباجي، سليمان بن خلف(٤٧٤هــ)، المنتقى شرح الموطإ، ط:١، (مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هــ) (٧/ ١٢٥)

[3] الهروي، علي بن سلطان(١٠١٤هــ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط:١، (دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هــ - ٢٠٠٢م) (٦/ ٢٢٦٤)

[4] سورة الإسراء: آية: ٣٣

[5] القرطبي، محمد بن أحمد(٦٧١هــ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط:٢، (دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هــ - ١٩٦٤ م) (١٠/ ٢٥٤)

[6] المصدر السابق

[7] الحاوي الكبير (١٢/ ١٠١)

وعليه نقول بأن الراجح هو القول القاضي بأنه لا يختص بالعصبة من الرجال بل هو عام في عامة الورثة رجالاً ونساءاً، والله أعلم.

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أنها خاصة بالعصبة من الرجال، حيث قال: " وولاية القصاص والعفو عنه ليست عامة لجميع الورثة، بل تختص بالعصبة"[1]

المسألة الثانية: قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المسلم إن قتل مسلما معصوما عمداً فإن القصاص يحل رداً لحقوق المقتول. واختلفوا فيما لو قتل المسلم كافراً أو ذمياً أو قتل عبداً وكان حراً على أقوال:

فذهب الحنفية: إلى أنه يقتل به، قال في المبسوط: "لو قتل المسلم الذمي عمدا فعليه القصاص"[2] كما قال في البدائع: "وتحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم "، وقال في المبسوط في حق الحر والعبد: " فالرق، والمملوكية لا يؤثر في الدم؛ لأن الرق إنما يؤثر فيما يتصور ورود القهر عليه ، وذلك أجزاء الجسم فأما الحياة فلا تدخل تحت القهر"[3].

وذهب المالكية: إلى أنه لا يقتل به، قال في الكافي: " ولا يقتل عند أهل المدينة حر بعبد ولا مسلم بكافر كلهم على ذلك"[4]، وقال في المقدمات: " ولا يقتل المسلم ولا المسلمة بالكافر ولا بالكافرة"[5]

---

[1] المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٩٧)

[2] **السرخسي، محمد بن أحمد(٤٨٣هـ)، المبسوط، (دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م) (٢٦/ ١٣١)**

[3] **المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٣٠)**

[4] **الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٩٥)**

[5] **ابن رشد، محمد بن أحمد(٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، ط:١، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م) (٣/ ٢٨١)**

وذهب الشافعية: إلى أنه يقتل به، قال في المجموع: " فإن قتل المسلم مسلما والكافر كافرا، سواء كانا على دين واحد أو على دينين، أو قتل الرجل رجلا أو المرأة امرأة، وقتل الحر حرا أو العبد عبدا وجب القصاص على القاتل"[1]، وقال في البيان: "ويقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحر، والأنثى بالذكر"[2]

وذهب الحنابلة: إلى أن عليه الدية مضاعفة ولا يقتل، قال في الإنصاف: " إذا قتل المسلم كافرا عمدا سواء كان كتابيا، أو مجوسيا، أضعفت الدية لإزالة القود"[3]، وقال في الشرح الممتع: " وإن قتلهم مسلم لا نقتله؛ لأنه لا يُقتل مسلم بكافر خلافاً لمن ذهب إلى قتل المسلم بقتل المعاهد، والصواب أنه لا يُقتل المسلم بالكافر"[4].

ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح:

استدل من قال بأنه يقتل به بأدلة من المنقول هي:

قوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾[5].

وجه الدلالة: أن هذه الآية "نزلت في حي من العرب كان أحد الحيين يرى أنه أشرف من الآخر، فلذا يقتل الحر بالعبد، والرجل بالمرأة تطاولاً وكبرياء، فحدث بين الحيين قتل وهم في الإسلام، فشكوا ذلك إلى رسول الله – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم – فنزلت هذه الآية تبطل الجاهلية وتقرر مبدأ العدل والمساواة في الإسلام"[6].

---

[1] المجموع شرح المهذب (١٨/ ٣٥٣)

[2] العمراني، يحيى بن أبي الخير(٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط:١، (دار المنهاج – جدة، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م) (١١/ ٣٠٤)

[3] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٧٧)

[4] العثيمين، محمد بن صالح(١٤٢١هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط:١، (دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ) (٨/ ٦٥)

[5] سورة البقرة، آية: ١٧٨

[6] الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ط:٥، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) (١/ ١٥٥)

ونوقش: بأن السبب من نزولها أنه كان بين حيين من العرب نزاع وقتال، وكان أحدهما يتطاول على الآخر فحلف ليقتلن الحر بالعبد والذكر بالأنثى، واحتكموا إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم فنزلت الآية[1].

وعليه فإن المقصود أن عموم الآية لا ينفك عن مخصصاتها من جعل الحر بالحر وليس الحر بالعبد وهكذا فاشترطت المساواة.

قوله تعالى: (**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ**) [2].

وجه الدلالة: أن المفسرين قالوا في تفسيرها: " نفس القاتل بنفس المقتول"[3]أي: أن ذلك نص عام في القصاص من كل نفس أزهقت بذات النفس التي أزهقتها.

ونوقش: بما قال المفسرون: " أن هذا اللفظ عامّ، وقد خصص العلماء منه أشياء، فقال مالك: لا يقتل مؤمن بكافر للحديث الوارد في ذلك ولا يقتل حر بعبد، لقوله الحر بالحر والعبد بالعبد"[4]

كما بدليل من المعقول وهو: أن وجوب القصاص يعتمد المساواة في الذمي، وقد تحقق ذلك، فالرق، والمملوكية لا يؤثر في الدم[5].

وأجيب عنه: بأن وجوب القصاص جاء عموماً وخصص بعده الحر بالحر والعبد بالعبد، فما جاء بعد العموم من خصوص لصيق به كان تخصيصا له.

أما ما استدل به من منع من قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، فقد استدلوا من المنقول بعدة أدلة:

---

[1] الحجازي، محمد محمود، التفسير الواضح، ط:١٠، (دار الجيل الجديد - بيروت، ١٤١٣ هـ) (١/ ١٠٣)

[2] سورة المائدة، آية: ٤٥

[3] البغوي، الحسين بن مسعود(٥١٠هـ)، معالم التتريل في تفسير القرآن، عناية: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط:٤، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) (٣/ ٦٢)

[4] ابن جزي، محمد بن أحمد(٧٤١هـ)، التسهيل لعلوم التتريل، تحقيق: د.عبد الله الخالدي، (شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ١٤١٦ هـ) (١/ ٢٣٣)

[5] المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٣٠)

قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [1]

وجه الدلالة: قال المفسرون: "فليس من العدل أن يقتل ولي الله بعدوه"[2] وقالوا:"دل بمفهومها على أن الحر، لا يقتل بالعبد، لكونه غير مساو له"[3]

كما استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه علي رضي الله عنه وفيه: " وأن لا يقتل مؤمن بكافر"[4]

وجه الدلالة: قال الشرّاح: " والمعنى: لا يقتل مؤمن بكافر على العموم فى كل كافر"[5]

كما استدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون تتكافأُ دماؤهم"[6]

وجه الدلالة: قال مورد الحديث: "فهذا دليل على أن دماء غيرهم لا يكافئ دماءهم"[7]

والراجح: هو قتله إن كان محارباً، فيقتل بالعبد والكافر و لا يقتل فيما عداه.

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أنه لا يقتل بهم إلا أن كان من المحاربة، قال:" لا يقتل به إلا في المحاربة؛ فإن القتل فيها حد لعموم المصلحة فلا تتعين فيه المكافأة بل يقتل فيه الحر وإن كان المقتول عبدا ، والمسلم وإن كان المقتول ذميا"[8]

المسألة الثالثة: الدية في القتل الخطأ ووجوبها في الحال أم التأجيل

---

[1] سورة البقرة، آية: ١٧٨

[2] السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(١٣٧٦هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط:١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م) (ص: ٨٤)

[3] تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٤)

[4] رواه البخاري ١٢ / ٢٣٠ في الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، وفي العلم، باب كتابة العلم، وفي الجهاد، باب فكاك الأسير، والترمذي رقم (١٤١٢) في الديات، باب ما جاء في لا يقتل مسلم بكافر، والنسائي ٨ / ٢٣ في القسامة، باب سقوط القود من المسلم للكافر. ينظر: جامع الأصول (١٠/ ٢٥٣)

[5] ابن بطال، علي بن خلف(٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخارى لابن بطال، ط:٢، (مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) (٨/ ٥٦٦)

[6] أخرجه أبو داود رقم (٤٥٣١) في الديات، باب أيقاد المسلم بالكافر، وإسناده حسن. ينظر: جامع الأصول (١٠/ ٢٥٥)

[7] المبسوط للسرخسي (٢٦/ ١٣١)

[8] مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٢)

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب الدية ومشروعيتها[1]، واتفقوا في وجوبها حالة في حال العمد، واختلفوا في كون وجوبها على الحال أم على التأجيل فيما دون العمد على أقوال:

فذهب الحنفية: إلى تأجيل الدية إلى ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها[2]، قال في المبسوط: "وقد ثبت ثبت باتفاق العلماء التأجيل في جميع الدية إلى ثلاث سنين"[3].

وذهب المالكية: إلى أن دية الخطأ مؤجلة إلى ثلاث سنين، ودية العمد حالة إلا أن يصطلحا أن تكون مؤجلة فالأصل حلولها[4].

وذهب الشافعية: إلى أنها حالة في حال العمد المحض، مؤجلة فيما دونها على ثلاث سنين[5]

وذهب الحنابلة: إلى أن التأجيل على ثلاث سنوات[6]، قال في المغني: " التأجيل في الديات إنما يكون فيما تحمله العاقلة"[7]، وقال في حاشية الروض: " ويؤجل ما وجب بشبه العمد والخطأ، على ثلاث سنين "[8]

[1] مراتب الإجماع (ص: ١٤٠)

[2] ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٥٠٧)

[3] المبسوط للسرخسي (٢٦/ ٨٤)

[4] ابن رشد، محمد بن أحمد(٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) (٤/ ١٩٦)
وينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ١٥٠)

[5] ينظر: الحاوي الكبير (١٢/ ٢١٧) و المجموع شرح المهذب (١٩/ ١٥١) و البكري، عثمان بن محمد(١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)،
ط:١، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) (٤/ ١٤٠)

[6] ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٧٩)

[7] المغني لابن قدامة (٨/ ٤٢٠)

[8] ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد(١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ (٧/ ٢٨٧)

ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح:

استدل من قال بأنها مؤجلة على ثلاث سنين بدليل من السنة ودليل من المعقول، أما دليل السنة: ما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن عمر أنه جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين[١]، وقد رواه الشافعي[٢]

وجه الدلالة: أن فعل عمر في التأجيل دليل على عدم تعجيله[٣].

ونوقش: بأنه ضعيف، وأنقل في ذلك ما قاله ابن المنذر: "ما ذكره الشافعي لا يعرف له أصل من كتاب ولا سنة، وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: لا أعرف فيه شيئا"[٤].

كما استدلوا بدليل من المعقول: وهو أن العاقلة في إيجاب الدية عليهم على الفور مشقة عليهم[٥].

ونوقش: بأن ذلك معلق بالاستطاعة وعدمها، فقد يستطيع العاقلة دفعها حالة فيصار إلى ذلك.

و الراجح: أن تعليق التأجيل وعدمه بالمصلحة، لقوة ما استند اليه من قال به وأن فعل عمر رضي الله عنه لا يقتضي الوجوب فكان في كلا الحالتين الأقضية صحيحة، وتقييدها بالإمكان وعدمه أصوب .

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أن تعليق التأجيل وعدمه بالمصلحة، قال في الفتاوي: " والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة"[١].

---

[١] الزيلعي، عبد الله بن يوسف(٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، عناية:عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ومحمد يوسف الكاملفوري، تحقيق:محمد عوامة، ط:١، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) (٤/ ٣٩٩)

[٢] المصدر السابق

[٣] ينظر: نصب الراية (٤/ ٣٩٨)

[٤] ابن حجر، أحمد بن علي(٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ ١٩٨٩م) (٤/ ٦٢)

[٥] شرح الموطأ للباجي (٤/١٩٩)

المطلب الثالث: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بالحدود: وفيه إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى: الحبلى من غير زوج بلا ادعاء شبهة

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الحبلى من غير زوج إذا ادعت شبهة أنها لا تحد[٢]، كأن تدعي إكراهاً ونحوه، قال في المغني:" ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم. روي ذلك عن عمر، والزهري، وقتادة، والثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي. ولا نعلم فيه مخالفا"[٣].

واختلفوا فيما إذا لم تدعي شبهة على أقوال:

فذهب الحنفية: أنها لا تحد، قال في الهداية: "ولو وجدت امرأة لا زوج لها حبلى، فلا يجب عليها الحد"[٤].

وذهب المالكية: أنها لاتحد[٥]، وفي رواية أخرى أنها تحد إذا لم تظهر أمارات الإكراه[٦].

وذهب الشافعية: أنها لا تحد كذلك لأن الحد إنما يجب بالبينة أو الإقرار[٧]، قال في تحفة المحتاج: " ولا تحد خلية حبلى لم تقر بالزنا أو ولدت و لم تقر به؛ لأن الحد إنما يجب ببينة أو إقرار"[١].

---

[١] مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥٦-٢٥٧)

[٢] ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود (٦٨٣هـ)، الاختيار لتعليل المختار، تعليق:محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، (مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م) (٤/ ٨٨) العبادي، أبو بكر بن علي(٨٠٠هـ)، الجوهرة النيرة، ط:١(المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ) (٢/ ١٥٠)

[٣] المغني لابن قدامة (٩/ ٥٩)

[٤] البناية شرح الهداية (٦/ ٢٩٣)

[٥] ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس(٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق:محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط:١، (دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م) (١٢/ ٦٠)

[٦] ينظر: الثعلبي، عبد الوهاب بن علي(٤٢٢هـ)، التلقين في الفقة المالكي، تحقيق:محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) (٢/ ١٩٨)، النفراوي، أحمد بن غانم(١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) (٢/ ٢٠٨)

[٧] أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٢٦)

وذهب الحنابلة: أنها لا تحد، وفي ذلك قال صاحب المغني: "وإذا أحبلت امرأة لا زوج لها، ولا سيد، لم يلزمها الحد بذلك، وتسأل فإن ادعت أنها أكرهت، أو وطئت بشبهة، أو لم تعترف بالزنا، لم تحد"[2].

ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

قد استدل من قال بأنها لا تحد:

أدلتهم من السنة: ما روته عائشة –رضي الله عنها– قالت: قال رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم: «ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استَطعتُمْ، فإن كان له مَخرَجٌ فخلّوا سبيلَهَ، فإنَّ الإمامَ إنْ يُخطِئُ في العفوِ خَيرٌ من أن يُخطِئَ في العقوبة»[3]

وجه الدلالة: أن عدم اعتراف المرأة أو وجود البيّنة نافذ في درأ الحد بالشبهة، قال في بهجة الأبرار: "ولو تردد الأمر بين الأمرين، فالخطأ في درء العقوبة عن فاعل سببها، أهون من الخطأ في إيقاع العقوبة على من لم يفعل سببها، فإن رحمة الله سبقت غضبه، وشريعته مبنية على اليسر والسهولة"[4].

ونوقش: أن البينَة موجودة وهي الحمل، وهو دلالة على الزنا إن لم يكن لها زوج، فإن ادعت شبهة درأ ذلك عنها الحد وإلا كان ذلك بينَة توجب الحد.

---

[1] الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م) (٩/ ١٠٧)

[2] المغني لابن قدامة (٩/ ٧٩)

[3] أخرجه الترمذي برقم (١٤٢٤) في الحدود، باب ما جاء في درء الحدود، وفي سنده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو متروك، كما قال الحافظ في " التقريب "، وقد روي مرفوعاً وموقوفاً، والموقوف أصح كما قال الترمذي، وأصح ما فيه في الموقوف حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود موقوفاً قال: " ادرؤوا الحدود بالشبهات، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم ". قال الحافظ في " التلخيص ": ورواه ابن حزم في كتاب " الاتصال " عن عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح، وفي ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر: لأن أخطئ في الحدود بالشبهات، أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات. ينظر: جامع الأصول (٣/ ٦٠٣)

[4] ابن سعدي، عبد الرحمن بن ناصر(١٣٧٦هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، ط:١، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) (ص: ١٣١)

أدلتهم من المعقول: أن الغالب عدم الزنا فيحمل على الغالب.

ونوقش: أن ذلك في عدم وجود بينَة الحمل أما في حال وجوده و لم يوجد زوج فيغلب أن يقع الزنا.

أما أدلة من قال بأنها تحد:

أدلتهم من السنة: ما رواه عبد الله بن عباس –رضي الله عنه–: «أنهُ سَمِع عمرَ بنَ الخطاب –رضي الله عنه– يقول: الرجمُ في كتاب الله حَقٌّ على من زَنى من الرجال والنساء إذا أَحصَنَ، إذا قامت البيِّنةُ، أو كان الحَبَلُ أو الاعتراف»[1]

وجه الدلالة: في الحديث بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن إقامة حد الزنا على المحصن بالرجم يتحقق بأمور ثلاث، وهي: البينة، والحبل، والاعتراف، وقد قصد بالحبل:" أن يظهر بالمرأه حمل لا يلحق بأحد، ولا ينفى بلعان، وأما ما لحق بزوج أو سيد، أو نفي بلعان فلا يوجب حدا"[2].

و **الترجيح** في ذلك كما يظهر هو بقيام الحد وهو الصحيح، وأن الحبل شهادة على المرأه ما لم تدع شبهة، فإذا ادعت شبهة رفع عنها الحد، باعتبار ان الحبل قرينة من قرائن الإثبات يُعمل بها في إثبات الحكم إلى جانب البينة والإقرار[3].

---

[1] أخرجه البخاري (١٢ / ١٢٨–١٣٨) في الحدود، باب رجم الحبلى في الزنا، وباب الاعتراف بالزنا، وفي المظالم، باب ما جاء في السقائف، وباب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم، وفي المغازي، باب شهود الملائكة بدراً، وفي الاعتصام، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم رقم (١٦٩١) في الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، والموطأ ٢ / ٨٢٣ في الحدود، باب ما جاء في الرجم. ينظر: جامع الأصول (٣/ ٤٩٦)

[2] المنتقى في شرح الموطأ للباجي(٧/ ١٧٠)

[3] ينظر: ابن عثمين، محمد بن صالح(١٤٢١هـ)، التعليق على السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، ط:١، (دار الوطن – الرياض، ١٤٢٧هـ) بتصرف يسير ص٢٩٧

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أنها تحد إذا لم تدعي شبهة، قال في ذلك: "وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادرة لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود"[1].

المســـألة الثانية: حد اللواط

أولاً: تعريف اللواط لغة واصطلاحاً:

تعريفه في اللغة: "يقال: لاط الرجل: ولاوط عمل عمل قوم لوط".[2]

أما في اصطلاح الفقهاء، فلهم تعريفان في ذلك:

التعريف الأول: أن اللواط عبارة عن وطء الذكر في دبره، وهذا التعريف ذهب إليه الحنفية[3]، والمالكية[4]، والحنابلة[5].

التعريف الثاني: أن اللواط هو الإتيان في الدبر، سواء أكان المأتي ذكراً أم أنثى، وانفرد به الشافعية[6].

وارجح التعريف الثانى لأنه جامع مانع .

ثانياً:تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على حرمة اللواط وكونه من أعظم الفواحش.

واختلفوا في حد من عمله على أقوال:

---

[1] مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٤)

[2] البعلي، محمد بن أبي الفتح(٧٠٩هـــ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق:محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط:١، (مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣ م) (ص: ٣٩١)

[3] ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٧) و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٠٩)

[4] ينظر: التلقين في الفقة المالكي (٢/ ١٩٩)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ٣١٤)

[5] ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٦٠) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ١٧٤)

[6] ينظر: الحاوي الكبير (١٣/ ٢٢٢)، مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ط:٤، (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣ هـــ - ١٩٩٢ م) (٨/ ٦٠)

فذهب الحنفية: إلى أن حدّه كحد الزنا في رواية، وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة أن فيه التعزير[1]

وذهب المالكية: إلى أن حدّه كحد الزاني[2]، وفي رواية أخرى: أن حد اللواط الرجم محصنا كان أو غير محصن[3]

وذهب الشافعية: إلى قتله في رواية، وأن حده كحد الزنا في رواية أخرى[4]، ورجح التعزير في رواية ثالثة[5].

وذهب الحنابلة: إلى قول بقتله، وآخر إلى أن حده حد الزاني[6].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

استدل من ذهب إلى أن عليه التعزير بقوله أن ما لم ينطلق عليه اسم الزنا لم يجب فيه حد، كالإستمتاع بما دون الفرج لأنه استمتاع لايستباح بعقد فلم يجب فيه حد الإستمتاع[7].

ونوقش دليلهم: أنه قد ورد فيه حديث عمل به الصحابة وهو قتل الفاعل والمفعول به.

واستدل من ذهب إلى أن حدّه كحد الزاني بدليل من السنة:

ما رواه أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان»[1] .

---

[1] ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٢٦٩)

[2] ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٠٩)

[3] ينظر: العدوي، علي بن أحمد(١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق:يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت (٢/ ٣٢٦)

[4] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٣٦٧)

[5] ينظر: الغزي، محمد بن قاسم(٩١٨هـ)، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، بعناية:بسام عبد الوهاب الجابي، ط:١، (الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م) (ص: ٢٨١)

[6] ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ٦٠) و شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٢٨٥)

[7] ينظر: المبسوط للسرخسي (٩/ ٧٧) و الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢٠٩)

وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم سماه زنا فكان حده حد الزاني[٢]

ونوقش دليلهم: بضعف الحديث وأن فيه محمد القشيري وهو مروي في الضعفاء[٣].

واستدل من ذهب إلى أن حدّه القتل بدليل من السنّة:

ما رواه عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما–: أنَّ رسولَ الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «مَنْ وجَدتُموهُ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ فَاقتلوا الفاعِلَ والمفعولَ به»[٤] .

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح في أن عقوبة اللواط هي القتل وهو لم يفرق بين المحصن وغير المحصن، و لم يفرق بين البكر والثيب[٥].

وقد اختلف أصحاب هذا القول في صفة قتله:

قال بعضهم: يرجم، واستدلوا بأثر رواه أبو داوود عن ابن عباس قال: «قال ابن عباس في البكرِ يؤخذ على اللُّوطِيَّةِ، قال: يُرْجَمُ»[٦].

كما استدلوا بما جاءت به الشَّرِيعَةُ بأن الفاحشة الَّتِي فيها القتل : يُقْتَلُ صاحبها بالرجم بالحجارة[٧].

وقال بعضهم: أن يحرقوا، وقال الحافظ المنذري رحمه الله: "حرق اللوطية بالنَّار أَرْبَعَة من الْخُلَفَاء أَبُو بكر الصّديق وَعلي بن أبي طَالب وَعبد الله بن الزبير وَهِشَام بن عبد الْملك"[١]

---

[١] – أخرجه البيهقى ، كتاب : الحدود ، باب : ٢٥– باب مَا جَاءَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ ، حديث رقم : ١٧٤٩٠ ، قال في التلخيص الحبير: " رواه البيهقي من حديث أبي موسى، وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري، كذبه أبو حاتم، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء، والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول". التلخيص الحبير (٤/ ١٠٣)

[٢] ينظر المغني (٣٤٠/ ١٢)

[٣] ينظر الحاشية السابقة

[٤] أخرجه الترمذي رقم (١٤٥٦) في الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، وإسناده حسن. ينظر: جامع الأصول (٣/ ٥٤٩)

[٥] ينظر: المغني (٣٤٩/ ١٢)

[٦] أخرجه أبو داود رقم (٤٤٦٢) و (٤٤٦٣) في الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، وإسناده حسن. ينظر: جامع الأصول (٣/ ٥٤٩)

[٧] ينظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٥٤٣)

ونقل في "الترغيب والترهيب": "أَن خَالِد بن الْوَلِيد كتب إِلَى أبي بكر الصّديق – رَضِي الله عَنهُ – أَنه وجد رجلا فِي بعض ضواحي الْعَرَب ينْكح كَمَا تنْكح الْمَرْأَة فَجمع لذَلِك أَبُو بكر أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم وَفِيهِمْ عَليّ بن أبي طَالب فَقَالَ عَليّ إِن هَذَا ذَنْب لم تعْمل بِهِ أمة إِلَّا أمة وَاحِدَة فَفعل الله بهم مَا قد علمْتُم أرى أَن تحرقه بالنَّار فَاجْتمع رَأْي أَصْحَاب رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم أَن يحرق بالنَّار فَأمر أَبُو بكر أَن يحرق بالنَّار"[2].

والراجح من الأقوال هو قول الحنفية ، القاضي بقتل الفاعل والمفعول..

لوضوح الدليل الوارد السابق من السنة النبوية .

رابعاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أنه "يقتل الإثنان الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين أوغير محصنين"[3]، وحكى اتفاق الصحابة على ذلك[4]

المسألة الثالثة: مقدار حد شارب الخمر

أولاً: تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أن شارب الخمر يجلد.

واختلفوا في قدر جلده على أقوال:

فذهب الحنفية: إلى أن الحد ثمانون سوطاً، قال في تبيين الحقائق: "وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا"[5]

---

[1] المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي(٦٥٦هـ)، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، تحقيق:إبراهيم شمس الدين، ط:١، (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٧هـ) (٣/ ١٩٨)

[2] رواه البيهقي بإسناد جيد، شعب الإيمان المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ(حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية، ط:١، (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هـ) (ص١٣٣)

[4] ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٤)

[5] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ١٩٨)، وينظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٣١٠)

وذهب المالكية: إلى أن حده ثمانون سوطاً[1]، قال في الكافي: "كل مسلم ذكر أو أنثى شرب شيئا من المسكر من أي شراب كان من جميع الأشربة التي يصنعها الآدميون قليلا كان ما شرب أو كثيرا أسكر أو لم يسكر اقترف أو لم يقترف ، زايله عقله أو لم يزله اذا كان ما شرب منه يسكر كثيره فعليه الحد ثمانين جلدة"[2].

وذهب الشافعية: إلى أن الحد فيه أربعون سوطاً[3]، قال في التنبية: "كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره ، ومن شرب المسكر وهو بالغ عاقل مسلم مختار وجب عليه الحد فإن كان حرا جلد أربعين"[4]

وذهب الحنابلة: إلى روايتين في ذلك: الأولى: أن حده ثمانون سوطاً، والآخرة: أن حده أربعون سوطاً[5].

ثانيا: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح:

استدل من قال بأن الحد ثمانون سوطاً بدليل من السنّة: وهو ما رواه أنس بن مالك: «أنَّ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– أُتِيَ برجلٍ قد شَربَ الخمرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نحوَ أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمرُ استشارَ النَّاسَ، فقال عبدُ الرحمن: أخَفَّ الحدود ثمانين، فأمَرَ به عمرُ»[6].

---

[1] ينظر: الذخيرة للقرافي (١٢/ ٢٠٤)

[2] الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٧٨)

[3] ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى(٢٦٤هـــ)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، (دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـــ/١٩٩٠م) (٨/ ٣٧٣)والحاوي الكبير (١٣/ ٤١١)

[4] التنبية في الفقه الشافعي (ص: ٢٤٧)

[5] ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد(٦٢٠هــــ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـــ - ١٩٩٤ م) (٤/ ١٠٦) العدة شرح العمدة (ص: ٦٠٢)

[6] أخرجه البخاري ١٢ / ٥٤ في الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، وباب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم رقم (١٧٠٦) (١٧٠٦) في الحدود، باب حد الخمر، والترمذي رقم (١٣٤٣) في الحدود، باب ما جاء في حد السكران، وأبو داود رقم (٤٤٧٩) في الحدود، باب الحد في الخمر. ينظر: جامع الأصول (٣/ ٥٨٢)

وجه الدلالة: بيان ذلك أن رسول الله لم يحد في ذلك حدا يرجع إليه، وإنما كان مقصوده التأديب والردع، ثم أجمع الصحابة على أمر عمر وأقروه، فيكون الحد ثمانون[1].

كما استدل من قال بأن الحد أربعون سوطاً، بدليل من السنّة: أن عليا جلد رجلا في الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان[2].

ونوقش: بأن في سنده انقطاعاً، قال في مجمع الزوائد: "وأبو جعفر لم يسمع من علي"[3].

كما استدل من ذهب إلى أن للإمام الزيادة على الحد إذا اقتضت المصلحة: بفعل عمر في حديث أنس بن مالك، ووجه الدلالة من ذلك أن فعل النبي صل الله عليه وسلم حجه لايجوز تركها بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي – صلى الله عليه وسلم– ، وأبي بكر وعلي –رضي الله عنهما – فتحمل الزيادة من عمر على انها تعزير يجوز فعلها اذا رآه الامام[4].

الراجح من الأقوال: هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال: " حد الشرب ثابت بالسنة وإجماع المسلمين أربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجه إذا ادمن الناس الخمر وكانوا لا يرتدعون بدونها"[5].

فيرى شيخ الاسلام ان عقوبة الشارب حد يجب ان يُنفذ وهذا ما عليه جماهير العلماء وليس تعزيرا يرجع الى اجتهاد الامام ويستدل : (من شرب منكم الخمر فاجلدوه)، جلد مطلق لم يحدد العدد[6].

---

[1] ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(٥٩٧هـــ)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، (علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض) (١/ ١٦٥) بتصرف يسير

[2] رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الأشربة (٣٢٢/٨)

[3] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٧٩)

[4] ينظر: العدة شرح العمدة (ص: ٦٠٢)

[5] مجموع الفتاوي (٢٩٩/٣٤)

[6] ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٠)

فالزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام[1].

أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام[2].

المسألة الرابعة: إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من شرب الخمر وثبت ذلك بالشهود أو الإقرار فإنه يحد، واختلفوا فيمن وجدت منه رائحة الخمر على أقوال:

فذهب الحنفية: عدم الحد لوجود الرائحة، قال في المبسوط: " ولا يحد المسلم بوجود ريح الخمر منه حتى يشهد الشهود عليه بشربها، أو يقر؛ لأن ريح الخمر شاهد زور، فقد يوجد ريح الخمر من غير الخمر، فإن من استكثر من أكل السفرجل يوجد منه ريح الخمر، ومنه قول القائل:يقولون لي أنت شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا .

وقد توجد رائحة الخمر ممن شربها مكرها، أو مضطرا لدفع العطش، فلا يجوز أن يعتمد ريحها في إقامة الحد عليه"[3].[4]

وذهب المالكية: أن الحد يجب بتيقن رائحة الخمر، وفي ذلك يقول صاحب الكافي: " وان شهدا على رائحة الخمر وقطعا بها وكانا عارفين بذلك جلد الحد"[5]، ويقول صاحب الفواكه الدواني:"

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) (٥/ ٥٣٠)المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١١٠)

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) (٥/ ٥٣٠)المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١١٠)

[3] المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٣١)

[4] ينظر للاستزادة: العناية شرح الهداية (٥/ ٣٠٣)البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٩)الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص: ٢٧٨)

[5] الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ١٠٧٩)

وشرط حده ثبوت شربه إما بإقراره بعد صحوه أو بشهادة عدلين على الشرب أو على رائحة الخمر من فمه"[1].

وذهب الشافعية: أنه لا حد برائحة الخمر لوجود الشبهة، قال في الحاوي الكبير: "وليس له بالرائحة علم متحقق، فلم يجز أن يحكم به، ولأنه يجوز أن يكون قد تمضمض بالخمر ثم مجها، و لم يشربها فلم تدرك رائحتها من فمه على شربها، ولأنه ربما أكره على شربها، ولأن رائحة الخمر مشتركة، يجوز أن يوجد مثلها في أكل النبق، وبعض الفواكه. فلم يقطع به عليها." [2]

وقال في البيان: "فإن وجد الرجل سكران، أو شم منه رائحة الخمر، أو تقيأ خمرا أو مسكرا.. لم يقم عليه الحد. وبه قال أكثر أهل العلم"[3]

وقال في نهاية المطلب: "إذا وجدنا رائحة الخمر تفوح من نكهته، لم نحده، لما ذكرناه، ولا نسائل، ولا نلح في المباحثة"[4]

وذهب الحنابلة: أنه يحد في رواية، ولا يحد في أخرى، أما الأولى فقد قال في المغني: "ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه، في قول أكثر أهل العلم"[5]، وأما أنه يحد فقد قال في الشرح الكبير:"وعن أحمد أنه يحد بذلك"[6]

ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

استدل من قال بأنه لا يجب الحد مع وجود رائحة الخمر:

---

[1] الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٢١٢)

[2] الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٩)

[3] البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥٢٨)

[4] نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٣٣٠)

[5] المغني لابن قدامة (٩/ ١٦٣)

[6] الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٣٥) وينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ١١٨)

إنه ربما يكون شربها مكرها أو لم يعلم أنها خمر وغير ذلك من الشبهات التي تدرأ بها الحدود، قال في البدائع: " ومن وجد منه رائحة الخمر أو قاء خمرا لا حد عليه لأنه يحتمل أنه شربها مكرها فلا يجب مع الاحتمال"[١].

إن رائحة الخمر توجد في كثير من المباحات كما أشار إلى ذلك صاحب الشافعية فقال: "ورائحة الخمر قد توجد في كثير من الأشربة المباحة كشراب التفاح والسفرجل وربوب الفواكه، فلم يجز أن يقطع بالرائحة عليها إذا شوهدت. لأن مشاهدة جسمها ينفي عنها ظنون الاشتباه، وفي هذا دليل وانفصال"[٢].

ونوقش: بأن ذلك لا يخرج رائحة الخمر عن كونها بينة اعتد بها الصحابة وعمل بها عمر وابن مسعود رضي الله عنهم.

وقد استدل من قال بأنه يجب الحد مع وجود الرائحة:

"عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَضَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَجْلِدُ رَجُلًا وَجَدَ مِنْهُ رِيحَ شَرَابٍ فَجَلَدَهُ الْحَدَّ تَامًّا"[٣]

وجه الدلالة: أن عمراً جلد الرجل لما وجد منه ريح الخمر وعد ذلك دليلاً، قال في المنتقى: " فوجه الدليل من ذلك أن عمر بن الخطاب حكم بهذا وكان ممن تشتهر قضاياه وتنتشر ويتحدث بها وتنقل إلى الآفاق و لم ينقل خلاف عليه فثبت أنه إجماع"[٤]

وقال في فتح الباري: " فإن ظاهره أنه جلده بمجرد وجود الريح منه"[٥]

ومن الأدلة في ذلك ما رواه البخاري: "عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنَّا بِحِمْصَ فَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ سُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا هَكَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

---

[١] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١١٣)

[٢] الحاوي الكبير (١٣/ ٤٠٩)

[٣] مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٩/ ٢٢٨)

[٤] المنتقى شرح الموطإ (٣/ ١٤٢)

[٥] فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٦٥)

«أَحْسَنْتَ» وَوَجَدَ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ أَنْ تُكَذِّبَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَتَشْرَبَ الخَمْرَ فَضَرَبَهُ الحَدَّ"[1]

وجه الدلالة: أن ابن مسعود جلده حد الخمر، بقرينة رائحة الخمر وعد ذلك معتبراً في وجوب الحد عليه.

أما الترجيح فبهذا يظهر أن ما وافق به ابن تيمية قول المالكية والحنابلة في الرواية الثانية بأن الحد يقام على من وجد منه رائحة الخمر هو الأرجح؛ لأنه الأصل الذي عمل به الصحابة وأجمعوا عليه، فالحد واجب اذا قامت البينة أو اعترف الشارب والبينة هنا: الرائحة التي دلت على شرب الخمر.

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أنه يحد، فيوافق قوله قول المالكية، وإحدى الروايتين عن الحنابلة، قال رحمه الله: " والحد واجب إذا قامت البينة أو اعترف الشارب؛ فإن وجدت منه رائحة الخمر أو رُئِيَ وهو يتقيؤها ونحو ذلك"[2]

المسألة الخامسة: الترخص بغير نبيذ العنب والتمر

أولاً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على تحريم شرب الخمر.

واختلف الفقهاء في دخول ما سوا نبيذ العنب والتمر في التحريم أم لا؟. وذلك على أقوال:

فذهب الحنفية: إلى تخصيص الخمر بما سوا نبيذ العنب والتمر[3]، قال في المبسوط: "ولا حد على شارب ما يتخذ من العسل، والحنطة، والشعير، والذرة، وكذلك ما يتخذ من الفانيد، والتوت، والكمثرى، وغير ذلك أسكر، أو لم يسكر"[4].

---

[1] أخرجه البخاري- كتاب : فضائل القرآن ، باب القراء من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ، حديث رقم : ٥٠٠١ (٦/ ١٨٧)

[2] مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٩)، وينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢٧)

[3] ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٧٥)

[4] المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٨)

وذهب المالكية[1]، **والشافعية**[2]، **والحنابلة**[3]: أن الخمر كل ما خامر العقل وأن كل مسكر حرام، سواء كان من العنب والتمر أو من غيره.

ثانياً: الأدلة ومناقشتها

استدل الحنفية على أن الخمر مخصوصة بنبيذ العسل والتمر: بما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسولُ الله – صلى الله عليه وسلم–: «الخمر من هاتين الشَّجرتين: النخلَةِ، والعِنبة»[4]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث نص في جعل الخمر مخصوصة بنبيذ العسل والتمر[5].

ونوقش: بقول النووي رحمه الله: " هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهور والزبيب وغيره تسمى خمرا وهي حرام إذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الألفاظ أحاديث صحيحة بأنها كلها خمر وحرام"[6]

---

[1] ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٦)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣/ ٢٣٣)منح الجليل شرح مختصر خليل (٩/ ٣٤٩)

[2] ينظر: الأم للشافعي (٦/ ١٩٤) والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ١١٦) وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٨١) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ١٢) ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٢١)

[3] ينظر: المغني لابن قدامة (٩/ ١٥٨) والعدة شرح العمدة (ص: ٦٠١) والشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٣٢٨) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/ ٣٨٦)

[4] رواه مسلم رقم (١٩٨٥) في الأشربة، باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب، والترمذي رقم (١٨٧٦) في الأشربة، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وأبو داود رقم (٣٦٧٨) في الأشربة، باب الخمر مما هو، والنسائي ٨ / ٢٩٤ في الأشربة، باب تأويل قول الله تعالى: {ومن ثمرات النخيل} . ينظر: جامع الأصول (٥/ ١٠٨)

[5] ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/ ٤)

[6] ينظر: شرح سنن ابن ماجه، وهو مجموع من ٣ شروح:«مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، و«إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، و«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ)، نشر:قديمي كتب خانة – كراتشي، نسخة المكتبة الشاملة (ص: ٢٤٢)

كما استدل من قال بأن الخمر يطلق على ما خامر العقل ولا يختص بنبيذ العنب والتمر: بما رواه عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «كل مُسكر خمر وكلُّ مسكر حرام»[١].

وجه الدلالة: اتفق عامة أهل الحديث وأئمتهم إن كل مسكر خمر حكمه حكم خمر العنب في التحريم والحد على من شرب شيئا من ذلك كله[٢].

الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن كل مسكر خمر، فقال: "والصواب ما عليه جماهير المسلمين: أن كل مسكر خمر يجلد شاربه ولو شرب منه قطرة واحدة"[٣]

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أن الخمر كل ما خامر العقل وأن كل مسكر حرام، سواء كان من العنب والتمر أو من غيره[٤].

المسألة السادسة: حد متعاطي الحشيشة

أولاً: تعريف الحشيشة في اللغة والاصطلاح:

في اللغة: كلمة (حشيش) تطلق على العشب والكلأ[٥].

---

[١] رواه البخاري ١٠ / ٢٥ و ٢٦ في الأشربة في فاتحته، ومسلم رقم (٢٠٠٣) في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، والموطأ ٢ / ٨٤٦ في الأشربة، باب تحريم الخمر، وأبو داود رقم (٣٦٧٩) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، والترمذي رقم (١٨٦٢) في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، والنسائي ٨ / ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣١٨ في الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر، وباب الرواية في المدمنين في الخمر. ينظر: جامع الأصول (٥/ ٩٩)

[٢] القرطبي، يوسف بن عبد الله(٤٦٣هـــ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـــ) (١/ ٢٤٦)

[٣] مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٩)

[٤] ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤١٦) ومجموع الفتاوى (٣٤/ ١٨٩) و البعليّ، محمد بن علي(٧٧٨هـــ)، مختصر الفتاوى الفتاوى المصرية لابن تيمية، تحقيق:عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – تصوير دار الكتب العلمية. (ص: ٤٩٩)

[٥] ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٨٢)، مادة (حشش)

أما في الاصطلاح: فقد قال في المعجم الوسيط: "هو نبات معمر من فصيلة القنبيات ينبت بالشرق ويزرع في أوروبة حيث تستعمل مخاريط أزهاره في تعطير الجعة"[1].

وقد **عرّفه الحنفية** بقولهم:"هو نبات يعمل منه حبال قوية، وله ورق منتن الرائحة، وقضبان طوال، وبذر مستدير يؤكل"[2]

وقد سايرهم في ذلك أصحاب المذاهب واختصر أكثرهم على حدّه بورق القنّب الهندي[3]، وكذلك عرّفه ابن البيطار[4] بأنه ورق القنّب الهندي[5].

قال صاحب الزواجر: "وظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار"[6]

ثانياً: تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على تحريم الحشيشة، ونقل إجماعهم في ذلك القرافي في الفروق[7]، وابن حجر في الزواجر[8]، وقال في ذلك شيخ الإسلام: "ومن استحل ذلك فهو كافر يستتاب"[9]

واختلفوا في إقامة الحد على من تعاطى الحشيشة أم أن عليه التعزيز على أقوال:

---

[1] المعجم الوسيط (١/ ١٧٦)

[2] البناية شرح الهداية (١٢/ ٣٧٠)

[3] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٤)، والمجموع شرح المهذب (٢٠/ ١٢١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢٢٨)

[4] هو عبد الله بن أحمد المالقي، ضياء الدين، الشهير بابن البيطار، عالم النبات والحشائش والأعشاب، وإليه انتهت معرفتها، حتى كان الحجة في معرفة أنواع النبات وتحقيقه، وصفاته، وأسمائه وأماكنه، من مصنفاته: (الأدوية المفردة) ، (ميزان الطبيب،) . (المغني في الأدوية المفردة) ، مات بدمشق سنة (٦٤٦ هـ)، ينظر:ترجمته في: سير أعلام النبلاء٢٣/ ٢٥٦، الأعلام ٤/ ٦٧.

[5] ينظر: ابن بيطار، عبدالله بن أحمد(٦٤٦ هـ)، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، نسخة المكتبة الشاملة –ترقيمها آلي غير موافق للمطبوع– (٢/٢٢)

[6] الهيتمي، أحمد بن محمد(٩٧٤هـ)، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط:١، (دار الفكر، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م) (١/ ٣٥٤)

[7] ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٢١٦)

[8] ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣٥٤)

[9] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ٤٢٥)

فذهب الحنفية: إلى تعزيره بما دون الحد[1].

وذهب المالكية: إلى أن الحد مختص بالمائعات اما اليابسات التي تؤثر في العقل فليس فيها الحد[2].

وذهب الشافعية: إلى أن ما يزيل العقل من غير الأشربة حرام لكن لا حد فيه[3]، وفي رواية أخرى أن عليه الحد[4].

وذهب الحنابلة: إلى أنه يحد حد المسكر[5]، قال في المبدع: " وإنما توقف بعض الفقهاء في الحد، لأنه ظن أنها تغطي العقل كالبنج، والصحيح أنها تسكر"[6].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

استدل من قال بأنه متعاطي الحشيشة يعزر ولا يحد بما يلي:

أولاً: أنه ليس مسكراً، ولا يلحق بالخمر في علة الإسكار فمنع أن يلحق به في إقامة الحد وليس ثمّ علة جامعة تصوغ القياس[7].

ونوقش: بأن القول بأنه مسكر، هو الموافق لرأي العارفين بخواص النباتات كأبن البيطار وغيره، فقد عرّف الحشيشة بقوله: " إن الحشيشة مسكرة جدًّا، إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، أخرجته إلى حدِّ الرعونة، وقد استعملها قوم فاختلت عقولهم"[8].

---

[1] ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(١٢٥٢هـــ)، رد المحتار على الدر المختار، ط:٢، (دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـــ - ١٩٩٢م) (٦/ ٤٥٨)

[2] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٤)

[3] ينظر: الباجوري، ابراهيم بن محمد(١٢٧٧هـــ)، حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، تحقيق:محمد عبد السلام شاهين، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـــ) (٢/٢٤٥)

[4] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٥١)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٢٣٥)

[5] ينظر: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد(١٣٥٣هـــ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٧، (المكتب الإسلامي، الإسلامي، ١٤٠٩ هـــ-١٩٨٩م) (٢/ ٣٧٩)

[6] ينظر: المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤١٧)

[7] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٧٧).

[8] الجامع لمفردات الأدوية والأغذية (٢/٢٢)

ثانياً: استدل من خصص الحد بالمائعات لا باليابسات، أن المسكر المشروب هو المقصود بالنصوص[١].

ونوقش: بعدم التسليم وربما كان ذلك في باب البيان لا باب التحديد، فكل ما أذهب العقل وأسكره كان داخلا في النصوص تلك.

كما استدل من قال بأنه متعاطي الحشيشة يحد بما يلي:

أولاً: السنة

عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن النبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قال: «كل مُسكر خمر وكلُّ مسكر حرام»[٢].

وجه الدلالة: يستدل به "على تحريم جميع أنواع المسكرات، ما كان موجوداً منها على عهد النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – وما حدثَ بعده"[٣]

ما روته أم سلمة – زوج النبي – صلى الله عليه وسلم– رضي الله عنها –: قالت: «نهى رسولُ الله –صلى الله عليه وسلم– عن كل مسكر ومُفْتِر» أخرجه أبو داود[٤].

---

[١] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٨٤)

[٢] أخرجه مسلم ، كتاب : الأشربة ، باب : بيان أن كل مسكر خمر، حديث رقم : ٥٣٣٦ . والموطأ ٢ / ٨٤٦ في الأشربة، باب تحريم الخمر، وأبو داود رقم (٣٦٧٩) في الأشربة، باب النهي عن المسكر، والترمذي رقم (١٨٦٢) في الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر، والنسائي ٨ / ٢٩٦ و ٢٩٧ و ٣١٨ في الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر، وباب الرواية في المدمنين في الخمر. ينظر جامع الأصول (٥/ ٩٩)

[٣] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد(٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق:شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط:٧، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م) (٣/ ١٢٣٢)

[٤٤] أخرجه أبو داوود ، كتاب الأشربة ، باب : النهي عن المسكر، حديث رقم : ٣٦٨٨ ، وفي سنده ضعف، وقد حسنه الحافظ في في " الفتح ". ينظر: جامع الأصول (٥/ ٩٣)

وجه الدلالة: "أن كل شراب يورث الفتور والخدر في الجسم، ويظهر أثره بفتور الجفون كالحشيش"[1] فهو منهي عنه.

الراجح من الأقوال أنه يحد لأن ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر[2].

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أنه يقام عليه الحد، قال رحمه الله: " يجلد صاحبُها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة، وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة، والمقاتلة، وكلاهما يصدُّ عن ذكر الله- عز وجل- وعن الصلاة"[3]، وقال في موضع آخر: "وكانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات وهي شر من الشراب المسكر من بعض الوجوه والمسكر شر منها من وجه آخر فإنها تسكر آكلها حتى يبقى مصطولا تورث التخنيث والديوثة وتفسد المزاج فتجعل الكبير كالسفتجة وتوجب كثرة الأكل وتورث الجنون وكثير من الناس صار مجنونا بسبب أكلها"[4].

المسألة السابعة: تطبيق حد السرقة على الطرار

أولاً: التعريف بالطرار لغة واصطلاحاً:

الطرار لغة: الشق والقطع[5]

أما في اصطلاح الفقهاء:

فقد عرفه الحنفية بأنه: "هو الذي يطر الهميان: أي:يشقها ويقطعها"[1].

---

[1] جامع الأصول – حاشية رقم (١) (٥/ ٩٣)

[2] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله(٧٩٤هــ)، زهر العريش في تحريم الحشيش، ت:د. أحمد فرج، ط:٢ (دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – مصر،١٤١١ هــ – ١٩٩٠ م)(ص: ١٢٨)

[3] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية (١٢٨)

[4] مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٠٥)

[5] ينظر: الفارابي، إسماعيل بن حماد(٣٩٣هــ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط:٤، (دار العلم للملايين – بيروت، ١٤٠٧ هــ) (٢/ ٧٢٥) الرازي، محمد بن أبي بكر(٦٦٦هــ)، مختار الصحاح، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، ط:٥، (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هــ / ١٩٩٩م) (ص: ١٨٩)

وعرفه المالكية بأنه: "الذي يطر ثياب الناس أي يشقها عن أموالهم ليأخذها"[٢].

وعرفه الشافعية بأنه: "هو الذي يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها"[٣].

وعرفه الحنابلة بأنه: " الذي يسرق من جيب الرجل أو كمه"[٤]

وعرفه ابن تيمية بأنه: "هو البطَّاط الذي يبط الجيوب والمناديل والأكمام ونحوها" [٥].

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من سرق وتوفرت فيه شروط السرقة من حرز وبلوغ الحد الذي يقطع به وثبوتها من شهادة أو إقرار فإنه يقطع، واختلفوا في الطرار على أقوال:

فذهب الحنفية: أنه يقطع الطرار عندهم إن أدخل يده داخل الكم، لأنه هتك الحرز بخلاف ما لو أخذ الدراهم من خارج الكم فإنه لا يقطع، لأنه لم ينتهك الحرز الذي هو الكم[٦]، وفي رواية أخرى أنه يقطع في الحالتين[٧].

وذهب المالكية: أنه يقطع سواء حل الرباط من داخل الكم أو من خارجه[٨].

وإلى قول المالكية **ذهب الشافعية**[٩] **والحنابلة**[١٠]، فلم يفرقوا كما فرق الحنفية، بل قالوا بأنه يقطع في كل الحالتين.

---

[١] العناية شرح الهداية (٥/ ٣٩٠)

[٢] الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٦٣)

[٣] حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ٨٢)

[٤] المغني لابن قدامة (٩/ ١١٨)

[٥] مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٣)، و ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(٧٢٨هــ)، دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تحقيق:د. محمد السيد الجليند، ط:٢، (مؤسسة علوم القرآن – دمشق، ١٤٠٤هــ) (٢/ ٤٧)

[٦] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٧٦)المبسوط للسرخسي (٩/ ١٦٠)

[٧] ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ١٦٧)

[٨] **ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٣٩)الذخيرة للقرافي (١٢/ ١٦٣)**

[٩] **ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٤٨١)الحاوي الكبير (١٣/ ٣١٧)**

[١٠] **ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٧٦)الشرح الكبير على متن المقنع (١٠/ ٢٤١)**

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

استدل من اشترط عدم القطع إن كان سرق من خارج الكم، أنه لم ينتهك الحرز.

ونوقش: بعدم التسليم بالتفرقة بين الكم وخارجه وأن هتك الحرز لا يتعلق بذلك.

والأرجح ما قال به الجمهور ووافق قول ابن تيمية من أنه يقطع سواءً من داخل الكم أو خارجه، لأنه سرق من حرز.

رابعاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: هو قطعه في كلٍّ[1].

المسألة الثامنة: اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن مطالبة المسروق بماله منجزة لحد السرقة مع وجود الإقرار أو البينة.

واختلفوا فيما إذا قام الإقرار أو البينة هل يشترط أن يطالب المسروق بما سرق منه؟، وذلك على أقوال:

فذهب الحنفية: إلى اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة[2]، قال في البدائع:"حتى لو شهدوا أنه سرق من فلان الغائب لم تقبل شهادتهم ما لم يحضر المسروق، منه ويخاصم لما ذكرنا أن كون المسروق ملكا لغير السارق شرط لكون الفعل سرقة ولا يظهر ذلك إلا بالخصومة فإذا لم توجد الخصومة لم تقبل شهادتهم، ولكن يحبس السارق؛ لأن إخبارهم أورث تهمة"[3]

[1] **ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٣٣)، ودقائق التفسير (٢/ ٤٧)**

[2] ينظر: السمرقندي، محمد بن أحمد(نحو ٥٤٠هـ)، تحفة الفقهاء، ط:٢، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م) (٣/ ٢٢٨)

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٨١)

وذهب المالكية: إلى عدم اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة[1]، قال في المدونة:"إن سرق رجل سرقة فرفعه أجنبي من الناس إلى السلطان والمسروق منه المتاع غائب أيقطعه السلطان في قول مالك أم ينتظر رب المتاع حتى يقدم؟ قال: إذا شهد الشهود أنه سرقه قطعت يده عند مالك"[2].

وذهب الشافعية: إلى اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة[3]، وقالوا بحبس المقر حتى يطالب المسروق، قال في الأم: " وإذا كان المسروق منه غائبا حبس السارق حتى يحضر المسروق منه ، فلعله أن يأتي له بمخرج يسقط عنه القطع"[4].

وذهب الحنابلة: إلى اشتراط الخصومة في إقامة حد السرقة، قال في المغني: "ولا يقطع وإن اعترف أو قامت بينة، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه"[5]

ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

استدل من قال بأن الخصومة مشروطة في إقامة حد السرقة بدليل من السنّة، ودليلين من المعقول:

أما دليلهم من السنة: "أَن عَمْرو بن سَمُرَة بن حبيب بن عبد شمس جَاءَ إِلَى رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالَ يَا رَسُول الله إِنِّي سرقت جملا لبني فلَان فطهرني، فَأرْسل إِلَيْهِم النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقَالُوا: إِنَّا افتقدنا جملا لنا، فَأمر بِهِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَقطعت يَده"[6]

وجه الدلالة: أن النبي اشترط الخصومة في إقامة الحد عليه.

---

[1] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٩٩)

[2] المدونة (٤/ ٥٢٧)

[3] ينظر: السنيكي، زكريا بن محمد(٩٢٦هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية ، نسخة المكتبة الشاملة(٥/ ٩١) ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/ ٢٤٧)

[4] الأم للشافعي (٧/ ١٥٩)

[5] المغني لابن قدامة (٩/ ١٤٢)

[6] أخرجه ابن ماجة (٢٥٨٨) قال: حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا ابن أبي مريم، أنبأنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمان بن ثعلبة، فذكره. ينظر: المسند الجامع (٣/ ٣١٣)

ونوقش: بضعف الحديث، قال في مصباح الزجاجة: "هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف عبد الله بن لَهِيعَة"[1]، **وقد ضعفه الألباني كذلك**[2]

أما دليلا المعقول ، فالأول: وهو أن السرقة حق للمسروق منه فلا تتبين بغير الخصومة، فالخصومة شرط لظهور السرقة.

ونوقش: بأن ظهور السرقة يكون بالبينة والإقرار فلا يشترط الخصومة لمعرفة السارق والمسروق منه[3].

واستدلوا أيضا: بأن أن المال يباح بالبذل فيشترط الخصومة والدعوى حتى ينتفي الاحتمال وتزول الشبهات.

ونوقش: بعدم التسليم، إذ أنه ولو عفى صاحب المال فإن ترك السارق يؤدي لمفسدة دوام ضرره واستمراره[4].

ما استدل من قال بعدم اشتراط الخصومة بدليل من الكتاب:هوقوله تعالى :(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [5].

وجه الدلالة في قوله تعالى: { فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا } إذا كانت الحكمة في قطع اليد في السرقة، أن ذلك حفظ للأموال، واحتياط لها[6]، فإن عفو صاحب المال المسروق لا يمنع من تعدي السارق على غيره.

---

[1] البوصيري، أحمد بن أبي بكر (٨٤٠هــ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق:محمد المنتقى الكشناوي، ط:٢، (دار العربية – بيروت، ١٤٠٣ هــ) (٣/ ١١٢)

[2] التتوي، محمد بن عبد الهادي(١١٣٨هــ)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل – بيروت. (٢/ ١٢٥)

[3] ينظر: مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، نسخة المكتبة الشاملة(٥٦/ ٢١٩)

[4] ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٢١)

[5] سورة المائدة، آية: ٣٨

[6] تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣١)

الراجح : هو القول القاضي بعدم اشتراط الخصومة لقوة أدلته.

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أن الخصومة ليست مشروطة بل يقام الحد بوجود الإقرار أو البينة ويكتفى بهما، فقال: " ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه"[1].

المسألة التاسعة: الحرابة في البنيان

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن المحاربة الذين يقطعون الطريق للمسافرين يحق عليهم إما النفي وإما القتل وإما القتل والصلب[2].

واختلفوا فيمن يقطع الطريق في البنيان على أقوال:

فذهب الحنفية: إلى أنهم ليسوا محاربين بل هم بمنزلة المختلس، قال في الدر المختار: إن الحرابة لا تثبت إلا في صحراء دار الإسلام على مسافة السفر فصاعدا دون القرى والأمصار[3].

وذهب المالكية: إلى أنه محارب، فقد سأل الإمام مالك: أرأيت إن قطعوا الطريق في مدينتهم التي خرجوا منها فأخذوا، أيكونون محاربين في قول مالك؟ قال: نعم[4]، فيستفاد من قول مالك ان القاطع في المدينة أو المصر محارب.

وذهب الشافعية: إلى أنه محارب، فقال في نهاية المحتاج: إن "دخل جمعٌ داراً وشهروا السّلاح ومنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع طريق في حقهم"[5]

وذهب الحنابلة: في روايتين عنهم: قالوا بأنه محارب في الأولى وهو المذهب والأكثر من رواياتهم، قال في المحرر: " حكمهم في المصر والصحراء واحد"[6]، وقال في المبدع:"وهو قول كثير

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢٧) والمستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٢١)
[2] مراتب الإجماع (ص: ١٢٨)
[3] حاشية ابن عابدين (٣ /٢١٤)
[4] المدونة (٤/ ٥٥٥)
[5] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٤)
[6] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٦٠)

كثير من الأصحاب لعموم الآية فيهم، ولأن ضررهم في المصر أعظم، فكانوا بالحد أولى"[١]، وأشار في الإنصاف: " وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب"[٢]، وقالوا في الأخرى أنه ليس محارباً، لأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو في الصحراء[٣]، ويكونون مختلسين لا قطاع طريق[٤]، ولكن المذهب على عدّه محارباً[٥].

ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

استدل المانعون والقائلون بدخلون القاطع في البنيان بالحرابة بآية الحرابة، وهي:

قوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ) [٦]

ثم اختلفوا في تأويل معنى الحرابة على أقوال:

قال ابن عاشور في معناها: هي حمل السلاح على الناس لأخذ أموالهم دون نائرة ولا دخل ولا عداوة، سواء في البادية أو في المصر، وقيل: لا يكون المحارب في المصر محاربا[٧]، وقد علّق على ذلك ابن عاشور فقال:"والذي نظر إليه مالك هو عموم معنى لفظ الحرابة، والذي نظر إليه مخالفوه هو الغالب في العرف لندرة الحرابة في المصر"[٨].

كما استدل المانعون: من جعله محارباً لأنه بإمكانه طلب الغوث في البنيان فلا يعد حرابة، **وأجيب عنه:** بأنه اشتراط لا دليل عليه، وأنه في البنيان قد يصعب الغوث أيضا بموانع فيه.

---

[١] المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٥٨)

[٢] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٢٩٢)

[٣] المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٥٧)

[٤] المبدع في شرح المقنع (٧/ ٤٥٨)

[٥] ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٥١)

[٦] سورة المائدة، آية: ٣٣

[٧] ابن عاشور، الطاهر بن محمد(١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤م) (٦/ ١٨٢)

[٨] التحرير والتنوير (٦/ ١٨٢)

وعليه يكون القول الراجح هو : بأن القطع والحرابة عامة في البنيان وغيره، بل هي في البنيان أشد.

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أنهم "في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء"[١]، وقال في موضع آخر: " ولأنه محل تناصر الناس وتعاونهم فإقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة ولأنهم يسلبون الرجل في داره جميع ماله والمسافر لا يكون معه غالبا إلا بعض ماله وهذا الصواب"[٢]

المسألة العاشرة: قاتل الغيلة

أولاً: التعريف بالغيلة

تتعدد معاني الغيلة في اللغة، ولكن المقصود بها هنا هو الخديعة[٣]، يقال: قتل فلان غيلة، أي:خدعه، وخداعه أن يذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله[٤]، وهو من اغْتلْ اغتيالاً، فهو مغتال، والمفعول مغتال واغتال الشَّخصَ: قتَله على غفلة منه[٥].

والغيلة في كلام العرب: إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر[٦]، كما لا يبعد المعنى المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في التفسير لمعنى الغيلة.[٧]

---

[١] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٢٧)

[٢] دقائق التفسير (٢/ ٣٨)

[٣] ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو(٥٣٨هـــ)، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـــ - ١٩٩٨ م) (١/ ٧١٨)

[٤] ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٣٢)

[٥] ينظر: عبد الحميد، د.أحمد مختار(١٤٢٤هـــ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط:١، (عالم الكتب، ١٤٢٩ هـــ - ٢٠٠٨ م) (٢/ ١٦٥٧)

[٦] ينظر: الزَّبيدي، محمّد بن عبد الرزّاق(١٢٠٥هـــ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق:مجموعة من المحققين، دار الهداية. (٣٠/ ١٣٤ /٣٠)

[٧] ابن الأثير، المبارك بن محمد(٦٠٦هـــ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (المكتبة المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـــ - ١٩٧٩م) (٣/ ٤٠٣) والمجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٤٨)

ثانياً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن قاتل العمد يقاد قصاصاً، وأن أمره يخير فيه أولياء الدم بين القصاص والدية، لقوله تعالى: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ** وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾[1]، واختلفوا فيما لو كان القتل غيلة على أقوال:

فذهب الحنفية: إلى أن الأمر سيّان فلا يفرق بين قتل العمد غيلة وغيره، فأمره إلى أولياء المقتول، قال أبو حنيفة: "من قتل رجلا عمدا قتل غيلة أو غير غيلة فذلك إلى أولياء القتيل فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا عفوا "[2].

وذهب المالكية: إلى أن أمره إلى الإمام لا إلى أولياء المقتول[3]، وأنه لا عفو فيه[4]، قال في المقدمات: "إن كان على وجه الغيلة فإنه يقتل على كل حال، ولا يجوز للأولياء العفو عنه"[5]

وذهب الشافعية: إلى أن أمره إلى أولياء المقتول فلهم المطالبة بالقصاص ولهم العفو[6]ـ

وذهب الحنابلة: إلى أن أمره إلى أولياء المقتول، فلا يعد قتله غيلة محاربة يصار فيها إلى السلطان، قال في المغني: "وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو، وذلك للولي دون السلطان"[7].

ثالثاً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح:

أدلة من قال بأن الأمر سيّان في الغيلة وغيرها فيصار فيها لأولياء المقتول:

أولاً: دليلهم من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** ﴾ [1]

---

[1] سورة البقرة، آية: ١٧٨

[2] الحجة على أهل المدينة (٤/ ٣٨٢)

[3] التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٦٠٠)

[4] الرسالة للقيرواني (ص: ١٢٣)

[5] المقدمات الممهدات (٣/ ٢٨٧)

[6] الأم للشافعي (٧/ ٣٤٩)

[7] المغني لابن قدامة (٨/ ٢٧٠)

وجه الدلالة: "أي ومن قتل ظلما وعدوانا بغير حق يوجب قتله، فقد جعلنا لمن يلي أمره من وارث أو سلطان حاكم عند عدم الوارث سلطة على القاتل ومنحه الخيار بأحد أمرين: إما القصاص (القود) منه بعد حكم قضائي وبإشراف القاضي، وإما العفو عنه على الدية أو مجانا كما ثبت في السنة"[2].

أما من قال بأن مصيره للسلطان وأنه يعد محاربة، فدليلهم من السنة: عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – «أن غُلاماً قُتِلَ غِيلة، فقال عمر: لو اشترك فيه أهل صنعاءَ لقتلتهم»[3]

وجه الدلالة: قال في المنتقى: "أن يغتال رجلا أو صبيا فيخدعه حتى يدخله موضعا فيأخذ ما معه فهو كالمحاربة"[4] ومنطق مصير أمر الغيلة إلى الإمام أنه عد من المحاربة.

ونوقش: بأن الدليل لا يدل على كون القاتل غيلة يعد من المحاربة بل هو دليل في قتل الجماعة بالواحد إن اشتركوا في قتله.

والراجح: هو قول المالكية وشيخ الإسلام أن قتل الغيلة من المكابرة والمحاربة لأنه لا يدرى به ولأنه أشد من المحاربة التي تكون بعلم المقتول وسطوة تعجزه عن الدفاع عن نفسه وماله.

رابعاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: "أن العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة"[5].

المسألة الحادية عشرة: في إقامة الحدود ممن هم دون السلطان ونوابه

أولاً: تحرير محل النزاع:

---

[1] سورة الإسراء، آية: ٣٣

[2] الزحيلي، د.وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط:٢، (دار الفكر المعاصر – دمشق، ١٤١٨ هـ) (١٥/ ٧١)

[3] أخرجه البخاري تعليقاً ١٢ / ٢٠٠ في الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم.ينظر: جامع الأصول (١٠/ ٢٥١)

[4] المنتقى شرح الموطإ (٧/ ١١٦)

[5] المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ٩٧)

اتفق الفقهاء على أنَّه لايقيم الحد إلا الإمام أو نائبه[1].

قال في الفقه الإسلامي وأدلته: " واستيفاء عقوبة هذه الجرائم للحاكم، فهو الذي يؤدب على ترك العبادات أو التهاون بشأنها، وهو الذي يقيم الحدود والتعزيرات على العصاة منعاً من الفوضى وتثبيتاً من وقوع الجريمة"[2].

واختلفوا فيما إذا كان الإمام اذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها على أقوال:

فذهب الحنفية إلى: إن من شروط صحة إقامة الحد عندهم أن يقيم الحد المكلف بذلك وهو : إما الإمام أو نائبه فلو حد السيد أمته أو عبده بغير إذن الإمام لا يسقط الحد عن الأمة والعبد[3].

وذهب المالكية إلى: أن الحدود لا يقيمها إلا السلطان ويقيدون إقامة السيد الحد على مملوكه بشروط، وما قالوا به هو الآتي:

إقامة الحد رجماً، أو جلداً لا يقيمه على الأحرار والعبيد إلا السلطان، وللسيد أن يقيم على مملوكه حد الزّنا بشرطين:

١-أن يكون المملوك خاليا من الزواج، أو متزوجاً بملك سيده، أما إن كانت له زوجه حرة، أو أمةٌ لغير سيده، فلايقيم الحد إلاَّ الإمام.

٢-أن يثبت الزَّنا على الرقيق بإقراره، أو بظهور حمل، أو بشهادة أربعة ذكور أحرار غير السيد فإن كان السيد أحدهم رفع إلى الإمام إذ ليس له أن يجلد بعِلمه.

ويقيم السيد على مملوكه حد الزّنا والقذف والخمر أما السرقه فلا يقيمها على العبد إلى الوالي، حتى لا يمثل الناس بعبيدهم ويدعو سرقتهم[1].

---

[1] المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠٠)التهذيب في اختصار المدونة (٤/ ٤٢٤)بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢٢٨)الأم للشافعي (٧/ ٦٠)الحاوي الكبير (٢/ ٤٠٧)المبدع في شرح المقنع (٧/ ٣٦٥)كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٧٨)

[2] الزُّحَيْلِيّ، أ.د.وَهْبَة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، ط:٤، (دار الفكر - سوريَّة - دمشق) (٤/ ٢٨٤٥)

[3] ينظر: ابن عابدين (٣ / ١٥٨) ، الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط:٢، دار الفكر، ١٣١٠ هـ (٢ / ١٤٣)، والبدائع (٧ / ٥٧) ، والتاج والإكليل على مواهب الجليل (٦ / ٢٩٦ ، ٢٩٧)، وبداية المجتهد (٢ / ٤٤٤ - ٤٤٥)، وروضة الطالبين (١٠ / ٢٩٩) ، وكشاف القناع (٦ / ٧٨) و الدر المختار مع الحاشيه (١٣/٤) وفتح القدير(٢٣٥/٥)متن القدوري (٩٤)

وذهب الشافعية إلى: أنه لا يقيم الحدود على الاحرار الا الامام أو من فوض إليه الامام[2]، و عندهم إن ثبت الحد على عبد بإقراره، ومولاه حر مكلف عدل فله أن يجلده في الزنا والقذف والشرب، أما في السرقه ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا يملك لأنه لا يملك من جنس القطع ويملك من جنس الجلد وهو التعزير، والثاني: أنه يملك[3].

وذهب الحنابلة إلى: أنه لا تجوز إقامة الحد إلا للإمام أو نائبه إلا سيد الرقيق فإنه له أن يحده للزنا والشرب والقذف، وهل له قتله بالردة وقطعه للسرقة على روايتين وعنه ((أي الإمام أحمد)) أنه ليس للسيد إقامة حد بحال[4].

ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

استدل من قال بصحة إقامة الحدود من غير الإمام أو نائبه:

أولاً: من الكتاب

قوله تعالى: (**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**)[5].

وقوله تعالى : (**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**)[6].

وجه الدلالة فيهما : أن الله وجه الخطاب للمؤمنين خطابا مطلقا في الحدود والحقوق.

ونوقش: أن ذلك موجه لإمام المسلمين[7].

ثانياً: من المعقول

أن ذلك يعد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

[1] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، باب حد الزنا وحكمه ومايتعلق به (٢٣/ ٢١٤)

[2] ينظر: المجموع شرح المهذب (٢٠/ ٣٤)

[3] ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ٢٦٩- ١٧٠)

[4] ينظر: المحرر في الفقه-باب اقامة الحد (٢/ ١٦٤)

[5] سورة النور، آية: ٤

[6] سورة النور، آية: ٢

[7] ينظر: تفسير القرطبي (٦/ ١٦٠)

ونوقش: أنه إن تولاها الأفراد أو الجماعات المتفرقة بدون رجوع للسلطان فإنه بذلك تعم الفوضى بين الناس في مسألة استيفاء الحدود.

والراجح: أن إقامة الحدود لا تكون إلا للإمام أو نائبه حفظا للحقوق من التعدي أو الإفراط أو التفريط.

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أن الأمير اذا كان مضيعا للحدود أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه مع إمكان إقامتها بدونه، وذهب إلى أنه متى أمكن إقامتها من غير سلطان أقيمت، وقيد هذا الأمر بألا يترتب عليه مفسدة تزيد في ضياعها، وإن الفساد لا يدفع بفساد أكبر منها، وعند إقامتها بدون سلطان هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالأصل عند ابن تيمية في إقامة الحدود هو السلطان ونوابه ولكن في حالة ان كانو مضيعين لهذه الحقوق وعاجزين عنها يقوم بها من الأفراد أو الجماعات المتفرقة، أو ممن هم دون السلطان بدون الرجوع إليه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمن العقوبة من الله، ويقيدها ابن تيمية بأن لا يترتب عليها مفسدة في جانب آخر[1].

المطلب الرابع: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بالبيوع: وفيه مسألة واحدة:

المسألة: بيع العصير لمن يتخذه خمراً

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن بيع الخمر لا يجوز، كما لا يجوز شربها، واختلفوا في بيع العصير لمن يتخذه خمراً على أقوال:

فذهب الحنفية: إلى إباحة بيعه، قال في النتف: " وبيع العصير ممن يجعله خمرا فإن أبا حنيفة وأصحابه لا يرون به بأس "[2].

---

[1] ينظر: مجموع الفتاوى (١٧٥/ ١٧٩)

[2] النتف في الفتاوى للسغدي (١/ ٤٩٠)

وذهب المالكية: إلى عدم إجازة بيعه لمن يتخذه خمراً[1].

وذهب الشافعية: إلى إجازته مع الكراهة، قال الشافعي: "وأكره بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيف ممن يعصي الله به ولا أنقض البيع"[2]، وأضاف في الحاوي: " كان البيع صحيحا لأمرين: أحدهما: أن المعصية ليست في الحال وإنما هي مظنونة في ثاني الحال فلم يمنع صحة البيع في الحال. والثاني: أنه قد يجوز أن لا يعصي الله تعالى به فيجعل العصير خلا"[3]

وذهب الحنابلة: إلى عدم إجازة بيعه لمن يتخذه خمراً، قال في المغني: " بيع العصير لمن يعتقد أنه يتخذه خمرا محرم"[4]وقال في المحرر: "ولا يصح بيع العصير ممن يتخذه خمرا "[5]

ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح:

استدل من أباح بيع الخمر لمن يتخذها خمراً بدليل من المعقول وهو:

أن أصل بيعه الإباحة، فقالوا: " العصير ليس بآلة للمعصية، وإنما يصير آلة لها بعدما يصير خمرا"[6]، وقالوا: "لأن المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره"[7].

ونوقش: بقوله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ }**[8].

وجه الدلالة في قوله تعالى {وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ } قال المفسرون: " أي ولا تتعاونوا على ارتكاب الذنوب"[9]، "وبيعه لمن يتخذه خمراً هو وسيلة إلى المحرم، والوسيلة إلى المحرم المحرم محرمة بلا ريب"[10]

---

[1] ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (١٤/ ٢٩٥)

[2] مختصر المزني (٨/ ١٨٢) وينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/ ٢٧٩)

[3] الحاوي الكبير (٥/ ٢٧٠)

[4] المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٧)

[5] المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣١١)

[6] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٨٧)

[7] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ٢٨) وينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٣٢٠)

[8] سورة المائدة، آية: ٢

[9] أوضح التفاسير (١/ ١٢٥)

وعليه يقال بأن الراجح ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من منع بيع العصير لمن يتخذه خمراً لكيلاً يعان على منكره فيصبح تعاوناً على الإثم والعدوان.

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: عدم إجازة بيعه لمن تيقن بأنه يصيره خمراً، وذكر أن الصحابة – رضي الله عنهم – جعلوا بيع العصير لمن يخمره بيعا للخمر[٢].

المطلب الخامس: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بالقضاء: وفيه مسألة واحدة:

المسألة: القضاء على الغائب

أولاً: تعريف القضاء

تعريف القضاء لغة: القضاء هو "الحكم"[٣] ومنه قوله تعالى: {**فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ** }[٤] أي: "اصنع واحكم"[٥].

ومنه قوله تعالى: {**وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ** }[٦].[٧]

"وقد يكون بمعنى الفراغ، تقول: قضيت حاجتي. وضربه فقضى عليه، أي قتله، كأنه فرغ منه"[٨]

"وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء. تقول: قضيت ديني. ومنه قوله تعالى: {**وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ** }[٩]، أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك"[١٠]

---

[١] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٦٥٤)

[٢] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/ ٢٨٣)

[٣] تاج العروس (٣٩/ ٣١٠) الحميري، نشوان بن سعيد(٥٧٣هـــ)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق:د.حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود.يوسف محمد عبد الله، ط:١، (دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، ١٤٢٠ هـــ – ١٩٩٩ م) (٨/ ٥٥٣٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٦٣)

[٤] سورة طه، آية:٧٢

[٥] مقاييس اللغة (٥/ ٩٩)

[٦] سورة الإسراء، آية: ٢٣

[٧] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٦٣)

[٨] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٦٣)

[٩] سورة الحجر، آية: ٦٦

وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير، ومنه قوله تعالى: { **فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ** }[2].[3]

تعريف القضاء اصطلاحاً: **"هو تبيين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الخصومة"**[4]

ثانياً: تعريف الغائب

تعريف الغائب لغة: الغيب: كل ما غاب عنك[5].ويطلق الغياب ويراد به: تستر الشيء عن العيون[6]، " ويقال: غابت الشمس تغيب غيبة وغيوبا وغيبا. وغاب الرجل عن بلده. وأغابت المرأة فهي مغيبة، إذا غاب بعلها"[7] وقال الله – تعالى – في قصة يوسف – عليه السلام –:

{**وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ** }[8] أي قعره[9].

وتعريف الغائب اصطلاحاً: "من غادر مكانه لسفر ولم يعد إليه، وحياته معلومة"[10]

ثالثاً: تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز الحكم على الغائب إذا حضر مجلس القضاء ثم خرج قبل صدور الحكم، وكذلك اتفقوا على عدم جواز الحكم على الغائب في حقوق الله، وكذلك اتفقوا على عدم جواز الحكم على الغائب في حقوق الآدميين إذا لم يكن ببينة، واختلفوا فيما سوى ذلك على أقوال:

---

[1] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦/ ٢٤٦٤)

[2] سورة فصلت، آية: ١٢

[3] تاج العروس (٣٩/ ٣١١)

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط:(١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) (١٠/ ٢٣٤)

[5] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٩٦)تاج العروس (٣/ ٤٩٧)

[6] مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٣)

[7] مقاييس اللغة (٤/ ٤٠٣)

[8] سورة يوسف، آية: ١٠

[9] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ١٩٦)

[10] الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩/ ٦٢)

فذهب **الحنفية** إلى المنع القضاء عن الغائب إذا لم يوجد من يخاصم عنه عند القاضي[1]، قال في المبسوط: "ولا يجوز القضاء على الغائب بالبينة إذا لم يكن عنه خصم حاضر"[2].

وذهب **المالكية** إلى جواز القضاء على الغائب في سائر الحقوق إذا بعدت غيبته وطالت[3]، واختلفوا على روايتين فيما إذا قربت غيبته:

الأولى: يقضى عليه في غيبته في الديون فقط، كما روي عن الإمام مالك قوله "أما المدين فإنه يقضى عليه وأما كل شيء فيه حجج فلا يقضى عليه[4]"

كما **ذهب الشافعية** إلى جواز القضاء على الغائب في حقوق الآدميين بشروط تالية:

الأول:إن كان عليه بينة.

الثاني: أن يدعي جحوده.

الثالث: أن يحلف بعد البينة أن الحق ثابت في ذمته[5].

أما في حقوق الله سبحانه وتعالى، فقد قال في الحاوي:"فأما حقوق الله تعالى التي تدرأ بالشبهات فلا يجوز القضاء بها على غائب كحد الزنا وحد الخمر لاتساع حكمها بالمهلة، فإن كان مما

---

[1] ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢١٠)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ١٠٥)، ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد(٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، تحقيق:عبد الكريم سامي الجندي، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م) (٣/ ٥٣٣)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٥٩)، العناية شرح الهداية (٧/ ١٢٦)، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢/ ١٤)، البناية شرح الهداية (٩/ ٥٥)

[2] المبسوط للسرخسي (١٥/ ١٢)

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٩)

[4] التاج والإكليل لمختصر خليل (٨/ ١٥١)

[5] ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي (٨٠٤هـ)، التذكرة في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م) (ص: ١٤٧) النووي، يحيى بن شرف(٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق:عوض قاسم أحمد عوض، ط:١، (دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م) (ص: ٣٤٠) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (٢/ ٢٦٥)

يجمع فيه بين حق الله تعالى وحق الآدمي كالسرقة قضي على الغائب بالغرم و لم يقض عليه بالقطع إلا بعد حضوره"[1].[2]

وذهب الحنابلة أنه إذا ادعى رجل على غائب وكانت له بينة حكم له، وإن لم تكن له بينة لم يحكم له بها، و لم يشترطوا أن يحلف، بل اشترطه بعضهم للاحتياط[3]، وهذا القول هو المعروف المشهور عنهم[4]، وخالف بعضهم في ذلك فلم يجيزوا الحكم على الغائب بما سيأتي بيانه حين التعرض لأدلة المانعين.

كما اتفقوا على الحكم في حقوق الآدميين دون حقوق الله "لأن مبناها على المساهلة والإسقاط"[5].[6]

رابعاً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح

أما أدلة القائلين بالحكم على الغائب، فقد أستدل القائلون به بأربعة أقوال:

---

[1] الحاوي الكبير (١٦/ ٣٠٠)

[2] ينظر في ذلك: الأم للشافعي (٦/ ٢٤٨)الإقناع للماوردي (ص: ١٩٧) الغزالي، محمد بن محمد(٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق:أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر، ط:١، (دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـ) (٧/ ٣٢٢) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه (ص: ١٨٤)تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (١٠/ ١٦٣)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/ ٢٦٨)حاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٣٠٩)حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٥/ ٣٥٧)حاشية البجيرمي على شرح المنهج = البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد(١٢٢١هـ)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م) (٤/ ٣٦٠)

[3] الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٤١)

[4] شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٨٦)

[5] المغني لابن قدامة (١٠/ ٩٦)

[6] ينظر في هذه المسألة: العدة شرح العمدة (ص: ٦٧٣)المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٢١٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٥/ ٢٧٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٩٠-٢٨٦)المبدع في شرح المقنع (٨/ ٢٠٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/ ٢٤٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٤١١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٥٤٣)

أولاً: الأدلة من السنة:

فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث كانت عنده هند بنت عتبة فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج إلى أن آخذ من ماله قال: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[1].

وجه الدلالة: أن النبي حكم لها على أبي سفيان وهو غائب[2]

ونوقش هذا الدليل أن هذا كان منه صلى الله عليه وسلم إفتاءً لا قضاءً.

ورد عليه: بأنه لو كان إفتاءاً لقال: لك أن تأخذي أو لا بأس عليك، بل إنه قال: خذي ما يكفيك وهذا حكم منه على أبي سفيان، وهو قد قطع بالحكم والمفتي لا يقطع بالحكم[3].

ما ورد من قول عمر في خطبته: "من كان له على الأسفع مال فليأتنا غدا، فإنا بايعوا ماله وقاسموه بين غرمائه" وكان غائبا[4]

ثانياً: الأدلة من المعقول:

أن "الحاجة تدعو إليه، لأن البينة قد تكون في غير بلد الخصم"[5].

واعترضوا عليه أيضاً بأن: وبأن أبا سفيان كان حاضراً بمكة، فلا يعد ذلك حكما على الغائب، لأن الغائب هو المستتر و البعيد عن البلد لا عن المجلس، و لم أجد لهذا الاعتراض جواباً بل سلم على إثره بعض المجيزين بأنه كان إفتاءً[6].

وأننا لو لم نقل بالحكم على الغائب لجعل الامتناع والاستتار طريقاً إلى تضييع الحقوق[7].

وبالنسبة إلى أدلة المانعين من الحكم على الغائب، فقد استدلوا بعدة أدلة:

[1] رواه البخاري ومسلم، ينظر الجمع بين الصحيحين (٤/ ٤٨)

[2] ينظر: شرح صحيح البخارى لابن بطال (٦/ ٣٣٤)

[3] ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٠٨)

[4] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٣٠٨)

[5] أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣١٥)

[6] ينظر أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣١٥)

[7] الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٤١)

أولاً: الأدلة من السنة:

ما رواه علي رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدري كيف تقضي»[١]

وجه الدلالة: قال في رواية أبي داوود في تحفة الأحوذي: "فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء "[٢]

أما الراجح فيظهر لي والله أعلم أن هذا الحديث عام في القضاء، ولا ينسحب على القضاء على الغائب للأسباب التالية:

قول النبي "حتى تدري كيف تقضي" يحتمل أن يعرف القاضي كيف يقضي إذا وجدت البينة ولو كان غائباً.

أن الغياب للمدعى عليه طارئ حكم فيه الأئمة وأجازوا القضاء فيه، ويضعف أن يخفى عليهم هذا الحديث ولو استقام لديهم أنه قصد في المنع من القضاء على الغائب ما أجازوه.

خامساً: رأي شيخ الإسلام سياسة: هو جواز الحكم على الغائب مع اشتراط أن للمحكوم عليه أن يعترض بما يسوغ قبوله بعد رجوعه، ومن النقول في ذلك:

قوله " يجوز أن يقضي على غائب باسمه ونسبه"[٣] أي: يجوز القضاء عليه بعد بيانه وتعيينه ومعرفة اسمه ونسبه لكيلا يختلط الأمر.

وقوله في موضع آخر " والحكم على الغائب إذا قيل بصحته فهو يصح مع بقاء كل ذي حجة على حجته وللمحكوم عليه أن يقدح في الحكم والشهادة بما يسوغ قبوله"[٤]

المطلب السادس: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بوسائل الإثبات: وفيه مسألة واحدة:

---

[١] سنن الترمذي (٣/ ٦١٠) قال عنه الألباني:حسن

[٢] تحفة الأحوذي (٤/ ٤٦٨)

[٣] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٥٨)المستدرك على مجموع الفتاوى (٥/ ١٥٨)

[٤] مجموع الفتاوى (٣٠/ ٦١)مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٣٥٥)

المسألة: الاعتبار بالخط في طرق الإثبات

أولاً: تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على الأخذ بطرق الإثبات التالية:

الشهادة للرجلين أو رجل وامرأتين لدلالة الكتاب، قال تعالى: { **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ** }[1].

الإقرار على النفس، لدلالة الكتاب، قال تعالى: { **بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ** }[2]. **فكان الذي هو أولى أن يتبع ذلك ، ولوجادل عنها بالباطل، واعتذر بغير الحق، فشهادة نفسه عليه به أحق وأولى من اعتذاره بالباطل.**[3] **واختلفوا في الإعتبار بالخط في طرق الإثبات على أقوال:**

فذهب الحنفية: إلى العمل به مع اشتراط أن يكون سالما من التزوير وبعيدا عن المحاكاة، قالوا: "لا يعمل بالخط والخاتم فقط أما اذا كان سالماً من شبهة التزوير والتصنيع فيكون معمولا به أي يكون مداراً للحكم ولايحتاجُ للإثبات بوجه آخر"[4]

وذهب المالكية: فعامة المذهب على إجازته، قال في جامع الأمهات معددا ما يجوز من طرق الإثبات: "وفي الإعتماد على الخط في ثلاثة مواضع خط المقر وخط الشاهد الميت أو الغائب"[5].

---

[1] سورة البقرة، آية: ٢٨٢

[2] سورة القيامة، آية: ١٤

[3] جامع البيان في تفسير القرآن للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠)، تحقيق :مكتب التحقيق بدار هجر،ط١((دارهجر))،(ج٢٣/ص٤٩٦)

[4] مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق:نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، مادة (١٧٣٦) (ص: ٣٥٢)

[5] جامع الأمهات (ص: ٤٧٥) وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٩١٥) و الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤/ ١٩٢)

وذهب الشافعية: إلى عدم اعتبار الخط في طرق الإثبات، إلا بشاهدين، قال في الإقناع:"ولا يقبل كتاب القاضي إلى القاضي في الأحكام وإن عرف الخط والختم إلا بشاهدين يشهدان بما فيه"[1]، وعلّل في الحاوي فقال: " لأن الخط يشبه الخط"[2].

وذهب الحنابلة: إلى عدم اعتبار الخط في طرق الإثبات، إلا بشاهدين، قال في الكافي:"ولا يقبل الكتاب إلا أن يشهد به شاهدان عدلان"[3]، وقال في موضع آخر: " ولا يكفي الخط والختم؛ لأنه يحتمل التزوير في الخط والختم"[4].[5]

والراجح والله أعلم: أنه متى قيد الخط بضوابط السلامة التي يتحقق منها القاضي وغيره من أولي الشأن في هذا المجال، وكان يقينا نسبته، عُمل به كمستند شرعي وطريقة من طرق الإثبات، وإن كان الأقرب هو وجود الخط خاليا عن التزوير والشبهة فيعمل به كذلك.

ثانياً: رأي شيخ الإسلام سياسة: أن " العمل بالخط مذهب قوي، بل هو قول جمهور السلف، وإذا رأى الرجل بخط أبيه حقًّا له وهو يعلم صدقه جاز له أن يدعيه ويحلف عليه"[6]، وقال رحمه الله: " الأخبار مبناها على حسن الظن والمسامحة ومراعاة الظاهر من غير تحرج، ألا ترى أنه لا يشترط فيها العدالة في الباطن، ويقبل فيها قول العبيد والنساء وحديث العنعنة، والظاهر من حال السماع الموجود الصحة فجاز العمل عليه، واحتج برجوع الصحابة رضي الله عنهم إلى كتب

---

[1] الإقناع للماوردي (ص: ١٩٧)

[2] الحاوي الكبير (١٠/ ١٧١) وينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٣٧٢)

[3] الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٢)

[4] الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٢٤٤)

[5] ينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٨٤) والمبدع في شرح المقنع (٨/ ٢١٨) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٣٦٤) الرحيباني، مصطفى بن سعد(١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط:٢، (المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) (٦/ ٥٤٢)

[6] **المستدرك على مجموع الفتاوى** (٥/ ١٧٩) وينظر: **مختصر الفتاوى المصرية** (ص: ٦٠١)

النبي – صلى الله عليه وسلم – والعمل عليها فإنه من أدل الدليل على الرجوع إلى الخط والكتاب"[1].

المطلب السابع: المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بالإقرار: وفيه مسألة واحدة:

المسألة: إقرار[2] الميت في مرض موته لوارث

أولاً: تحرير محل التراع:

اتفق الفقهاء على أن الإقرار من الميت في مرض موته الْمَخُوفِ إذا علم يقينه ولم يكن لوارث يحل الأخذ به معاونة على البر والتقوى، واختلفوا فيما لو كان الإقرار لوارث على أقوال:

فذهب الحنفية: أنه لا يصح الاقرار لوارث في مرض الموت إلا أن تصدّقه الورثة، قال في النتف:"ما كان لوارث وسائر الورثة ينكرونه فإنه فاسد"[3].

وذهب المالكية: أنه يصح إن قامت عليه البينة، قال في الكافي: " فإن قامت بينة له بذلك قضي له به والا فاقرار المريض للوارث مردوداً إذا لم تؤمن صحته"[4].

[1] المستدرك على مجموع الفتاوى (٢/ ٩٤)

[2] هو لغة الإثبات، من قرّ الشيء: "ثبت" وشرعا: إخبار الشخص بحق عليه ويسمى اعترافا أيضا. منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه (ص: ٧٣)

[3] النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٧٦٨) وينظر: المبسوط للسرخسي (١٨/ ٢٤) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ١٣٧)

[4] الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٨٨٧) وينظر: المدونة (٤/ ٦٧) الذخيرة للقرافي (٧/ ١٥٥)

وذهب الشافعية: أنه يصح لأن الأصل "أنه لا يقر إلا عن حقيقة ولا يقصد حرمانا فإنه انتهى إلى حال يصدق فيها الكاذب ويتوب الفاجر"[1]، وكذلك إن كذبه الورثة فالأصح أنه يصدّق لأنه لا يقصد الحرمان في موضعه بل هو في موضع التائب الراجي عفو ربه[2].

وذهب الحنابلة: إلى عدم القبول إلا ببينة، قال في المختصر: " وإن أقر لوارث بدين لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة"[3].

ثانياً: الأدلة ومناقشتها مع الترجيح: استدل من منع من قبول الإقرار للوارث في مرض الموت بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لَا وَصِيَّة لوَارث، وَلَا إِقْرَار بدين "[4].

وجه الدلالة: أن الحديث نصّ بشكل واضح على أنه ليس له أن يقرّ.

وقد نوقش الدليل: بأنه ليس حديثا بل إنه مرسل، وفي إسناده نوح بن دراج وهو ضعيف وقيل متر وك الحديث، ونقل عن أبي داوود قوله أنه كان يضع الحديث[5].

وقد استدل من قال بقبول إقراره بدليل من المعقول: وهو أن المريض مرض الموت لا يلجئ عادة إلا للتوبة والصدق وتخليص الذمة مما تحمله فيبعد أن يقول ما فيه يناقض ذلك.

واعتماداً عليه يقال بأن الراجح هو قبول قوله ولكن مع اشتراط حلف المقر له لحماية جناب الورثة ولكي تكون ذمة التحمل على الطرفين.

---

[1] الرافعي، عبد الكريم بن محمد(٦٢٣هــ)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي(٥٠٥ هــ)، دار الفكر (١١/ ٩٦) وينظر: المليباري، أحمد بن عبد العزيز(٩٨٧هــ)، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، ط:١، دار ابن حزم (ص: ٤٢٠)

[2] ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٦٩)

[3] مختصر الخرقى (ص: ٧٦) وينظر: ابن بهرام، إسحاق بن منصور(٢٥١هــ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ط:١، (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هــ - ٢٠٠٢م) (٨/ ٤٤٨٥)

[4] أخرجه الدارقطني ٩٧/٤، كتاب الفرائض: حديث ٩١، من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن صخرة عن علي قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الدين قبل الوصية ولا وصية لوارث".

ومن طريق يحيى أخرجه ابن عدي في الكامل ١٩٠/٧، ويحيى بن أبي أنيسة. ينظر التلخيص الحبير (٣/ ٢٠٤)

[5] ينظر: ابن القطان، علي بن محمد(٦٢٨هــ)، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق:د. الحسين آيت سعيد، ط:١، (دار طيبة – الرياض، ١٤١٨هــ-١٩٩٧م) (٣/ ٨٤) ونصب الراية (٤/ ١١١)

ثالثاً: رأي شيخ الإسلام سياسة: هو قبوله مع اشتراط أن يحلف المقر له، فقال: " ولو حلف المقر له مع هذا تأكد فإن في قبول الإقرار مطلقا فسادا عظيما"[1].

خاتمة البحث

وفي ختام هذا البحث، أقف مع أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وهى على النحو التالى :

بحث منهج شيخ الإسلام في انفراداته: وفيه كان الحديث بداية نقلا عن تلميذه ابن القيم يشير فيه إلى أن شيخ الإسلام لم يعرف عنه مسألة خرق فيها الإجماع، ثم قسم ما نسب إليه في الإفراد إلى أربعة أقسام، ثم كان الحديث عن المعايير التي استقام بها المنهج الذي كان يسير عليه في انفراداته وهي كما يلي:سعيه في المناصحة والإصلاح لدولة الإسلام، وأنه بنى رسالته السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية على آية الأمراء، فتعلق السمع والطاعة بما كان في طاعة الله سبحانه، ثم تحدثنا عن أن منهجه في السياسة الشرعية لم يخرج المنهج الفقهي في عرض الاقوال والاستدلال والترجيح، واخيرا كان الحديث عن أنه كان يقيم انفراده على ما يصل اليه اجتهاده بعد النظر في الكتاب والسنة وأقوال الأئمة رحمهم الله.

استهدف البحث المسائل التي انفرد بها شيخ الاسلام في السياسة الشرعية وقد توصل البحث الى العديد من النتائج لهذه المسائل كالتالي :

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٨٢)

أولاً – المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعيه وتتعلق بالأحوال الشخصية ، وتضمنت النتائج التالية :

تأكد اختيار – شيخ الاسلام – ابن تيميه في ان الخلوة موجبة للصداق وهذه مسألة انفرد بها عن المالكيه في وجه ،والشافعية والحنابلة ، واتفق مع الحنفية في ان الخلوة موجبة للصداق والمالكية في وجه..

تبين انفراد – ابن تيمية – مسألة التقديم في الحضانة وهى مسألة انفرد بها عن الحنفيه والمالكية والشافعية والحنابلة اللذين اختاروا ان التقديم في الحضانة يكون لجهة الأم .

ثانياً : المسائل المتعلقة بالقصاص ، وتضمنت النتائج التالية :

١–انفرد شيخ الاسلام في قوله : " ان المطالبة بالقصاص تختص بالعصبة من الرجال " وخالف بذلك الاحناف اللذين قالوا إن ولاية العفو والقصاص عامة لجميع الورثة كذلك قول الشافعية والحنابلة واتفق مع المالكيه في انها تختص بالعصبة من الرجال .

انفرد فى مسألة قتل المسلم بالكافر والذمي والحر بالعبد حيث قال ابن تيميه : " انه لا يقتل بهم إلا ان كان من المحاربة " وخالف بذلك الحنفية اللذين قالوا انه يقتل والمالكية اللذين قالوا انه لا يقتل به والشافعية كذلك ، والحنابلة قالوا لا يقتل وعليه الدية مضاعفه

انفراده فى " مسألة الدية في القتل الخطأ وجوبها في الحال او التأجيل " حيث اختار – ابن تيميه – : ان تعجيلها وتأجيلها يكون بحسب المصلحة في حين ذهب الحنفية إلى ان تأجيلها يكون ثلاث سنين كذلك وافقهم المالكيه والحنابلة

ثالثاً : المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعيه وتتعلق بالحدود وتضمنت النتائج التالية :

انفراده فى " مسألة الحبلى من غير زوج بلا إدعاء شبهه " حيث اختار - شيخ الإسلام - ابن تيميه بأنها تحد اذا لم تدعي شبهه في حين ان الحنفيه قالوا لا تحد كذلك المالكيه والشافعية والحنابلة

٢- انفراده فى " مسألة حد اللواط " حيث قال شيخ الاسلام ابن تيميه يقتل الاثنين الأعلى والأسفل سواء كانا محصنين او غير محصنين الى جانب لكن الحنفيه قالوا : حده كحد الزنا وفي رواية اخرى عن ابي حنيفة ان فيه التعزير في حين قال المالكية ان حده كحد الزاني وذهب الشافعية الى قتله في رواية وفي رواية اخرى ان حده كحد الزنا ورجح التعزير في رواية ثالثة وذهب الحنابلة الى القول بقتله وفي رواية اخرى ان حده كحد الزاني

فى مسألة مقدار حد شارب الخمر قال - شيخ الاسلام - ابن تيميه : اربعون والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجه وخالف في ذلك الحنفيه الذين وافقهم في ذلك المالكية ثمانون سوطا وافق الشافعية الى ان الحد اربعون سوطا في حين ان الحنابلة لهم روايتان الاولى ان حده ثمانون سوطا والرواية الثانيه ان حده اربعون سوطا

٤ فى -مسألة إقامة الحد على من وجدت منه رائحة الخمر اختار ابن تيميه : انه اذا وجدت منه رائحة الخمر يحد وافق قوله قول المالكيه ورواية عند الحنابلة في حين أنه خالف الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية

فى مسألة الترخص بغير نبيذ العنب والتمر قال - شيخ الإسلام - ابن تيميه : أن الخمر كل ما خمر العقل وكل مسكر حرام سواء كان من العنب او التمر او غيره اتفق بذلك مع الجمهور والمالكية والشافعية والحنابلة في حين خالف الحنفية الى تخصيص الخمر بما سوى نبيذ العنب والتمر

٦-فى مسألة حد متعاطي الحشيشه اختار - شيخ الاسلام - ابن تيميه : أنه يقام عليه الحد في حين قال الحنفية والمالكية والشافعية لا حد فيه وذهب الحنابلة الى انه يحد حد المسكر فوافق رأيه رأي الحنابلة وخالف الجمهور

٧–فى مسألة تطبيق حد السرقة على الطرار اختار ابن تيميه : ان الحد يقام ووافق في ذلك الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة وخالف الحنفية الذين فصلوا في المسألة أنه يقطع الطرار عندهم اذا ادخل يده داخل الكم بخلاف ما لو اخذ الدراهم من خارج الكم فإنه لا يقطع

٨– فى مسألة اشتراط الخصومه في اقامة حد السرقة اختار – شيخ الاسلام – ابن تيميه : ان الخصومة ليست مشروطة بل يقام الحد بوجود الإقرار او البينه ويكتفي بهما فقال ولا يشترط في القطع بالسرقة مطالبة المسروق منه خالف بذلك الجمهور من الحنفيه الذين اشترطوا الخصومة والشافعية والحنابلة ووافق المالكية الذين ذهبوا الى عدم اشتراط الخصومه .

٩–فى مسألة الحرابة في البنيان اختار – شيخ الاسلام – ابن تيميه : ان العقوبة تقام على من حارب في البنيان فخالف الحنفية الذين قالوا انهم ليسوا محاربين بل هم بمترلة المختلس و اتفق مع المالكية في انهم محاربون والشافعية والحنابلة في رواية

١٠–فى مسألة قاتل الغيلة قال – شيخ الاسلام – ابن تيميه : ان العفو لا يصح في قتل الغيلة لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة فخالف بذلك الجمهور من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة

١١–فى مسألة في اقامة الحدود ممن هم دون السلطان ونوابه قال ابن تيميه : انه متى امكن اقامتها من غير سلطان اقيمت وقيد هذا الأمر بأن لا يترتب عليه مفسدة تزيد ضياعها،وعد المسألة من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خالف بذلك الحنفية الذين اعتبروا اذن الأمام شرط من شروط صحة إقامة الحد عندهم كذلك المالكيه والشافعية والحنابلة

رابعاً : المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بالبيوع وتضمنت النتائج التالية :

فى مسألة بيع العصير لمن يتخذه خمرا رأي – شيخ الاسلام – ابن تيميه عدم اجازة بيعه لمن تيقن انه يصيره خمرا وافق بذلك المالكية والحنابلة وخالف الحنفية والشافعية الذين ذهبوا الى إباحة بيعه والشافعية الذين أجازوه مع الكراهة

خامساً : المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بالقضاء وفيه مسألة القضاء على الغائب وتضمنت النتائج التالية :

رأي شيخ الاسلام سياسة جواز الحكم على الغائب مع اشتراط ان للمحكوم عليه ان يعترض بما يسوغ قبوله خالف بذلك الحنفيه الذين ذهبوا الى منع القضاء عن الغائب اذا لم يوجد من يخاصم عنه عند القاضي قيدوه بحضور الخصم في حين وافق المالكية الى جواز القضاء على الغائب في سائر الحقوق ولكن اختلف معهم ابن تيميه في الشروط كما ذهب الشافعيه الى جواز القضاء على الغائب ولكنهم اختلفوا في الشروط كذلك للحنابلة روايتين رواية تجيز الحكم عن الغائب ايضا بشروط اهمها البينة وهذا هو المشهور عندهم في المذهب وخالف بعضهم في ذلك فلم يجيزوا الحكم على الغائب

سادساً –المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بوسائل الاثبات وفيه مسألة الاعتبار بالخط في طرق الاثبات :

فقد رأي شيخ الاسلام سياسة ان العمل بالخط مذهب قوي ومستند شرعي فاتفق مع الحنفية وعامة المالكية في اجازته والعمل به في حين اشترط الحنفية ان يكون سالما من التزوير والمالكية عددوا ما يجوز من طرق الاثبات في الاعتماد على الخط في ثلاثة مواضع خط المقر وخط الشاهد الميت او الغائب في حين قال الشافعية والحنابلة الى عدم اعتبار الخط إلا بشاهدين

سابعاً : المسائل التي انفرد بها في السياسة الشرعية وتتعلق بالإقرار وفيه مسألة اقرار الميت في مرض موته لوارث :

رأي شيخ الاسلام هو قبوله مع اشتراط ان يحلف المقر له فخالف بذلك الحنفية الذين قالوا انه لا يصح الاقرار لوارث في مرض الموت إلا ان تصدقه الورثة وذهب الحنابلة الى عدم القبول إلا ببينة كذلك المالكية عندهم يصح اذا قامت البينة كذلك ذهب الشافعية لى انه يصح .

ومن ثم فقد تبين لي من خلال النظر في أقوال شيخ الإسلام وترجيحاته أنها بحاجة لمزيد من الإهتمام في تجليتها أمام الحاجة المتزايدة لطرح رؤية جديدة هي أقرب من كثير من غيرها فيما يتعلق بالسياسة الشرعية في زمننا المعاصر.

وتبين لى أخيراً من خلال ما روى عن عدد من المسائل الفقهية أن بعض الأمور قد تكون مشكلة أو مشتبهة في زمن ويزال اشتباهها في زمن آخر، أو يضاف لها تفصيل يجمع بين طرفيها المختلفين وهذا ما حرص عليه شيخ الإسلام في ترجيحاته.

ثانياً: أهم التوصيات

أوصي بما يلى :

أولاً : أوصى ان لا تستقل انفرادات – شيخ الإسلام – ابن تيمية ، بل تشمل الدراسات لاحقاً انفرادات بعض الصحابة كاانفرادات بن عباس – رضى الله عنهما – على غيره من فقهاء الصحابة ، وعبدالله ابن عمر — رضى الله عنهما

ثانياً : كما أوصى بتتالى بقية البحث لطالب آخر ليستكمل المسير مع (انفرادات ابن تيمية عن بقية الفقهاء حيث كان بحثى مقتصراً على الأئمة الأربعة

ثالثاً : أقترح العمل على تخريج الأحاديث المتعلقة بالأئمة الفقهاء الأربعة ومن تبعهم حيث تبيّن لي من خلال البحث في أقوالهم أن كثيرا من المراجع لم تعن بالإخراج الفني الحديث، وكثير منها بات يحتاج اليوم إلى إعادة في النظر وإخراج من جديد على النمط الأكثر ميلا لراحة الباحث والمستفيد .

رابعاً : أقترح العمل على مزيد من دراسة تراث هذا الإمام العالم - شيخ الإسلام — ابن تيمية - رحمه الله - وإخراج تراثه معايناً على المخطوطات المكتشفة حديثاً ، حيث تبين لي أن مؤلفات وجد فيها وبينها كثير من النصوص المكرره والموجودة في مصدرين بذات النسق والترتيب وقد كان للمجموعة التي يشرف عليها العالم الراحل: بكر أبو زيد رحمه الله، جانب كبير من خدمة تراث شيخ الإسلام، وخصوصاً من المحقق الباحث: الشيخ علي العمران - حفظه الله.

هذا ما تيسر في ختام هذا البحث والله أسأل أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما يعلمنا ويزيديا علما إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

الفهارس الفنيّة

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	الآية	صـــ
١	(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)	النور	٢	١٠٩
٢	(إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا)	التوبة	٣٩	٣٨
٣	(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى	النساء	٥٨	٥٩

	أَهْلِهَا)			
٤	(إِنّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ)	المائدة	٣٣	١٠٤
٥	(بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ)	القيامة	١٤	١١٩
٦	(فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ)	طه	٧٢	١١٤
٧	(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ (	فصلت	١٢	١١٤
٨	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى (	البقرة	١٧٨	٧٣
٨	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى (	البقرة	١٧٨	٧٥
٨	(كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى (	البقرة	١٧٨	١٠٥
٩	(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)	البقرة	٢٨٢	١١٩

١٠	(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ)	النور	٤	١٠٩
١١	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا	المائدة	٣٨	١٠١
١٢	وَآَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً	النساء	٤	٦٢
١٣	وَأَلْقُوهُ فِي غَيَابَةِ الْجُبِّ	يوسف	١٠	١١٤
١٤	وَإِنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ	محمد	٣٨	٣٨
١٥	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى	المائدة	٢	١١٣
	وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ	الاسراء	٢٣	١١٢
١٧	وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ	الحجر	٦٦	١١٣
١٨	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	المائدة	٤٥	٧٤
١٩	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ	الاسراء	٣٣	٧١

	سُلْطَانًا			
١٩	وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا	الاسراء	٣٣	١٠٦
٢٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ	النساء	٥٩	٥٩

فهرس الأحاديث النبوية

٦	الرجمُ في كتاب الله حَقٌّ على من زَنى	٨٠
٧	المسلمون تتكافأُ دماؤهم	٧٥
٨	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١١٧
٩	ألا إنَّكم مَعْشَرَ خُزاعةَ	٧٠
١٠	إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا	٥٩
١١	أنَّ النَّبيِّ أُتيَ برجلٍ قد شَربَ الخمرَ	٨٦
١٢	إنكم ملاقو العدو غدا	٤٤
١٣	أن لا يقتل مؤمن بكافر	٧٢
١٤	إِنِّي سرقت جملا لبني فلَان	١٠٠
١٥	كانت بَنُو إِسْرَائيلَ تَسُوسُهُمُ الأنْبِيَاءُ	١٧
١٦	كل مُسكر خمر وكلُّ مسكر حرام	٩٣
١٧	لَا وَصِيَّة لوَارث، وَلَا إِقْرَار بدين	١٢١
١٨	مَنْ وجَدتُموهُ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ	٨٣
١٩	نهى رسولُ الله عن كل مسكر ومُفتِر	٩٦

فهرس المصادر والمراجع

(حرف الألف)

(٧٥١هــ)، الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم ، مكتبة دار البيان .

التذكرة في الفقه الشافعي، عمر بن علي ابن الملقن (٨٠٤هــ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٧ هــ - ٢٠٠٦ م)

الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، عبدالله بن أحمد ابن بيطار (٦٤٦ هــ)، نسخة المكتبة الشاملة -ترقيمها آلي غير موافق للمطبوع-

السياسة الشرعية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هــ)، ط:١، (وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ١٤١٨هــ)

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (٧٢٨هـ)، عناية: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم(١٤٢١هـ)، ط:١، ١٤١٨هـ

التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد ابن جوزي (٧٤١هـ)، تحقيق: د.عبد الله الخالدي، (شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، ١٤١٦ هـ)

القوانين الفقهية، محمد بن أحمد ابن جوزي (٧٤١هـ)، نسخة المكتبة الشاملة

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي ابن حجر (٨٥٢هـ)، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م)

بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر ابن سعدي (١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني، ط:١، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الطاهر بن محمد ابن عاشور (١٣٩٣هـ)، (الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤مـ)

التعليق على السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، محمد بن صالح ابن عثمين (١٤٢١هـ)، ط:١، (دار الوطن -الرياض، ١٤٢٧هـ)

الكافي في فقه الإمام أحمد، عبد الله بن أحمد ابن قدامة (٦٢٠هـ) ، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)

المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة (٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة

المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية ت:أحمد موافي، (دار ابن القيم - دار ابن عفان، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧)

البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر القرشي ابن كثير (٧٧٤هـ)، المحقق: علي شيري، ط:١، (الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨، هـ - ١٩٨٨ م)

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، محمود بن أحمد(ابن مَازَةَ (٦١٦هـ)، تحقيق:عبد الكريم سامي الجندي، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ)، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)

المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، الرياض - السعودية)

الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، إبراهيم بن محمد ابن مفلح (٨٨٤هـ)، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ)

اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد ابن هبيرة (٥٦٠هـ)، تحقيق:سيد يوسف أحمد، ط:١، (دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

المنتقى شرح الموطإ، سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)، ط:١، (مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٣٢ هـ)

التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ (١٢٢١هـ)، (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م)

الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية، عمرُ بنُ عليٍّ بنِ موسى بنِ خليلٍ البزَّارُ (٧٤٩هـ)، ت:زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٠هـ)

المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (٧٠٩هـــ)، تحقيق:محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ط:١، (مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣ م)

المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد ، منصور البهوتي ، تحقيق:عبدالله بن محمد المطلق ،ط١(المملكة العربية السعودية :دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ،١٤٢٧ه-٢٠٠٦م)

التلقين في الفقة المالكي، عبد الوهاب بن علي الثعلبي (٤٢٢هـــ)، تحقيق:محمد بو خبزة الحسني التطواني، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـــ-٢٠٠٤م)

التعريفات، علي بن محمد الجرجاني (٨١٦هـــ)،ط:١، (دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ١٤٠٣هـــ -١٩٨٣م)

أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى الجزائري ، ط:٥، (مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـــ/٢٠٠٣م)

الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد الجزيري (١٣٦٠هـــ)، ط:٢، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤ هـــ - ٢٠٠٣ م)

التفسير الواضح، محمد محمود الحجازي ، ط:١٠، (دار الجيل الجديد – بيروت، ١٤١٣ هـــ)

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، أ.د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْليّ ، ط:٤، (دار الفكر – سوريَّة – دمشق)

التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، أ.د.وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ ط:٢، (دار الفكر المعاصر – دمشق، ١٤١٨ هـــ)

الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (١٣٩٦هـــ)، ط:٥، (دار العلم للملايين- أيار / مايو ٢٠٠٢ م)

أساس البلاغة، محمود بن عمرو الزمخشري (٥٣٨هـــ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـــ - ١٩٩٨ م)

المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي (٤٨٣هـــ)، (دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـــ-١٩٩٣م)

النتف في الفتاوى، تحقيق:د.صلاح الدين الناهي، ط: ٢، (دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، ١٤٠٤هـــ – ١٩٨٤م)

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد السنيكي (٩٢٦هـــ)، دار الكتاب الإسلامي (٤/ ٣٥)

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد السنيكي (٩٢٦هـــ)، المطبعة الميمنية ، نسخة المكتبة الشاملة

المهذب في فقة الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الشيرازي، (٤٧٦هـــ) ، دار الكتب العلمية

العبادي، أبو بكر بن علي(٨٠٠هـــ)، الجوهرة النيرة، ط:١(المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـــ)

.المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال طوه ، ط١(الرياض:جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤١٤هـــ-١٩٩٣م)

المختصر في أخبار البشر، إسماعيل بن علي بن محمود عماد الدين (٧٣٢هـــ)،نشر: المطبعة الحسينية المصرية (٤/ ٤٨)

البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، يحيى بن أبي الخير(٥٥٨هـــ)،تحقيق: قاسم محمد النوري، ط:١، (دار المنهاج – جدة، ١٤٢١ هـــ- ٢٠٠٠ م)

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، العيد، ابن دقيق، مطبعة السنة المحمدية

البناية شرح الهداية، العينى، محمود بن أحمد(٨٥٥هـــ)، ط:١، (دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـــ – ٢٠٠٠ م)

الوسيط في المذهب، الغزالي، محمد بن محمد(٥٠٥هـــ)، تحقيق:أحمد محمود إبراهيم ، ومحمد محمد تامر، ط:١، (دار السلام – القاهرة، ١٤١٧هـــ)

اللباب في شرح الكتاب، الغنيمي، عبد الغني بن طالب(١٢٩٨هـــ)، عناية: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي، إسماعيل بن حماد(٣٩٣هـــ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط:٤، (دار العلم للملايين - بيروت، ١٤٠٧ هـــ)

الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، ط:٢، دار الفكر، ١٣١٠ هـــ

الهداية في شرح بداية المبتدي، الفرغاني، علي بن أبي بكر (٥٩٣هـــ)، تحقيق: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان)

المنير الفيومي،أحمد،المصباح ،ط١، (لبنان:دار الكتب العلمية،١٤١٤هـــ-١٩٤٩م)

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي(٧٧٠هـــ)، (المكتبة العلمية - بيروت)

الذخيرة، القرافي، أحمد بن إدريس(٦٨٤هـــ)، تحقيق:محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، ط:١، (دار الغرب الإسلامي- بيروت، ١٩٩٤ م)

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق:أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القرطبي، محمد بن أحمد(٦٧١هـــ)، ط:٢، (دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٣٨٤هـــ - ١٩٦٤ م)

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، القرطبي، يوسف بن عبد الله(٤٦٣هـــ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـــ)

الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي، يوسف بن عبد الله(٤٦٣هـــ)، تحقيق:محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط:٢، (مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـــ/١٩٨٠م)

التهذيب في اختصار المدونة، القيرواني، خلف بن أبي القاسم محمد(٣٧٢هـــ)، تحقيق ودراسة: د.محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط:١، (دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣ هـــ - ٢٠٠٢ م)

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، علي بن محمد(٤٥٠هــ)، تحقيق:علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩ هــ -١٩٩٩ م)

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علي بن سليمان(٨٨٥هــ)، ط:٢، دار إحياء التراث العربي

الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون، محمد عزيز شمس، وعلي العمران، ط:١، (مجمع الفقه الإسلامي – جدة، ١٤٢٠هــ)

العدة شرح العمدة، (دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هــ ٢٠٠٣ م)

العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، المقدسي، محمد بن قدامة، تحقيق:طلعت بن فؤاد الحلواني،ط١،(القاهرة-الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،١٤٢٢هــ-٢٠٠٢م)

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ط:٤، (دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ١٤١٣ هــ - ١٩٩٢ م)

المقفى الكبير، المقريزي، تقي الدين(٨٥٤هــ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، (دار الغرب الإسلامي-١٤١١هــ)

الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي(٦٥٦هــ)، تحقيق:إبراهيم شمس الدين، ط:١، (دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٧هــ)

الموسوعة التاريخية، موجز مرتب مؤرخ لأحداث التاريخ الإسلامي منذ مولد النبي الكريم - صلى الله عليه وسلم – حتى عصرنا الحالي، إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط:(١٤٠٤ - ١٤٢٧ هــ)

الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبد الله بن محمود (٦٨٣هـــ)، تعليق:محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، (مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦ هـــ - ١٩٣٧ م)

الدارس في تاريخ المدارس، النعيمي، عبد القادر بن محمد(٩٢٧هـــ)، تحقيق:إبراهيم شمس الدين، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـــ - ١٩٩٠م)

الفواكه الد واني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، أحمد بن غانم(١١٢٦هـــ)، (دار الفكر، ١٤١٥هـــ - ١٩٩٥م)

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، النفزي، عبد الله بن عبد الرحمن(٣٨٦هـــ)، تحقيق:عبد الفتّاح محمد الحلو ومحمَّد حجي، ومحمد عبد العزيز الدباغ، د.عبد الله المرابط الترغي، محمد الأمين بوخبزة، د.أحمد الخطابي، ط:١، (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩ م)

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، النووي، يحيى بن شرف(٦٧٦هـــ)، دار الفكر

الزواجر عن اقتراف الكبائر، الهيتمي، أحمد بن محمد(٩٧٤هـــ)، ط:١، (دار الفكر، ١٤٠٧هـــ - ١٩٨٧م)

الترجمة الذهبية لأعلام آل تيمية، كتاب ألكتروني يترجم لأكثر من ٣٠ علماً من أعلام آل تيمية، نسخة المكتبة الشاملة ، اليافعي، محمد صالح،

الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـــ - ١٩٨٣ م)

الهروي،محمد بن أحمد(٣٧٠هـــ)، ط:١، تحقيق:محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م)

حرف الباء

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، ابن القطان، علي بن محمد(٦٢٨هـــ)، تحقيق:د. الحسين آيت سعيد، ط:١، (دار طيبة – الرياض، ١٤١٨هـــ-١٩٩٧م)

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد(٥٩٥هـــ)، (دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـــ – ٢٠٠٤ م)

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود(٥٨٧هـــ)، ط:٢، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـــ – ١٩٨٦م)

حرف التاء

ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر(٧٤٩هـــ)، تاريخ ابن الوردي، ط:١، (دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، ١٤١٧هـــ – ١٩٩٦م)

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، محمد بن أحمد(٧٤٨هـــ)، تحقيق:عمر عبد السلام التدمري، ط:٢، (دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣ هـــ – ١٩٩٣ م)

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، السعدي، عبد الرحمن بن ناصر(١٣٧٦هـــ)، ط:١، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـــ –٢٠٠٠ م)

تحفة الفقهاء، السمرقندي، محمد بن أحمد(نحو ٥٤٠هـــ)، ط:٢، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـــ – ١٩٩٤ م)

تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق(١٢٠٥هـــ)، لمجموعة من المحققين، دار الهداية حرف الجيم

جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، المبارك بن محمد(٦٠٦هـــ)، ت:عبد القادر الأرنؤوط، ط:١ (مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، ١٣٩١ هـــ، ١٩٧١ م)

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد(٧٩٥هـ)، تحقيق:شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس، ط:٧، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)

جلاء العينين في محاكمة الأحمدين، الآلوسي، نعمان بن محمود بن عبد الله(١٣١٧هـ)، (مطبعة المدني، عام النشر: ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م)

حرف الحاء

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد(١٣٩٢هـ)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ

حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع، الباجوري، ابراهيم بن محمد(١٢٧٧هـ)، تحقيق:محمد عبد السلام شاهين، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)

حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، التتوي، محمد بن عبد الهادي(١١٣٨هـ)، دار الجيل - بيروت.

حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، علي بن أحمد(١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت

حرف الخاء

خطط الشام، كُرْد عَلي، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد(١٣٧٢هـ)، ط:١، (مكتبة النوري، دمشق، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)

حرف الدال

دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(٧٢٨هـ)، تحقيق:د. محمد السيد الجليند، ط:٢، (مؤسسة علوم القرآن - دمشق، ١٤٠٤هـ)

ابن علي، محمد بن فرامرز (٨٨٥هـ)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية (١/ ٤١٠)

دار الحديث السكرية، الحافظ، محمد مطيع(٢٠٠٣)،ط:١، دار البشائر الإسلامية

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، البكري، محمد علي بن محمد(١٠٥٧هـــ)، عناية:خليل مأمون شيحا، ط:٤، (دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ١٤٢٥ هـــ – ٢٠٠٤ م)

الحافظ، محمد مطيع(٢٠٠٣)، دار الحديث السكرية، ط:١، دار البشائر الإسلامية

حرف الذال

ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق:د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن(٧٩٥هـــ)، ط:١ (مكتبة العبيكان – الرياض، ١٤٢٥ هـــ – ٢٠٠٥ م)

حرف الراء

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر(١٢٥٢هـــ)، ط:٢، (دار الفكر-بيروت، ١٤١٢هـــ – ١٩٩٢م)الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني(١٢٧٠هـــ)،روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، ط:١ (دار الكتب العلمية – بيروت،١٤١٥هـــ)

رحلة ابن خلدون، عناية:محمد بن تاويت الطَّنجي، الحضرمي، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون(٨٠٨هـــ)، ط:١، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٥ هـــ – ٢٠٠٤ م)

حرف الزاى

زهر العريش في تحريم الحشيش، الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله(٧٩٤هـــ)، ت:د. أحمد فرج، ط:٢ (دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – مصر،١٤١١ هـــ – ١٩٩٠ م)

حرف الشين

شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال، علي بن خلف(٤٤٩هـــ)،ط:٢، (مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ١٤٢٣هـــ - ٢٠٠٣م)

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، الحميري، نشوان بن سعيد(٥٧٣هـــ)، تحقيق:د.حسين بن عبد الله العمري ومطهر بن علي الإرياني ود.يوسف محمد عبد الله، ط:١، (دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، ١٤٢٠ هـــ - ١٩٩٩ م)

شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، محمد بن عبد الله(١١٠١هـــ)، (دار الفكر للطباعة - بيروت)

شرح الزرقاني على موطأ مالك بن أنس، الزرقاني، محمد بن عبد الزراق (١١٢٢هـــ)، ط:٢، (دار الكتب العلمية - مصر، ١٣١٠هـــ)

شرح سنن ابن ماجه، وهو مجموع من ٣ شروح:«مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـــ)، و«إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـــ)، و«ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـــ)، نشر:قديمي كتب خانة - كراتشي، نسخة المكتبة الشاملة

حرف الفاء

فيض القدير شرح الجامع الصغير، الحدادي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين(١٠٣١هـــ)، ط:١، (المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ١٣٥٦هـــ)

فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي(٥٠٥ هـــ)، الرافعي، عبد الكريم بن محمد(٦٢٣هـــ)، دار الفكر

فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي، (دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـــ)، ترقيم:محمد فؤاد عبد الباقي، عناية:محب الدين الخطيب، تعليقات:عبد العزيز بن عبد الله بن باز

فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، المليباري، أحمد بن عبد العزيز(٩٨٧هـ)، ط:١، دار ابن حزم.

فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع)، الغزي، محمد بن قاسم(٩١٨هـ)، بعناية:بسام عبد الوهاب الجابي، ط:١، (الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م)

حرف الكاف

كشف المشكل من حديث الصحيحين، ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي(٥٩٧هـ)، (علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض)

كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله(١١٩٢هـ) عناية: محمد بن ناصر العجمي، ط:١، (دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)

كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، منصور بن يونس(١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية

حرف اللام

لسان الحكام في معرفة الأحكام، ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد (٨٨٢هـ)،ط:٢، (البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣مـ)

حرف الميم

منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى(١٣٤٦هـ)، ت: زهير الشاويش، ط:٢، (المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٨٥م)

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ابن بهرام، إسحاق بن منصور(٢٥١هـ)، ط:١، (عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م)

مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ)، ط : ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)

مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت:محمد رشيد رضا، نشر:لجنة التراث العربي

المقدمات الممهدات، ابن رشد، محمد بن أحمد(٥٢٠هـ)، ط:١، (دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)

منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد(١٣٥٣هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، ط:٧، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م)

مختصر طبقات علماء الحديث، ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد(٧٤٤ هـ)، تحقيق:أكرم البوشي، وإبراهيم الزيبق، ط:٢ (مؤسسة الرسالة- ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م)

معجم أصحاب شيخ الإسلام ابن تيمية، الأُمَوِيّ، وليدُ بنُ حُسْنِي، نسخة ألكترونية، عن ملتقى أهل الحديث، نسخة المكتبة الشاملة

مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، البعليّ، محمد بن علي(٧٧٨هـ)، تحقيق:عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

معالم التنزيل في تفسير القرآن، البغوي، الحسين بن مسعود(٥١٠هـ)، عناية: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، ط:٤، (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري، أحمد بن أبي بكر (٨٤٠هـــ)، تحقيق:محمد المنتقى الكشناوي، ط:٢، (دار العربية – بيروت، ١٤٠٣ هـــ)

مفاتيح الفقه الحنبلي، الثقفي، سالم علي، (دار النصر للطباعة الإسلامية–القاهرة، ١٩٨٢م)

معجم الْمَعَالِمِ الْجُغْرَافِيَّةِ فِي السِّيرَةِ النَّبوِيَّةِ، الحربي، عاتق بن غيث(١٤٣١هـــ)، ط:١، (دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـــ – ١٩٨٢ م)

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب، محمد بن أحمد(٩٧٧هـــ)، ط:١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـــ – ١٩٩٤م)

تذكرة الحفاظ، الذهبي، محمد بن أحمد(٧٤٨هـــ)، ط:١، (دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، ١٤١٩هـــ- ١٩٩٨م)

المعجم المختص بالمحدثين، الذهبي، محمد بن أحمد(٧٤٨هـــ)، تحقيق:د. محمد الحبيب الهيلة، ط:١، (مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨ م)

معجم الشيوخ، تحقيق: د.محمد الحبيب الهيلة، الذهبي، محمد بن أحمد(٧٤٨هـــ)، ط:١ (مكتبة الصديق، الطائف – المملكة العربية السعودية، ١٤٠٨ هـــ – ١٩٨٨ م)

مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر(٦٦٦هـــ)، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، ط:٥، (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ١٤٢٠هـــ / ١٩٩٩م)

مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم، علي بن أحمد(٤٥٦هـــ)، دار الكتب العلمية — بيروت

معجم اللغة العربية المعاصرة، عبد الحميد، د.أحمد مختار(١٤٢٤هـــ)، ط:١، (عالم الكتب، ١٤٢٩ هـــ – ٢٠٠٨ م)

مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، العدوي، أحمد بن يحيى بن فضل الله(٧٤٩هـــ)،ط:١، (المجمع الثقافي، أبو ظبي،١٤٢٣ هـــ)

منح الجليل شرح مختصر خليل، المالكي، محمد بن أحمد(١٢٩٩هـ)، ط:١، (دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ)

مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق:نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، مادة (١٧٣٦)

مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تصدرها الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، نسخة المكتبة الشاملة

موقف ابن تيمية من الأشاعرة، المحمود، عبد الرحمن بن صالح ط:١، (مكتبة الرشد - الرياض، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م)

مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المزني، إسماعيل بن يحيى(٢٦٤هـ)، (دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهروي، علي بن سلطان(١٠١٤هـ)، ط:١، (دار الفكر، بيروت - لبنان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)

منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، يحيى بن شرف(٦٧٦هـ)، تحقيق:عوض قاسم أحمد عوض، ط:١، (دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)

حرف النون

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الزيلعي، عبد الله بن يوسف(٧٦٢هـ)، عناية:عبد العزيز الديوبندي الفنجاني ومحمد يوسف الكاملفوري، تحقيق:محمد عوامة، ط:١، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)

نهاية الأرب في فنون الأدب، النويري، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد(٧٣٣هـ)، ط:١، (دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٣ هـ) .

النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المبارك بن محمد(٦٠٦هـــ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، (المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـــ – ١٩٧٩م)